تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ



تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۱۲

اشارة

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشيعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الحج]

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّی الْعَامَّةِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ الصِّدْقِ وَ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ

۱۵۴۹۵- ۳۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

۱۵۴۹۶- ۳۳۵۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِی مِنْهُمْ وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِی السَّلَامَ وَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعِ فِی دِينِكُمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ص أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶
ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا بَرّاً أَوْ فَاجِراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَ الْمِخْيَطِ صِلُوا عَشَائِرَكُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرِعَ فِی دِينِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِيثَ وَ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَ حَسَّنَ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِیٌّ- فَيَسُرُّنِی ذَلِكَ وَ يَدْخُلُ عَلَیَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَیَّ بَلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِی أَبِی ع أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِی الْقَبِيلَةِ مِنْ شِيعَةِ عَلِیٍّ ع فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ آدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ.

۱۵۴۹۷- ۳۳۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا فَقَالَ تَنْظُرُونَ إِلَى أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ يَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ يُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ.

۱۵۴۹۸- ۳۳۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَى وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَ أَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ أَ مَا يَسْتَحْيِی الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

۱۵۴۹۹- ۳۳۵۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ۳۳۵۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۶ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷
حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا يَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

۱۵۵۰۰- ۳۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ

حُسْناً۳۳۶۱- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ احْضُرُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى يَكُونَ التَّمْيِيزُ وَ تَكُونَ الْمُبَايَنَةُ مِنْكُمْ وَ مِنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي مَسَاجِدِهِمْ۳۳۶۲.

۱۵۵۰۱- ۳۳۶۳-۷ وَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۳۳۶۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ وَ أَنْ يَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا وَ أَعْلِمْهُمْ يَا خَيْثَمَةُ- أَنَّا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸

بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۱۵۵۰۲- ۳۳۶۵-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْعِبَادَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَنَا مُحَمَّدٌ ص- صِلُوا فِي عَشَائِرِكُمْ۳۳۶۶ وَ عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ۳۳۶۷ وَ كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً۳۳۶۸ حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ فَجُرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ وَ ادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ الْحَدِيثَ.

۱۵۵۰۳- ۳۳۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ۳۳۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِيَجْتَمِعْ فِي قَلْبِكَ الِافْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ يَكُونُ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ سِيرَتِكَ۳۳۷۱ وَ يَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ.

۱۵۵۰۴- ۳۳۷۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۹

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ (وَ كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً)۳۳۷۳ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۷۵.

۳۳۵۳ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۳۳۵۴ (۲)- الکافی ۲- ۶۳۵- ۲. ۳۳۵۵ (۳)- الکافی ۲- ۶۳۶- ۵. ۳۳۵۶ (۱)- الکافی ۲- ۶۳۶- ۴. ۳۳۵۷ (۲)- الکافی ۲- ۶۳۵- ۳. ۳۳۵۸ (۳)- الکافی ۲- ۶۳۵- ۱. ۳۳۵۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۳۶۰ (۱)- مستطرفات السرائر- ۹۰- ۴۳، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من أبواب الجماعة. ۳۳۶۱ (۲)- البقرة ۲- ۸۳. ۳۳۶۲ (۳)- المحاسن- ۱۸- ۵۱. ۳۳۶۳ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۶۲- ۱. ۳۳۶۴ (۵)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عیسی ... ۳۳۶۵ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۶۳- ۲. ۳۳۶۶ (۲)- فی المصدر- صلوا عشائرکم. ۳۳۶۷ (۳)- فی المصدر- و احضروا جنائزکم. ۳۳۶۸ (۴)- فی المصدر- و لا تکونوا لنا شینا. ۳۳۶۹ (۵)- معانی الأخبار- ۲۶۷- ۱، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۳۳۷۰ (۶)- فی المصدر- علی بن معبد. ۳۳۷۱ (۷)- فی المصدر- و حسن بشرک. ۳۳۷۲ (۸)- المحاسن- ۱۸- ۵۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶، و قطعة عنه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الرکوع. ۳۳۷۳ (۱)- لیس فی المصدر. ۳۳۷۴ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۷ و ۱۶ من الباب ۱ و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۸- ۱۲ من الباب ۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳

و فی الأحادیث ٥- ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة، و فی الحدیث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، و فی البابین ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر. ٣٣٧٥ (٣)- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب، و فی الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الودیعة.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَ الْمُجَاوَرَةِ وَ الْمُرَافَقَةِ

١٥٥٠٥- ٣٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ یَدُکَ الْعُلْیَا عَلَیْهِم٣٣٧٨ فَافْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٣٧٩.

١٥٥٠٦- ٣٣٨٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطِّنْ نَفْسَکَ عَلَی حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ١٠

صَحِبْتَ فِی حُسْنِ خُلُقِکَ وَ کُفَّ لِسَانَکَ وَ اکْظِمْ غَیْظَکَ وَ أَقِلَّ لَغْوَکَ وَ تَغْرِسُ عَفْوَکَ٣٣٨١ وَ تَسْخُو نَفْسُکَ.

١٥٥٠٧- ٣٣٨٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَیْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ یَا شِیعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ- اعْلَمُوا أَنَّهُ لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یَمْلِکْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَ مَنْ لَمْ یُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ (وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ)٣٣٨٣ وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ٣٣٨٤ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ نَحْوَهُ٣٣٨٥.

١٥٥٠٨- ٣٣٨٦-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا یُعْبَأُ بِمَنْ سَلَکَ هَذَا الطَّرِیقَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ١١

أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٣٣٨٧.

١٥٥٠٩- ٣٣٨٨-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَا یُعْبَأُ بِمَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ یُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ غَضَبَهُ أَوْ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ٣٣٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ٣٣٩٠.

١٥٥١٠- ٣٣٩١-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ یُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا یَلْقَی فِی السَّفَرِ مِنْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ٣٣٩٢.

١٥٥١١- ٣٣٩٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَوْصَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ١٢

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ٣٣٩۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٣٣٩۵.

١۵۵١٢- ٣٣٩۶-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ قُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١۵۵١٣- ٣٣٩٧-٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ٣٣٩٨ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

١۵۵١۴- ٣٣٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٣

عَلَيْكُمْ وَ إِنْ غِبْتُمْ ٣۴٠٠ حَنُّوا إِلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۴٠٢.

٣٣٧۶ (۴)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ٣٣٧٧ (۵)- الكافي ٢- ۶٣٧- ١، الكافي ۴- ۶۶٩- ٢، و المحاسن- ٣۵٨- ۶٩. ٣٣٧٨ (۶)- في نسخة- عليه(هامش المخطوط). ٣٣٧٩ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧۵- ٢۴٢٧. ٣٣٨٠ (٨)- الكافي ۴- ٢٨۶- ٣. ٣٣٨١ (١)- في نسخة- و تفرش عفوك. ٣٣٨٢ (٢)- الكافي ٢- ۶٣٧- ٢. ٣٣٨٣ (٣)- في نسخة- و مخالفة من خالفه(هامش المخطوط). ٣٣٨۴ (۴)- المحاسن- ٣۵٧- ۶٧، و فيه- و محالفة من حالفه. ٣٣٨۵ (۵)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢٣. ٣٣٨۶ (۶)- الكافي ۴- ٢٨۶- ٢. ٣٣٨٧ (١)- الخصال- ١۴٨- ١٨٠. ٣٣٨٨ (٢)- الكافي ۴- ٢۵٨- ١. ٣٣٨٩ (٣)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ١۵۴٩. ٣٣٩٠ (۴)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢۵. ٣٣٩١ (۵)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ١۶ من الباب ۴٩ من أبواب آداب السفر. ٣٣٩٢ (۶)- المحاسن- ٣۵٨- ٧٠. ٣٣٩٣ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧۴- ٢۴٢۶. ٣٣٩۴ (١)- الكافي ٢- ۶۶٩- ١. ٣٣٩۵ (٢)- المحاسن- ٣۵٨- ٧١. ٣٣٩۶ (٣)- أمالي الطوسيّ- ٢- ٢٧. ٣٣٩٧ (۴)- المحاسن- ۶- ١٣. ٣٣٩٨ (۵)- في المصدر- لم يقم له عمل. ٣٣٩٩ (۶)- نهج البلاغة ٣- ١۵٣- ٩. ٣۴٠٠ (١)- في المصدر- و إن عشتم. ٣۴٠١ (٢)- تقدم في البابين ۴٩ و ۵٢ من أبواب آداب السفر، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ٣۴٠٢ (٣)- يأتي في الأبواب ٣ و ٨۵ و ٨۶ و ٨٧ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْإِخْوَانِ

١۵۵١۵- ٣۴٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ فَقَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَ الْجَنَاحِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ يَدَكَ وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ أَعِنْهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ

مِنْهُمْ لَذَّتَكَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللِّسَانِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۰۶.

۳۴۰۳ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۳۴۰۴ (۵)- الخصال- ۴۹- ۵۶، و مصادقة الأخوان- ۳۰- ۱. ۳۴۰۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۴۸- ۳.

۳۴۰۶ (۲)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ الْمَجْلِسِ خُصُوصاً فِي الصَّيْفِ فَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ صَيْفاً وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ وَ الضَّعِيفِ

۱۵۵۱۶- ۳۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا نَراكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ۳۴۰۹- قَالَ كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

۱۵۵۱۷- ۳۴۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۴۱۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵

۳۴۰۷ (۳)- الباب ۴ فيه حديثان. ۳۴۰۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۳۷- ۳. ۳۴۰۹ (۵)- يوسف ۱۲- ۳۶. ۳۴۱۰ (۶)- الكافي ۲- ۶۶۲- ۸.

۳۴۱۱ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶۹ و في الحديث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ حَاضِراً وَ بِاسْمِهِ غَائِباً وَ تَعْظِيمِ الْأَصْحَابِ وَ مُنَاصَحَتِهِمْ

۱۵۵۱۸- ۳۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

۱۵۵۱۹- ۳۴۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۱۶.

۳۴۱۲ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۳۴۱۳ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۲. ۳۴۱۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۷- ۴. ۳۴۱۵ (۴)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۳۴۱۶ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في البابين ۶۷ و ۶۸، و ما يدلّ على ذكر الكفّار بكنيتهم عند الاضطرار في الحديث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ

١۵۵٢٠- ٣۴١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١۶
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ ثَعْلَبَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۴١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۴٢٠.

٣۴١٧ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ٣۴١٨ (٧)- الكافي ٢- ۶٣٨- ۵. ٣۴١٩ (١)- تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ۵٢ من أبواب آداب السفر. ٣۴٢٠ (٢)- يأتي في البابين ٣٠ و ١٠٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَصْدِقَاءِ وَ الْأُلْفَةِ بِهِمْ وَ قَبُولِ الْعِتَابِ

١۵۵٢١- ٣۴٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٣۴٢٣ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ٣۴٢۴ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
١۵۵٢٢- ٣۴٢۵-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفٌ قَلِيلٌ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.
١۵۵٢٣- ٣۴٢۶-٣ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧ عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَ ظُهُورُ وَ لَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍّ وَ صَاحِبٍ وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرٌ.
وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ٣۴٢٧.
١۵۵٢۴- ٣۴٢٨-۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرَطٌ)٣۴٢٩ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِكُلٍّ فَرَطٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرَطِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ.
١۵۵٢۵- ٣۴٣٠-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِي٣۴٣١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَحَوَائِجُ يَقُومُونَ بِهَا وَ أَمَّا الْآخِرَةَ فَإِنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ قَالُوا فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ٣۴٣٢.
١۵۵٢۶- ٣۴٣٣-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَ قَالَ اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً وَ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ مُؤَاخَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَداً يُكَافِئُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٨
١۵۵٢٧- ٣۴٣۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.
١۵۵٢٨- ٣۴٣۵-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْمُنَافِقُ٣۴٣۶ خَبٌّ لَئِيمٌ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤَالَفُ قَالَ وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمْ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ٣۴٣٧ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلنَّاسِ الْعَيْبَ أُولَئِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَلَا ع هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ٣۴٣٨.
١۵۵٢٩- ٣۴٣٩-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَاتِبْ فُلَاناً وَ قُلْ لَهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣۴۴٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣۴۴١.

٣۴٢١ (٣)- الباب ٧ فيه ٩ أحاديث. ٣۴٢٢ (۴)- ثواب الأعمال- ١٨٢، و مصادقة الأخوان- ۴۶- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب. ٣۴٢٣ (۵)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد، و ورد في الحديث ١ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب. ٣۴٢۴ (۶)- في المصدر- محمّد بن زيد. ٣۴٢۵ (٧)- أمالي الصدوق- ۵٣٢- ۶، و لم نعثر عليه في مصادقة الأخوان المطبوع. ٣۴٢۶ (٨)- أمالي الصدوق- ۵٣٢- ذيل حديث ۶. ٣۴٢٧ (١)- لم نعثر عليه في مصادقة الأخوان المطبوع. ٣۴٢٨ (٢)- مصادقة الاخوان- ٣٢- ١. ٣۴٢٩ (٣)- في النسخة الخطية- من ليس له فرط. ٣۴٣٠ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ١. ٣۴٣١ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن إبراهيم الغفاري. ٣۴٣٢ (۶)- الشعراء ٢۶- ١١٠- ١٠١. ٣۴٣٣ (٧)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ١. ٣۴٣۴ (١)- نهج البلاغة ٣- ١۵٣- ١١. ٣۴٣۵ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ٧٧. ٣۴٣۶ (٣)- في المصدر- و الفاجر. ٣۴٣٧ (۴)- في المصدر- و سحقا و بعدا للمشائين بالنميمة. ٣۴٣٨ (۵)- الأنفال ٨- ۶٢- ۶٣. ٣۴٣٩ (۶)- مستطرفات السرائر- ۶۵- ١. ٣۴۴٠ (١)- تقدم في الحديث ١۴ من الباب ۴٩ من أبواب آداب السفر. ٣۴۴١ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْكَرِيمِ وَ اجْتِنَابِ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ

١۵۵٣٠- ٣۴۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣۴۴۴.

٣۴۴٢ (٣)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٣۴۴٣ (۴)- الكافي ٢- ۶٣٨- ١. ٣۴۴۴ (۵)- يأتي في البابين ١۵ و ١٧ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ

١۵۵٣١- ٣۴۴۶-١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ ٣۴۴٧ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٠

الْمُحَبَّرِ ٣۴۴٨ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ص يَقُولُ اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِخَارَةِ ٣۴۴٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣۴۵٠.

٣۴۴۵ (۶)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٣۴۴۶ (٧)- أمالي الطوسيّ ١- ١۵٢. ٣۴۴٧ (٨)- كتب في المخطوط(ذاهر) و جعل على نقطة الذال ثلاث نقاط للدلالة على الاختلاف فيها. ٣۴۴٨ (١)- في المصدر- داود بن المجر. ٣۴۴٩ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة. ٣۴۵٠ (٣)- يأتي في البابين ٢١ و ٢٢ و في الحديث ٣ من الباب

۲۶، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ

۱۵۵۳۲- ۳۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْلِسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ الْمَجَالِسُ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ- مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ عَنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۱۵۵۳۳- ۳۴۵۳-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۳۴۵۴ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱

قَالَ: قَالَ لِی أَ تَخْلُونَ وَ تُحَدِّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی مَعَكُمْ فِی بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْحَدِيثَ.

۱۵۵۳۴- ۳۴۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۳۴۵۶ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا ذِكْرَنَا قُلْتُ مَا إِحْيَاءُ ذِكْرِكُمْ قَالَ التَّلَاقِی وَ التَّذَاكُرُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّبَاتِ.

۱۵۵۳۵- ۳۴۵۷-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لُقِيَّا الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ.

۱۵۵۳۶- ۳۴۵۸-۵ وَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَتَجَالَسُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَاهاً لِتِلْكَ الْمَجَالِسِ.

۱۵۵۳۷- ۳۴۵۹-۶ وَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ ۳۴۶۰ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِی بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ فِی لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةً لِأَمْرِنَا ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲

۱۵۵۳۸- ۳۴۶۱-۷ وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ التَّهَجُّدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ.

۱۵۵۳۹- ۳۴۶۲-۸ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِی اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

۱۵۵۴۰- ۳۴۶۳-۹ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْتَمِعُوا وَ تَذَاكَرُوا تَحُفَّ بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۴۶۴.

۳۴۵۱ (۴)- الباب ۱۰ فیه ۹ أحادیث. ۳۴۵۲ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۱، و أورده مسندا فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۶۶ من أبواب المزار. ۳۴۵۳ (۶)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۲، و أورده بتمامه عن الكافی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف. ۳۴۵۴ (۷)- فی المصدر- أبی جعفر الثانی (علیه السلام). ۳۴۵۵ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۳. ۳۴۵۶ (۲)- فی المصدر- أبی جعفر الثانی (علیه السلام). ۳۴۵۷ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۴. ۳۴۵۸ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۵. ۳۴۵۹ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۶، و أورده عن السرائر فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۶۰ (۶)- فی المصدر- و أوصهم أن یعود. ۳۴۶۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۷، و أورد نحوه عن الفقیه و الأمالی فی الحدیث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلاة المندوبة. ۳۴۶۲ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۸. ۳۴۶۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۷. ۳۴۶۴ (۴)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف، و فی البابین ۹۷ و ۹۸ من أبواب المزار، و فی البابین ۵۱ و ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِيَارِ النَّاسِ وَ الْقَدِيمِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَ اجْتِنَابِ صُحْبَةِ شِرَارِهِمْ وَ الْحَذَرِ حَتَّى مِنْ أَوْثَقِهِمْ

۱۵۵۴۱ – ۳۴۶۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرٍ عَنْ أَبِي الزَّعْلَى قَالَ: قَالَ أَمِيرُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳
الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا خِيَاراً فَخِيَاراً وَ إِنْ كَانُوا شِرَاراً فَشِرَاراً وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلْتُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.
۱۵۵۴۲ – ۳۴۶۷–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ع إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.
۱۵۵۴۳ – ۳۴۶۸–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالتِّلَادِ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَةَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ.
۱۵۵۴۴ – ۳۴۶۹–۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۳۴۷۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ۳۴۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ تُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ ۳۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴

۱۵۵۴۵ – ۳۴۷۳–۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَا لَا يَعْنِيكَ ۳۴۷۴ مَنْفَعَةً فِي دِينِكَ فَلَا تَعْتَدَّنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۴۷۶.

۳۴۶۵ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۶۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۳. ۳۴۶۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۴. ۳۴۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۴. ۳۴۶۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۵۷. ۳۴۷۰ (۴)- في المصدر- أبي الحسن محمّد بن المظفر البزاز. ۳۴۷۱ (۵)- في المصدر- عبيد اللّه بن سليمان. ۳۴۷۲ (۶)- في المصدر- من ذكركم اللّه رؤيته، و زادكم في علمكم منطقه، و ذكركم بالآخرة عمله. ۳۴۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۲۵. ۳۴۷۴ (۲)- في المصدر- ما لا يفيدك. ۳۴۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الذكر، و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۴۷۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۶ و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۲– بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النُّصْحِ وَ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ يُعَرِّفُهُ عَيْبَهُ نُصْحاً لَا مَنْ يَسْتُرُهُ عَنْهُ غِشّاً

۱۵۵۴۶ – ۳۴۷۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ) ۳۴۷۹ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرِدُّونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ ۳۴۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ۳۴۸۱.
۱۵۵۴۷ – ۳۴۸۲–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.
۱۵۵۴۸ – ۳۴۸۳–۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسْتَغْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ

خَصْلَةٍ وَ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ قَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۴.

۳۴۷۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۷۸ (۶)- الكافی ۲- ۶۳۸- ۲. ۳۴۷۹ (۷)- فی التهذيب- محمّد بن الصلت- أبو العديس- عن صالح، و فی المحاسن- محمّد بن الصلت، عن أبو العديس، عن صالح. ۳۴۸۰ (۱)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۲. ۳۴۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۴. ۳۴۸۲ (۳)- الكافی ۲- ۶۳۹- ۵. ۳۴۸۳ (۴)- المحاسن- ۶۰۴- ۳۳. ۳۴۸۴ (۵)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ وَ لَا يُسْلِمُهُ

۱۵۵۴۹- ۳۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶

وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ وَ لَا مَالٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۴۸۷.

۱۵۵۵۰- ۳۴۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ فِي نَكْبَتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ.

۳۴۸۵ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۳۴۸۶ (۷)- الكافی ۲- ۶۳۹- ۶، و أورد مثله عن المجالس و الخصال بطريق آخر فی الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۳۴۸۷ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۰- ۱. ۳۴۸۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۴- ۱۳۴.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

۱۵۵۵۱- ۳۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ مَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَ عِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ قَالَ مَا هَؤُلَاءِ بِإِخْوَةٍ.

۱۵۵۵۲- ۳۴۹۱-۲ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷

فَذَكَرَ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يُقَوُّوهُمْ.

۱۵۵۵۳- ۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ مَا أَبْطَأَ بِكَ فَقَالَ الْعُرْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ مَا كَانَ لَكَ جَارٌ لَهُ ثَوْبَانِ يُعِيرُكَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا هَذَا لَكَ بِأَخٍ.

۱۵۵۵۴- ۳۴۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ

وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ خَافَ اللَّهَ.

١٥٥٥٥- ٣٤٩٥-٥ وَ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ فَلَمَّا جِئْتُ أُوَدِّعُهُ قُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا وَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافُ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٨

يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ٣٤٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ٣٤٩٧ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ٣٤٩٨.

٣٤٨٩ (٣)- الباب ١۴ فيه ۵ أحاديث. ٣۴٩٠ (۴)- مصادقة الاخوان- ٣۶- ١. ٣۴٩١ (۵)- مصادقة الاخوان- ٣۶- ٣. ٣۴٩٢ (١)- مصادقة الاخوان- ٣۶- ۴. ٣۴٩٣ (٢)- مصادقة الاخوان- ٣۶- ۵. ٣۴٩۴ (٣)- هود ١١- ١١۴. ٣۴٩۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴٠- ٣. ٣۴٩۶ (١)- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الصدقة. ٣۴٩٧ (٢)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف. ٣۴٩٨ (٣)- يأتي في الباب ٣۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٣ من الباب ٣۴ من أبواب جهاد العدو. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ١۵ و ١۶ من الباب ١ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٣ من الباب ۴٩ من أبواب الملابس، و في الحديث ١٢ من الباب ۵ من أبواب الذكر. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٢٢ و في الحديث ٢ من الباب ١٢۴ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة.

١۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُؤَاخَاةِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ

١٥٥٥٦- ٣٥٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُؤَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩

فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا٣٥٠١ بِأُخْرَى مِثْلِهَا حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُفَرِّقُ٣٥٠٢ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ٣٥٠٣.

١٥٥٥٧- ٣٥٠٤-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ لَا أَمْرِ مَعَادِهِ وَ مَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَ مَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ.

١٥٥٥٨- ٣٥٠٥-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ٣٥٠٦ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ.

١٥٥٥٩- ٣٥٠٧-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٠

عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ۳۵۰۸ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّكَ أَسَرَّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

۱۵۵۶۰- ۳۵۰۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَهْنَئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ إِلَيْكَ كُلَّمَا فَنِيَتْ أُحْدُوثَةٌ مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ فَيَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ يُكْسِبُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّحْنَاءَ فِي الصُّدُورِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۱۱.

۳۴۹۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۷۶- ۶. ۳۵۰۱ (۱)- في نسخة- مطرها(هامش المخطوط). ۳۵۰۲ (۲)- في نسخة- يغرى(هامش المخطوط). ۳۵۰۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۷۸- ۲. ۳۵۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۲. ۳۵۰۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۳. ۳۵۰۶ (۶)- في المصدر- للمرء المسلم. ۳۵۰۷ (۷)- الكافي ۲- ۶۴۲- ۱۱. ۳۵۰۸ (۱)- في نسخة- إيّاكم. ۳۵۰۹ (۲)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵. ۳۵۱۰ (۳)- تقدم في البابين ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۵۱۱ (۴)- يأتي في البابين ۱۶ و ۱۷ و في الحديث ۴ من الباب ۱۹، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفُجَّارِ فِي الْأَمْرِ

۱۵۵۶۱- ۳۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَ۳۵۱۴ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱

فِي أَمْرِكَ فَإِنَّهُمْ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ.

قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

۱۵۵۶۲- ۳۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتَرِبْ فَيَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَ لَا تَبْعُدْ فَتُهَانَ كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَ لَا تَنْشُرْ بِرَّكَ إِلَّا عِنْدَ بَاغِيهِ كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَ الْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَ الْفَاجِرِ خُلَّةٌ مَنْ يَقْرَبْ مِنَ الزِّفْتِ۳۵۱۶ يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ مَنْ يُحِبَّ الْمِرَاءَ يُشْتَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ.

۱۵۵۶۳- ۳۵۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً لَمْ يَصْدُقُوكَ.

۱۵۵۶۴- ۳۵۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ وَ الْأَمِينُ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٥١٩.

٣٥١٢ (۵)- الباب ١۶ فيه ۴ أحاديث. ٣٥١٣ (۶)- الكافی ٢- ۶۴٠- ۵، ۶. ٣٥١۴ (٧)- فی نسخة- تستتم(هامش المخطوط). ٣٥١۵ (١)- الكافی ٢- ۶۴١- ٩. ٣٥١۶ (٢)- الزفت- القير.(الصحاح- زفت- ١- ٢۴٩). ٣٥١٧ (٣)- علل الشرائع- ۵۵٨- ١، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٣٥١٨ (۴)- علل الشرائع- ۵۵٩- ٢، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٣٥١٩ (١)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ٢۴ من أبواب آداب التجارة. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات.

١٧- بَابُ تَحْرِيمِ مُصَاحَبَةِ الْكَذَّابِ وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْأَحْمَقِ وَ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ وَ مُرَافَقَتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ

١۵۵۶۵- ٣۵٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣

وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ٣٥٢٢- وَ قَالَ وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ٣٥٢٣- وَ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ٣٥٢۴.

١۵۵۶۶- ٣۵٢۵-٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِي٣٥٢۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِي٣٥٢٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا٣٥٢٨ عَنْ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ الْقُرَشِي٣٥٢٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى٣٥٣٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

١۵۵۶٧- ٣۵٣١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۴

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ٣٥٣٢ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ.

١۵۵۶٨- ٣۵٣٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُوَاخِ أَرْبَعَةً الْأَحْمَقَ وَ الْبَخِيلَ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَ لَا يُصَدَّقُ.

١۵۵۶٩- ٣۵٣۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَى إِلَيَّ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِيَّاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُحَادِثْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَةٌ عَيَّابٌ٣٥٣۵ غَائِباً كَانَ أَوْ حَاضِراً إِنْ تَكَلَّمَ فَضَحَهُ

حُمْقُهُ وَ إِنْ سَكَتَ قَصَرَ بِهِ عِيُّهُ۳۵۳۶ وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنِ اسْتُرْعِيَ أَضَاعَ لَا عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِيهِ وَ لَا عِلْمُ غَيْرِهِ يَنْفَعُهُ وَ لَا يُطِيعُ نَاصِحَهُ وَ لَا يَسْتَرِيحُ مُقَارِنُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵

تَوَدُّ أُمُّهُ أَنَّهَا ثَكِلَتْهُ وَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ وَ جَلِيسُهُ الْوَحْدَةَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ أَعْنَى مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۵۳۸.

۳۵۲۰ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۲۱ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۶- ۷، الكافى ۶۴۱- ۷. ۳۵۲۲ (۱)- محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۲۲- ۲۳. ۳۵۲۳ (۲)- الرعد ۱۳- ۲۵. ۳۵۲۴ (۳)- البقرة ۲- ۲۷. ۳۵۲۵ (۴)- أمالى الطوسىّ. ۱- ۳۷. ۳۵۲۶ (۵)- فى المصدر- محمّد بن عمر الجعابى. ۳۵۲۷ (۶)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن سعيد المهرانى. ۳۵۲۸ (۷)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن يحيى بن زكريا. ۳۵۲۹ (۸)- فى المصدر- أسيد بن زيد القرشىّ. ۳۵۳۰ (۹)- ليس فى المصدر. ۳۵۳۱ (۱۰)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۳۸. ۳۵۳۲ (۱)- فى المصدر- يبعد. ۳۵۳۳ (۲)- الخصال- ۲۴۴- ۱۰۰. ۳۵۳۴ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۲۶. ۳۵۳۵ (۴)- فى المصدر- هجنة عين. ۳۵۳۶ (۵)- فى المصدر- غيه. ۳۵۳۷ (۱)- تقدم فى البابين ۱۱ و ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۵۳۸ (۲)- يأتى فى البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْأَنْذَالِ وَ الْأَغْنِيَاءِ وَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ

۱۵۵۷۰- ۳۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۳۵۴۱.

۱۵۵۷۱- ۳۵۴۲-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶

جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِيَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

۳۵۳۹ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۵۴۰ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۱- ۸، و أورده عن الخصال فى الحديث ۲ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۳۵۴۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲. ۳۵۴۲ (۶)- أمالى الصدوق- ۲۰۹- ۳.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التُّهَمَةِ

۱۵۵۷۲- ۳۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ.

۱۵۵۷۳- ۳۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۳۵۴۶ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ التُّهَمَةِ فَاتُّهِمَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۱۵۵۷۴ – ۳۵۴۷–۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ وَقَفَ بِنَفْسِهِ مَوْقِفَ التُّهَمَةِ فَلَا یَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۷

۱۵۵۷۵ – ۳۵۴۸–۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِی۳۵۴۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْکَافِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ ۳۵۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْفُجَیْعِ الْعُقَیْلِیِّ فِی وَصِیَّةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِیهَا وَ إِیَّاکَ وَ مَوَاطِنَ التُّهَمَةِ وَ الْمَجْلِسَ الْمَظْنُونَ بِهِ السُّوءُ فَإِنَّ قَرِینَ السَّوْءِ یَغُرُّ جَلِیسَهُ۳۵۵۱.

۱۵۵۷۶ – ۳۵۵۲–۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّیَبِ وَ لَا یَقِفَنَّ أَحَدُکُمْ مَعَ أُمِّهِ فِی الطَّرِیقِ فَإِنَّهُ لَیْسَ کُلُّ أَحَدٍ یَعْرِفُهَا.

۱۵۵۷۷ – ۳۵۵۳–۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوَاضِعَ التُّهَمَةِ فَلَا یَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

۱۵۵۷۸ – ۳۵۵۴–۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَلَّ سَیْفَ الْبَغْیِ قُتِلَ بِهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۸

وَ مَنْ کَابَدَ الْأُمُورَ عَطِبَ وَ مَنِ اقْتَحَمَ اللُّجَجَ غَرِقَ وَ مَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ اتُّهِمَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۵۵.

۳۵۴۳ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۷ أحادیث. ۳۵۴۴ (۲)- الکافی ۸- ۱۵۲- ۱۳۷. ۳۵۴۵ (۳)- أمالی الصدوق- ۴۰۲- ۵. ۳۵۴۶ (۴)- فی المصدر- الحسین بن زید. ۳۵۴۷ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۵۰- ۸. ۳۵۴۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۶. ۳۵۴۹ (۲)- فی المصدر- عمر بن محمّد بن علی الصیرفی المعروف بابن الزیات. ۳۵۵۰ (۳)- فی المصدر- أحمر بن سلامة الغنوی. ۳۵۵۱ (۴)- فی المصدر- یغیر جلیسه. ۳۵۵۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۳۸. ۳۵۵۳ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۵۹. ۳۵۵۴ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۳۵۵۵ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۹ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. و تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّی فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۵۷۹ – ۳۵۵۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ۳۵۵۸- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ یَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ فِی قَوْلِهِ إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ۳۵۵۹.

۱۵۵۸۰ – ۳۵۶۰–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ اتَّقِ فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ یَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

۱۵۵۸۱ – ۳۵۶۱–۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹

الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَی أَلْسِنَتِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۵۶۳.

۳۵۵۶ (۲)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث. ۳۵۵۷ (۳)- بصائر الدرجات- ۳۷۵- ۴. ۳۵۵۸ (۴)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۳۵۵۹ (۵)- الحجر ۱۵-

۷۵. ۳۵۶۰ (۶)- بصائر الدرجات- ۹۹- ۱. ۳۵۶۱ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۷- ۳۰۹. ۳۵۶۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۲۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۵۶۳ (۲)- يأتی فی الحديث ۱۲ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ

۱۵۵۸۲- ۳۵۶۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۳۵۶۶ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ قَالَ مُشَاوَرَةُ ذَوِی الرَّأْیِ وَ اتِّبَاعُهُمْ.

۱۵۵۸۳- ۳۵۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ: لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ.

۱۵۵۸۴- ۳۵۶۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی التَّوْرَاةِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ مَنْ لَا يَسْتَشِرْ يَنْدَمْ وَ الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَ مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰

۱۵۵۸۵- ۳۵۶۹-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ.

۱۵۵۸۶- ۳۵۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا غِنَی كَالْعَقْلِ وَ لَا فَقْرَ كَالْجَهْلِ وَ لَا مِيرَاثَ كَالْأَدَبِ وَ لَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ.

۱۵۵۸۷- ۳۵۷۱-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِی عُقُولِهَا.

۱۵۵۸۸- ۳۵۷۲-۷ قَالَ وَ قَالَ ع الِاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ.

۱۵۵۸۹- ۳۵۷۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع (خَاطَرَ بِنَفْسِهِ)۳۵۷۴ مَنِ اسْتَغْنَی بِرَأْيِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۵۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱

۳۵۶۴ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۶۵ (۴)- المحاسن- ۶۰۰- ۱۴. ۳۵۶۶ (۵)- فی المصدر- عن أبيه(عليه السلام). ۳۵۶۷ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۵. ۳۵۶۸ (۷)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۶. ۳۵۶۹ (۱)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۸. ۳۵۷۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۴. ۳۵۷۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۶۱. ۳۵۷۲ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۴ (۶)- فی المصدر- و قد خاطر. ۳۵۷۵ (۷)- يأتی فی الباب ۲۲ و فی الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی استحباب المشاورة فی الحديث ۲ من الباب ۲ و فی الحديثين ۲ و ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة، و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِیِّ الْعَاقِلِ الْوَرِعِ النَّاصِحِ الصَّدِيقِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ كَرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِ

۱۵۵۹۰- ۳۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ.

۱۵۵۹۱- ۳۵۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی۳۵۷۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی۳۵۸۰ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَی بِرَأْيِهِ.

١۵۵٩٢ – ٣۵٨١-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ٣۵٨٢ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٢

١۵۵٩٣ – ٣۵٨٣-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ.

١۵۵٩۴ – ٣۵٨۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَشِرِ الْعَاقِلَ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرِعَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَرِعِ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

١۵۵٩۵ – ٣۵٨۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ٣۵٨۶ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ يُمْنٌ وَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ النَّاصِحُ الْعَاقِلُ فَإِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ.

١۵۵٩۶ – ٣۵٨٧-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ رَجُلًا عَاقِلًا لَهُ دِينٌ وَ وَرَعٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْذُلْهُ اللَّهُ بَلْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ وَ رَمَاهُ بِخَيْرِ الْأُمُورِ وَ أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٣

١۵۵٩٧ – ٣۵٨٨-٨ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَشُورَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ عَرَفَهَا بِحُدُودِهَا وَ إِلَّا كَانَتْ مَضَرَّتُهَا عَلَى الْمُسْتَشِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا لَهُ فَأَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً مُتَدَيِّناً وَ الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً وَ الرَّابِعَةُ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ فَيَكُونَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يُسِرَّ٣۵٨٩ ذَلِكَ وَ يَكْتُمَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا انْتَفَعْتَ بِمَشُورَتِهِ وَ إِذَا كَانَ حُرّاً مُتَدَيِّناً أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي النَّصِيحَةِ لَكَ وَ إِذَا كَانَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً كَتَمَ سِرَّكَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَى سِرِّكَ فَكَانَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ تَمَّتِ الْمَشُورَةُ وَ كَمَلَتِ النَّصِيحَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۵٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۵٩١.

٣۵٧۶ (١)- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث. ٣۵٧٧ (٢)- أمالي الصدوق- ٣۵٨- ٢. ٣۵٧٨ (٣)- أمالي الصدوق- ٣۶٣- ٩. ٣۵٧٩ (۴)- في المصدر- عبيد اللّه بن الروياني. ٣۵٨٠ (۵)- في المصدر- أبي جعفر و محمّد بن عليّ الرضا(عليهما السلام). ٣۵٨١ (۶)- المحاسن- ۶٠١- ١٧. ٣۵٨٢ (٧)- في المصدر- استشيروا في أمركم. ٣۵٨٣ (١)- المحاسن- ۶٠١- ١٩. ٣۵٨۴ (٢)- المحاسن- ۶٠٢- ٢۴. ٣۵٨۵ (٣)- المحاسن- ۶٠٢- ٢۵. ٣۵٨۶ (۴)- في المصدر- الحسين بن علي. ٣۵٨٧ (۵)- المحاسن- ۶٠٢- ٢۶. ٣۵٨٨ (١)- المحاسن- ۶٠٢- ٢٨. ٣۵٨٩ (٢)- في المصدر- يستر. ٣۵٩٠ (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب الاحتضار، و في الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣۵٩١ (۴)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ وُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَشِيرِ

١۵۵٩٨ – ٣۵٩٣-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۴

الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

۱۵۵۹۹- ۳۵۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۵.

۳۵۹۲ (۵)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۳۵۹۳ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۰. ۳۵۹۴ (۱)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۷. ۳۵۹۵ (۲)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۴- بَابُ جَوَازِ مُشَاوَرَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ دُونَهُ

۱۵۶۰۰- ۳۵۹۷-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: هَلَكَ مَوْلًى لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ- فَقَالَ أَشِرْ عَلَيَّ بِرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَ أَمَانَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أُشِيرُ عَلَيْكَ فَقَالَ شِبْهَ الْمُغْضَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يُرِيدُ.

۱۵۶۰۱- ۳۵۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَشَارَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَّةً فِی أَمْرٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِثْلِی يُشِيرُ عَلَى مِثْلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَشَرْتُكَ.

۱۵۶۰۲- ۳۵۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵

جَهْمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَذَكَرَ أَبَاهُ ع فَقَالَ كَانَ عَقْلُهُ لَا تُوَازَنُ بِهِ الْعُقُولُ وَ رُبَّمَا شَاوَرَ الْأَسْوَدَ مِنْ سُودَانِهِ فَقِيلَ لَهُ تُشَاوِرُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رُبَّمَا فَتَحَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ فَكَانُوا رُبَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ فَيَعْمَلُ بِهِ مِنَ الضَّيْعَةِ وَ الْبُسْتَانِ.

۱۵۶۰۳- ۳۶۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ فِی شَيْءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَ۳۶۰۱ فَإِذَا خَالَفْتُكَ۳۶۰۲ فَأَطِعْنِی.

۱۵۶۰۴- ۳۶۰۳-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ سَلْ فُلَاناً أَنْ يُشِيرَ عَلَيَّ وَ يَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَجُوزُ۳۶۰۴ فِی بَلَدِهِ وَ كَيْفَ يُعَامِلُ السَّلَاطِينَ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ مُبَارَكَةٌ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِی مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ۳۶۰۵- فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مِمَّا يَجُوزُ كَتَبْتُ أُصَوِّبُ۳۶۰۶ رَأْيَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ أَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ۳۶۰۷ قَالَ يَعْنِی الِاسْتِخَارَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶

۳۵۹۶ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۹۷ (۴)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۱. ۳۵۹۸ (۵)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۲. ۳۵۹۹ (۶)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۳. ۳۶۰۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۰- ۳۲۱. ۳۶۰۱ (۲)- فی المصدر- لك أن تشير علی و أری. ۳۶۰۲ (۳)- فی المصدر- فان عصيتك. ۳۶۰۳ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۰۴- ۱۴۷. ۳۶۰۴ (۵)- فی المصدر- فهو يعلم ما يجوز. ۳۶۰۵ (۶)- آل عمران ۳- ۱۵۹، و قد وردت الآية فی المصدر كاملة. ۳۶۰۶ (۷)- فی المصدر- كنت أصوب. ۳۶۰۷ (۸)- آل عمران ۳- ۱۵۹.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

۱۵۶۰۵- ۳۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلِّی الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِی شَيْءٍ فَفِی لِسَانِ الْمَرْأَةِ.

۱۵۶۰۶- ۳۶۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الِارْتِيَابِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ۳۶۱۱.

۳۶۰۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۳۶۰۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۳۶۱۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۵ ۵۸۳۴ و الفقيه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴.
۳۶۱۱ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و في الحديث ۴ من الباب ۹۴ و في الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الْجَبَانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْحَرِيصِ وَ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفَاجِرِ

۱۵۶۰۷- ۳۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ عَنْ غَايَتِكَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصاً فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَهاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۳۶۱۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۳۶۱۵.
۱۵۶۰۸- ۳۶۱۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تَسْتَشِرِ ۳۶۱۷ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ بِوَعْدٍ لَمْ يَصْدُقُوكَ.
۱۵۶۰۹- ۳۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸
أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ ۳۶۱۹ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ (وَ اصْحَبْ مِنَ الْأَقْوَامِ الْأَمِينَ) ۳۶۲۰ وَ الْأَمِينُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْتَمِنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۶۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۶۲۲.

۳۶۱۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۱۳ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۹. ۳۶۱۴ (۱)- الخصال- ۱۰۱- ۵۷. ۳۶۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۱. ۳۶۱۶ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۸- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و عن الكافي باختلاف في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۷ (۴)- في الكافي(تشارك) و قد مر في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۲. و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۹ (۱)- في المصدر- فاتك. ۳۶۲۰ (۲)- في المصدر- من الأقوام الآمنين. ۳۶۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۷، و في الحديث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۲۲ (۴)- يأتي في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من أبواب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ صُحْبَتِهِمْ

۱۵۶۱۰ – ۳۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَكُونُوا۳۶۲۵ عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۶۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹

۳۶۲۳ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۳۶۲۴ (۶)- الكافي ۲- ۳۷۵- ۳، الكافي ۲- ۶۴۲- ۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۳۶۲۵ (۷)- في المصدر- فتصيروا. ۳۶۲۶ (۸)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۸- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ

۱۵۶۱۱ – ۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۱۵۶۱۲ – ۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ)۳۶۳۰ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ ع فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

۱۵۶۱۳ – ۳۶۳۱-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِيدُكُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰

۱۵۶۱۴ – ۳۶۳۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ يُجْتَنَبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ.

۱۵۶۱۵ – ۳۶۳۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ۳۶۳۴ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَ عَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ.

۱۵۶۱۶ – ۳۶۳۵-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ مِثْلَهُ۳۶۳۷.۳۶۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱

۱۵۶۱۷ – ۳۶۳۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ۳۶۳۹ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ لَا النَّصَارَى ۳۶۴۰- وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ وَ لَا عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ لَا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّي وَ ذَلِكَ أَنَّ

الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدَّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَّامِ وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۳۶۴۱ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۴۳.

۳۶۲۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۲۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۴- ۵۷۶۲. ۳۶۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۳۶۳۰ (۴)- في المصدر- سليمان بن جعفر البصرى، عن عبد اللّه بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب صلوات اللّه عليه، عن أبيه ... ۳۶۳۱ (۵)- الخصال- ۲۳۷- ۸۰. ۳۶۳۲ (۱)- الخصال- ۲۸۷- ۴۲. ۳۶۳۳ (۲)- الخصال- ۳۲۶- ۱۶. ۳۶۳۴ (۳)- في المصدر زيادة- و المجوسى. ۳۶۳۵ (۴)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، و أورده عن السرائر في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۳۶۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷. ۳۶۳۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۶۳۸ (۱)- الخصال- ۴۸۴- ۵۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۳۹ (۲)- كذا في المخطوط، و كتب على كلمة(مصدق) علامة التصحيح، و لكن في المصدر مسعدة. ۳۶۴۰ (۳)- في المصدر- و لا على النصارى. ۳۶۴۱ (۴)- تقدم في الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۴۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۶۴۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

۱۵۶۱۸- ۳۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۶۴۶ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

۱۵۶۱۹- ۳۶۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۰- ۳۶۴۸-۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الرِّفْقُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

۱۵۶۲۱- ۳۶۴۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ زِيَادٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ وَ الْبَعِيدُ مَنْ بَعَّدَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَ إِنَّ الْيَدَ تُغَلُّ فَتُقْطَعُ وَ تُقْطَعُ فَتُحْسَمُ.

۱۵۶۲۲- ۳۶۵۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳

التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۵۲.

۳۶۴۴ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۴۵ (۸)- الكافى ۲- ۶۴۲- ۱. ۳۶۴۶ (۱)- فى نسخة- أبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۳۶۴۷ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۳- ۵. ۳۶۴۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۹- ۱۰، و أورد مثله عن الكافى فى الحديث ۱۰ و بطريق آخر فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۳۶۴۹ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۳- ۷. ۳۶۵۰ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۳- ۴. ۳۶۵۱ (۱)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۶۵۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَ لِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَ احْتِرَامِهِمْ وَ كَفِّ الْيَدِ عَنْهُمْ

۱۵۶۲۳- ۳۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۴- ۳۶۵۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ يُصْفِينَ وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

۱۵۶۲۵- ۳۶۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۵۸.

۳۶۵۳ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۳- ۲. ۳۶۵۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۳- ۳. ۳۶۵۶ (۶)- الكافى ۲- ۶۴۳- ۶. ۳۶۵۷ (۱)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۳۶۵۸ (۲)- يأتى فى البابين ۱۰۷ و ۱۱۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِناً أَنْ يُخْبِرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ

۱۵۶۲۶- ۳۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا.

۱۵۶۲۷- ۳۶۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۳۶۶۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

۱۵۶۲۸- ۳۶۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَعْلِمْهُ۳۶۶۴ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵

۱۵۶۲۹- ۳۶۶۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ.

۱۵۶۳۰- ۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ.

۳۶۵۹ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث. ۳۶۶۰ (۴)- الکافی ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۶۱ (۵)- الکافی ۲- ۶۴۴- ۱. ۳۶۶۲ (۶)- فی نسخهٔ- محمّد بن أذینهٔ(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۷)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۷. ۳۶۶۴ (۸)- فی المصدر- ألا- فاعلمه. ۳۶۶۵ (۱)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۸. ۳۶۶۶ (۲)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۹.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْكَلَامِ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ إِجَابَةِ كَلَامِ مَنْ عَكَسَ وَ تَرْكِ دُعَاءِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الطَّعَامِ

۱۵۶۳۱- ۳۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۶۶۹.

۱۵۶۳۲- ۳۶۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۶

عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۳۳- ۳۶۷۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۳۴- ۳۶۷۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْدَءُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

۱۵۶۳۵- ۳۶۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۴ قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مَرَّ بِرَجُلٍ عَلَى بَابٍ۳۶۷۵ فَقَالَ لَهُ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ أَخٌ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ لَا نَزَعَتْنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتُهُ فَأَنَا أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَتَعَهَّدُهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِيَّايَ زُرْتَ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ.

۱۵۶۳۶- ۳۶۷۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَدْعُ إِلَى طَعَامِكَ أَحَداً حَتَّى يُسَلِّمَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۸.

۳۶۶۷ (۳)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث. ۳۶۶۸ (۴)- الکافی ۲- ۶۴۵- ۸. ۳۶۶۹ (۵)- الکافی ۲- ۶۷۰- ۲ ذیل حدیث ۲. ۳۶۷۰ (۶)- الکافی ۲- ۲۴۱- ۳۶. ۳۶۷۱ (۱)- الکافی ۲- ۶۴۴- ۳. ۳۶۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۷۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۳۶۷۴ (۴)- فی المصدر- أبی جعفر الباقر(علیه السلام). ۳۶۷۵ (۵)- فی المصدر- برجل قائم علی باب دار. ۳۶۷۶ (۶)- الخصال- ۱۹- ۶۷. ۳۶۷۷ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- عن آبائه(علیهم السلام). ۳۶۷۸ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و فی الحدیثین ۱ و ۷ من الباب ۴۳ و فی الأبواب ۴۷ و ۴۸ و ۵۰ و فی الحدیث ۴ من الباب ۷۵، و فی الحدیثین ۹ و ۲۱ من الباب ۱۲۲ و فی الباب ۱۲۳، و فی الحدیثین ۹ و ۱۶ من الباب ۱۲۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲۷ من هذه الأبواب. و تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب

الملابس، و في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر.

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الِابْتِدَاءِ عَلَى الرَّدِّ

١٥٦٣٧- ٣٦٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

١٥٦٣٨- ٣٦٨١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٨

قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ٣٦٨٢ بِالسَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٣٦٨٣.

١٥٦٣٩- ٣٦٨٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٦٨٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٦٨٦ وَ أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى تَرْكِ الْإِجَابَةِ فِيمَا مَرَّ فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ إِجَابَةِ الْكَلَامِ٣٦٨٧.

٣٦٧٩ (٣)- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. ٣٦٨٠ (٤)- الكافي ٢- ٦٧٠- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٣ من هذه الأبواب. ٣٦٨١ (٥)- الكافي ٢- ٦٤٥- ٦، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٣٦٨٢ (١)- في المصدر- من يبخل. ٣٦٨٣ (٢)- معاني الأخبار- ٢٤٦- ٨. ٣٦٨٤ (٣)- الكافي ٢- ٦٤٤- ١. ٣٦٨٥ (٤)- تقدم في البابين ١٦ و ١٧ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٣٦٨٦ (٥)- يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٣٦٨٧ (٦)- مر في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطَابَةِ الْكَلَامِ

١٥٦٤٠- ٣٦٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

١٥٦٤١- ٣٦٩٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٩

قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ ع٣٦٩١ يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ.

١٥٦٤٢- ٣٦٩٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تُغْضِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَا٣٦٩٣ ع قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ٣٦٩٤.

١٥٦٤٣- ٣٦٩٥-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

١٥٦٤٤- ٣٦٩٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ٣٦٩٧ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

١٥۶۴۵- ٣۶٩٨-۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۶٠

أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَهًَْ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَخِیلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

١٥۶۴۶- ٣۶٩٩-٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهًَْ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِی الْجَنَّهًِْ غُرَفاً یُرَی ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا لَا یَسْکُنُهَا مِنْ أُمَّتِی إِلَّا مَنْ أَطَابَ الْکَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ أَدَامَ الصِّیَامَ وَ صَلَّی بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع یَا رَسُولَ اللَّهِ- مَنْ یُطِیقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِکَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ أَ وَ تَدْرِی مَا إِطَابَهًُْ الْکَلَامِ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَی سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَهًُْ الرَّجُلِ عَلَی عِیَالِهِ وَ أَمَّا إِدَامَهًُْ الصِّیَامِ فَهُوَ أَنْ یَصُومَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَهًَْ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ یُکْتَبُ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاهًُْ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ فَمَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهًَْ وَ صَلَاهًَْ الْغَدَاهًِْ فِی الْمَسْجِدِ جَمَاعَهًًْ فَکَأَنَّمَا أَحْیَا اللَّیْلَ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ٣٧٠٠.

١٥۶۴٧- ٣٧٠١-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِفْشَاءُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۶١

السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاهًُْ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ الْحَدِیثَ.

١٥۶۴٨- ٣٧٠٢-٩ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهًَْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی مَنْ لَقِیتَ.

١٥۶۴٩- ٣٧٠٣-١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْقَاضِی عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ٣٧٠۴ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهًَْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

١٥۶٥٠- ٣٧٠٥-١١ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهًَْ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ یَضْمَنُ لِی أَرْبَعَهًًْ بِأَرْبَعَهًِْ أَبْیَاتٍ فِی الْجَنَّهًِْ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُکِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کُنْتَ مُحِقّاً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٣٧٠۶

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۶٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا٣٧٠٧ وَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٣٧٠٨ وَ غَیْرِهِ٣٧٠٩ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٧١٠.

٣۶٨٨ (٧)- الباب ٣۴ فيه ١١ حديثا. ٣۶٨٩ (٨)- الكافى ٢- ۶۴٥- ٥. ٣۶٩٠ (٩)- الكافى ٢- ۶۴۴- ۴. ٣۶٩١ (١)- فى نسخهْ- سلمان رحمه اللّه. ٣۶٩٢ (٢)- الكافى ٢- ۶۴٥- ٧، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٣۶٩٣ (٣)- فى المصدر زيادهْ- عليهم. ٣۶٩۴ (۴)- الحشر ٥٩- ٢٣. ٣۶٩٥ (٥)- الكافى ٢- ۶۴۶- ١٢. ٣۶٩۶ (۶)- الفقيه ۴- ٣۶١- ٥٧۶٢. ٣۶٩٧ (٧)- فى المصدر- و التهجد. ٣۶٩٨ (٨)- معانى الأخبار- ٢۴۶- ٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٣۶٩٩ (١)- معانى الأخبار- ٢٥٠- ١. ٣٧٠٠ (٢)- أمالى الصدوق- ٢۶٩- ٥. ٣٧٠١ (٣)- معانى الأخبار- ٣١۴- ١، و أورد قطعهْ منه فى الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمهْ العبادات، و فى الحديث ٧ من الباب ٥۴ من أبواب الوضوء. ٣٧٠٢ (١)- الخصال- ١١- ٣٩. ٣٧٠٣ (٢)- أمالى الطوسىّ ١- ٨٧. ٣٧٠۴ (٣)- فى المصدر- حفص بن عاصم، عن أبى عثمان. ٣٧٠٥ (۴)- الزهد- ۴- ٣، و أورده مرسلا عن الفقيه فى الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاهْ، و عن الكافى فى الحديث ٧ من الباب ٣۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب النفقات. ٣٧٠۶ (٥)- المحاسن- ٨- ٢٢. ٣٧٠٧ (١)- تقدم فى الحديث ٧ من

الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ٣٧٠٨ (٢)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ٣٧٠٩ (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم، و في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب الصدقة. ٣٧١٠ (۴)- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٨۵ و في الحديث ٣ من الباب ١٠٧ و في الحديث ٢۵ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١۶ من أبواب فعل المعروف، و في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ٧ و ٩ من الباب ٢۶، و في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب المائدة.

٣۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

١۵۶۵١- ٣٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ٣٧١٣ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً٣٧١۴ وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۶٣

الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ٣٧١۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ٣٧١۶.

١۵۶۵٢- ٣٧١٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ لِبَاسُ الصُّوفِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً وَ أَكْلِي مَعَ الْعَبِيدِ وَ خَصْفِيَ النَّعْلَ بِيَدِي وَ تَسْلِيمِي عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧١٨ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ لُبْسِ الصُّوفِ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي الْمَلَابِسِ وَ ذَكَرْنَا مُعَارِضَاتِهِ هُنَاكَ٣٧١٩.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۶۴

٣٧١١ (۵)- الباب ٣۵ فيه حديثان. ٣٧١٢ (۶)- علل الشرائع- ١٣٠- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨١- ١۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٨ من أبواب آداب المائدة. ٣٧١٣ (٧)- الحضيض- الأرض(مجمع البحرين- حضض- ۴- ٢٠٠). ٣٧١۴ (٨)- الأكاف- برذعة الحمار. ٣٧١۵ (١)- أمالي الصدوق- ۶٧- ٢. ٣٧١۶ (٢)- الخصال- ٢٧١- ١٢. ٣٧١٧ (٣)- الخصال- ٢٧١- ١٣. ٣٧١٨ (۴)- تقدم في الحديثين ۴ و ٩ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ٣٧١٩ (۵)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام الملابس.

٣۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ

١۵۶۵٣- ٣٧٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

١۵۶۵۴- ٣٧٢٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ السَّلَامِ أَوْ بِالْإِكْرَامِ الَّذِی لَا یَزِیدُ عَلَی إِكْرَامِ الْفَقِیرِ.

۳۷۲۰ (۱)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۳۷۲۱ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۲- ۲۰۲، و أمالی الصدوق- ۳۵۹- ۵. ۳۷۲۲ (۳)- الكافی ۸- ۲۱۹- ۲۷۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ عَلَی الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِیَةِ عِنْدَ رُؤْیَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُبْتَلَی مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَ الْمُبْتَلَی

۱۵۶۵۵- ۳۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی ثَوَابِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۵
الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ رَأَی یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً أَوْ مَجُوسِیّاً أَوْ وَاحِداً عَلَی غَیْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی فَضَّلَنِی عَلَیْكَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِینَ إِخْوَاناً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً لَمْ یَجْمَعِ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ فِی النَّارِ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۷۲۵.
۱۵۶۵۶- ۳۷۲۶-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی ذِی عَاهَةٍ أَوْ مَنْ قَدْ مُثِلَ بِهِ أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْیَقُلْ سِرّاً فِی نَفْسِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْمِعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا یُصِیبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَداً.

۳۷۲۳ (۴)- الباب ۳۷ فیه حدیثان. ۳۷۲۴ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۲۰- ۱۱، و ثواب الأعمال- ۴۴- ۱. ۳۷۲۵ (۱)- قرب الإسناد- ۳۴.
۳۷۲۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۲۰- ۱۲.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ وَ بِالرَّدِّ بِحَیْثُ یُسْمِعُ الْمُخَاطَبَ

۱۵۶۵۷- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْیَجْهَرْ بِسَلَامِهِ وَ لَا یَقُولُ سَلَّمْتُ فَلَمْ یَرُدُّوا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶۶
عَلَیَّ وَ لَعَلَّهُ یَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ یُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْیَجْهَرْ بِرَدِّهِ وَ لَا یَقُولُ الْمُسَلِّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ یَرُدُّوا عَلَیَّ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۷۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۷۳۰.

۳۷۲۷ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۳۷۲۸ (۴)- الكافی ۲- ۶۴۵- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.
۳۷۲۹ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب التسلیم. ۳۷۳۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۹ و فی الأبواب ۴۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ كَیْفِیَّةِ التَّسْلِیمِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْ صِیغَةٍ

۱۵۶۵۸- ۳۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ فَهِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهِیَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَیْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِیَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.
۱۵۶۵۹- ۳۷۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُكْرَهُ لِلرَّجُلِ

أَنْ يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۶۰- ۳۷۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۷

۱۵۶۶۱- ۳۷۳۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَإِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَ تَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۶.

۳۷۳۱ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۳۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۹. ۳۷۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۵. ۳۷۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۴۳۹. ۳۷۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۱۰۲- ۱. ۳۷۳۶ (۲)- يأتي في الباب ۴۰ و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ ثَلَاثاً مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَ الْإِذْنِ وَ يُجْزِي الْمُخَاطَبَ أَنْ يَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۵۶۶۲- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَنْ فَاطِمَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع عِنْدَ النَّوْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۸

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي التَّعْقِيبِ۳۷۳۹.

۱۵۶۶۳- ۳۷۴۰-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الِاثْنَيْ عَشَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْجَارِيَةِ مُرِّي بَيْنَ يَدَيَّ وَ دُلِّينِي عَلَى أَهْلِكِ وَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِمْ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ السَّلَامَ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَ الثَّانِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- سَمِعْنَا سَلَامَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ۳۷۴۱.

۳۷۳۷ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۳۷۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۱- ۹۴۷. ۳۷۳۹ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب التعقيب. ۳۷۴۰ (۲)- الخصال- ۴۹۱- ۶۹. ۳۷۴۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۹۸- ۵.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ غَيْرِهِ وَ قَصْدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ

۱۵۶۶۴- ۳۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۴۴ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۹

قَالَ: ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

۱۵۶۶۵- ۳۷۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ جَمَاعَةً وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً الرَّجُلُ يَعْطِسُ وَ تَرَكَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ عَافَاكُمُ اللَّهُ.

۳۷۴۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۷۴۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۱۰. ۳۷۴۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۷۴۵ (۱)- الخصال- ۱۲۶- ۱۲۳.

۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ لَا إِزَارَ لَهُ

۱۵۶۶۶- ۳۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فِي مَحَلِّهِ۳۷۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۰

۳۷۴۶ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۳۷۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۱۱، و أورده عن الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۷۴۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام.

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ وَ الْغَائِبِ

۱۵۶۶۷- ۳۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجَاوَزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع- إِنَّمَا قَالُوا رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا۳۷۵۱.

۱۵۶۶۸- ۳۷۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۷۵۳ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۶۹- ۳۷۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۱

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ- يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۷۰- ۳۷۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۳۷۵۶ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ

الْمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۱ - ۳۷۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحْبَةِ۳۷۵۸ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ۳۷۵۹ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ مَنْ أَنْتَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَشَرَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۷۲

۱۵۶۷۲ - ۳۷۶۰-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا غِرَارَ۳۷۶۱ فِي صَلَاةٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ الْغِرَارُ۳۷۶۲ النُّقْصَانُ أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَفِي تَرْكِ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ نُقْصَانِ اللَّبْثِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى وَ أَمَّا الْغِرَارُ۳۷۶۳ فِي التَّسْلِيمِ فَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ يَرُدَّ فَيَقُولَ وَ عَلَيْكَ وَ لَا يَقُولَ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۳ - ۳۷۶۴-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۳۷۶۵- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُونَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَامِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ۳۷۶۶ وَ غَيْرِهِ۳۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۳۷۶۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۷۳

۳۷۴۹ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۷۵۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۳، و تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۵۴- ۵۰. ۳۷۵۱ (۳)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار. ۳۷۵۲ (۴)- الكافي ۸- ۷۶- ۳۰. ۳۷۵۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار. ۳۷۵۴ (۶)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوديعة. ۳۷۵۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۹۰. ۳۷۵۶ (۲)- في المصدر- عليّ بن الحسين بن فضال. ۳۷۵۷ (۳)- الخصال- ۴۴۰- ۳۳. ۳۷۵۸ (۴)- في المصدر زيادة- و الناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت و من بين مستعدى. ۳۷۵۹ (۵)- في المصدر- بعينيه هاتيك العظيمتين، ثمّ قال- ۳۷۶۰ (۱)- معاني الأخبار- ۲۸۳. ۳۷۶۱ (۲)- في المصدر- لا غرار. ۳۷۶۲ (۳)- في المصدر- الغرار. ۳۷۶۳ (۴)- في المصدر- الغرار. ۳۷۶۴ (۵)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۷. ۳۷۶۵ (۶)- طه ۲۰- ۱۳۲. ۳۷۶۶ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۳۷۶۷ (۸)- تقدم في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۳۷۶۸ (۹)- يأتي في الباب ۴۷ و في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافَحَةِ الْمُقِيمِ وَ مُعَانَقَةِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا

۱۵۶۷۴ - ۳۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَةَ وَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۱.

۳۷۶۹ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۳۷۷۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۴. ۳۷۷۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَ

رَاكِبِ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْبَغْلِ

۱۵۶۷۵- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٧۴

۱۵۶۷۶- ۳۷۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۷۷- ۳۷۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ وَ الرَّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَ وَ أَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ وَ أَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ.

۱۵۶۷۸- ۳۷۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَ إِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

۱۵۶۷۹- ۳۷۷۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٧۵

۳۷۷۲ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۷۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۱. ۳۷۷۴ (۱)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۵. ۳۷۷۵ (۲)- الكافى ۲- ۶۴۶- ۲. ۳۷۷۶ (۳)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۳. ۳۷۷۷ (۴)- الكافى ۲- ۶۴۷- ۴. ۳۷۷۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

۱۵۶۸۰- ۳۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۱- ۳۷۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۲- ۳۷۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

۱۵۶۸۳- ۳۷۸۳-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بِشْرٍ۳۷۸۴ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٧۶

قَالَ: لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٣٧٧٩ (١)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ٣٧٨٠ (٢)- الكافى ٢- ۶۴٧- ٢. ٣٧٨١ (٣)- الكافى ٢- ۶۴٧- ٣. ٣٧٨٢ (۴)- الكافى ٢- ۶۴٧- ١. ٣٧٨٣ (۵)- أمالي الطوسيّ ١- ٣۶٩. ٣٧٨۴ (۶)- كـذا في الأصل و المصدر، و لكن في المخطوط- بشير و قد كتب على الياء ثلاث نقاط دلالة على تمريضها.

۴٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

١۵۶٨۴- ٣٧٨۶-١ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنْتُ تَرَكْتُ التَّسْلِيمَ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ عَلَيْنَا فِيهَا شَدِيدَةٍ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ- مَتَى أَحْدَثْتَ هَذَا الْجَفَاءَ لِإِخْوَانِكَ تَمُرُّ بِهِمْ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ كُنْتُ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِي التَّقِيَّةِ تَرْكُ السَّلَامِ وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ فِي الْإِذَاعَةِ٣٧٨٧ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُرُّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَتَرُدُّ الْمَلَائِكَةُ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَبَداً.

٣٧٨۵ (١)- الباب ۴٧ فيه حديث واحد. ٣٧٨۶ (٢)- كشف الغمّة ٢- ١٩٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٧٨٧ (٣)- في المصدر- في التقية و الإذاعة.

۴٨- بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَ جَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ

١۵۶٨۵- ٣٧٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٧٧

السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٧٩٠.

٣٧٨٨ (۴)- الباب ۴٨ فيه حديث واحد. ٣٧٨٩ (۵)- الكافى ٢- ۶۴٨- ١. ٣٧٩٠ (١)- الفقيه ٣- ۴۶٩- ۴۶٣۴.

۴٩- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

١۵۶٨۶- ٣٧٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ.

١۵۶٨٧- ٣٧٩٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ سَلَامٌ.

١۵۶٨٨- ٣٧٩۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٧٨

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ٣٧٩۵.

١۵۶٨٩- ٣٧٩۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى

صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبَيْهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَ الْغَضَبُ وَ اللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ- يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ- إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِصِيغَةِ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ۳۷۹۷ وَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّصْرِيحَ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَ عَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۶۹۰- ۳۷۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۹

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِكَ رَدَدْتُ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۹۱- ۳۷۹۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.

۱۵۶۹۲- ۳۸۰۰-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ- فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا۳۸۰۱ فَادْعُهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَ نَكُفُّ عَنْ إِلَهِهِ قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَرَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مُشْرِكاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى الْحَدِيثَ.

۱۵۶۹۳- ۳۸۰۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۰

سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ- وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ خَمْرٍ وَ بَرْبَطٍ وَ طُنْبُورٍ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.

۱۵۶۹۴- ۳۸۰۳-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى۳۸۰۴ بِالسَّلَامِ وَ إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُكَنُّوهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ۳۸۰۵.

۳۷۹۱ (۲)- الباب ۴۹ فيه ۹ أحاديث. ۳۷۹۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۲. ۳۷۹۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۶. ۳۷۹۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۴. ۳۷۹۵ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۷. ۳۷۹۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۱، و أورد نحوه في الحديث ۹ من الباب ۲۷ و في الحديث ۵ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس. ۳۷۹۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۳۷۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۵- ۳. ۳۷۹۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۳. ۳۸۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۹- ۵. ۳۸۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- و آذى آلهتنا. ۳۸۰۲ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس، و أخرى في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة، و عن الخصال في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۳۸۰۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۳۸۰۴ (۲)- في المصدر- لا تبدءوا أهل الكتاب. ۳۸۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۳۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰۳ ممّا يكتسب به من كتاب التجارة. و يأتي ما يدلّ على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ۱ من الباب ۵۳ و في

الحديث ٢ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا إِشْعَارٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ

۱۵۶۹۵- ۳۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۱
وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا على أَهْلِها۳۸۰۸- قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.
۱۵۶۹۶- ۳۸۰۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا على أَنْفُسِكُمْ ۳۸۱۰ الْآيَةَ قَالَ هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.
۱۵۶۹۷- ۳۸۱۱-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً۳۸۱۲.

۳۸۰۶ (۴)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۰۷ (۵)- معاني الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۳۸۰۸ (۱)- النور ۲۴- ۲۷. ۳۸۰۹ (۲)- معاني الأخبار- ۱۶۲- ۱. ۳۸۱۰ (۳)- النور ۲۴- ۶۱. ۳۸۱۱ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۹. ۳۸۱۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من أبواب أحكام المساكن.

۵۱- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي الِاخْتِلَافُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ

۱ - ۱۵۶۹۸- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۲
الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ أَوَّلُهَا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ وَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الثَّانِي أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ وَ نَفْعُهُمْ عَظِيمٌ وَ ضَرَرُهُمْ۳۸۱۵ شَدِيدٌ وَ الثَّالِثُ أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الرَّابِعُ أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَ رَجَاءَ الْآخِرَةِ وَ الْخَامِسُ أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ وَ السَّادِسُ أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ لِالْتِمَاسِ الْهِبَةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ السَّابِعُ أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَةِ وَ تَقْوِيَةِ الْحَزْمِ وَ أَخْذِ الْأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ الثَّامِنُ أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَ التَّاسِعُ أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ۳۸۱۶ بِالْمُدَارَاةِ غَوَائِلُهُمْ وَ تُدْفَعُ بِالْحِيَلِ وَ الرِّفْقِ وَ اللُّطْفِ وَ الزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۳
وَ الْعَاشِرُ أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ وَ يُونَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ.

۳۸۱۳ (۶)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۳۸۱۴ (۷)- الخصال- ۴۲۶- ۳. ۳۸۱۵ (۱)- في المصدر- و ضرهم. ۳۸۱۶ (۲)- في المصدر- التي تسكن.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

۱۵۶۹۹- ۳۸۱۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۳۸۱۹ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ۳۸۲۰ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكَهُمْ وَ إِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَهُ.

۱۵۷۰۰- ۳۸۲۱-۲ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مُنْصَرِفاً فَلْيُسَلِّمْ لَيْسَتِ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

۳۸۱۷ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۳۸۱۸ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۳۸۱۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۸۲۰ (۴)- في المصدر- من مجلسه. ۳۸۲۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۶.

۵۳- بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

۱۵۷۰۱- ۳۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع۳۸۲۴ أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۴
أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۳۸۲۵.

۱۵۷۰۲- ۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَدْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ تَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ۳۸۲۷.

۳۸۲۲ (۶)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۳۸۲۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۸ و أورده عن العلل و قرب الإسناد و السرائر في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الدعاء. ۳۸۲۴ (۸)- في المصدر- أبي الحسن موسى(عليه السلام). ۳۸۲۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۷. ۳۸۲۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۹. ۳۸۲۷ (۳)- و تقدم ما يدلّ على تحريم السلام على الكفّار في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الِابْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ مَعَ الْحَاجَةِ

۱۵۷۰۳- ۳۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ الْمَجُوسِ- فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَةِ.

۱۵۷۰۴- ۳۸۳۰-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ أَوْ إِلَى وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۵
الْيَهُودِيِّ أَوْ إِلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ دِهْقَاناً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلَا وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتُبُ إِلَى كِسْرَى وَ قَيْصَرَ.

۳۸۲۸ (۴)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۳۸۲۹ (۵)- الكافى ۲- ۶۵۱- ۲. ۳۸۳۰ (۶)- الكافى ۲- ۶۵۱- ۱.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الْخَضِرِ ع كُلَّمَا ذُكِرَ

۱۵۷۰۵- ۳۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۳۸۳۱ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۳۸۳۲ (۲)- كمال الدين- ۳۹۰- ۴.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْإِنْصَافِ

۱۵۷۰۶- ۳۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۶
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ وَ شَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ وَ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ.

۱۵۷۰۷- ۳۸۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ.

۱۵۷۰۸- ۳۸۳۶-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَالَبَةُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

۳۸۳۳ (۳)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۳۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۵۱- ۱. ۳۸۳۵ (۱)- الكافى ۲- ۶۵۱- ۲. ۳۸۳۶ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۶.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ بَعُدَ

۱۵۷۰۹- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ يَقُولُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيُجِيبُ۳۸۳۹ يَقُولُ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۷
يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَ يُصْلِحُ بَالَكُمْ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ.

۱۵۷۱۰- ۳۸۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ.

۱۵۷۱۱- ۳۸۴۱-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

۱۵۷۱۲- ۳۸۴۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا

سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى وَ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ أَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ وَ أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

۱۵۷۱۳- ۳۸۴۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ۳۸۴۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَّا تُسَمِّتُونَ۳۸۴۵ فَرْضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ۳۸۴۶ إِذَا مَرِضَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۸

يَعُودَهُ وَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ أَوْ قَالَ يُشَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۴۷.

۳۸۳۷ (۳)- الباب ۵۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۳۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۱. ۳۸۳۹ (۵)- في المصدر- فيجيبه. ۳۸۴۰ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۲. ۳۸۴۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۲ ذيل حديث ۲. ۳۸۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۳. ۳۸۴۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۷، و أورد نحوه عن مصادقة الاخوان في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۳۸۴۴ (۵)- في المصدر- جعفر بن يونس. ۳۸۴۵ (۶)- في المصدر زيادة- أ لا تسمتون. ۳۸۴۶ (۷)- في المصدر- من حقّ المؤمن على المؤمن. ۳۸۴۷ (۱)- يأتي في أبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶۳ و في الأحاديث ۹ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَ الرَّدِّ

۱۵۷۱۴- ۳۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ وَ إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵۷۱۵- ۳۸۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ إِذَا سَمَّيْتَ۳۸۵۱ الرَّجُلَ فَلْيَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَ إِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ آيَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَقَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ.

۱۵۷۱۶- ۳۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۸۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۹

عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ قُولُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها۳۸۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۵۵.

۳۸۴۸ (۲)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۴۹ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۱. ۳۸۵۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۳. ۳۸۵۱ (۵)- في المصدر- و إذا سمت. ۳۸۵۲ (۶)- الخصال- ۶۳۳. ۳۸۵۳ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). ۳۸۵۴ (۱)- النساء ۴- ۸۶. ۳۸۵۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الصَّبِيِّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ

۱۵۷۱۷- ۳۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۳۸۵۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِ۳۸۵۹ عَنْ نَسِيمَ خَادِمِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَتْ قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ ع وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ لَا أُبَشِّرُكِ فِي الْعُطَاسِ قُلْتُ

بَلَى فَقَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّام.

وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِي مِثْلَهُ ٣٨۶٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٠

٣٨۵۶ (٣)- الباب ۵٩ فيه حديث واحد. ٣٨۵٧ (۴)- إكمال الدين- ۴٣٠- ۵. ٣٨۵٨ (۵)- في المصدر زيادة- محمّد بن يحيى العطار. ٣٨۵٩ (۶ ")-عن السيارى- "ليس في المصدر. ٣٨۶٠ (٧)- إكمال الدين- ۴۴١- ١١.

۶٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَ كَرَاهَةِ الْعَطْسَةِ الْقَبِيحَةِ وَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

١۵٧١٨- ٣٨۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١۵٧١٩- ٣٨۶٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ: الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

١۵٧٢٠- ٣٨۶۴-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ٣٨۶۵- قَالَ الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ.

١۵٧٢١- ٣٨۶۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعَطْسَةُ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَخْرَجُهَا مِنَ الْإِحْلِيلِ أَ مَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ أَعْضَاؤُهُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩١

- وَ صَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَةَ أَيَّام٣٨۶٧.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨۶٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨۶٩.

٣٨۶١ (١)- الباب ۶٠ فيه ۴ أحاديث. ٣٨۶٢ (٢)- الكافي ٢- ۶۵۴- ۵، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب القواطع. ٣٨۶٣ (٣)- الكافي ٢- ۶۵۶- ٢٠. ٣٨۶۴ (۴)- الكافي ٢- ۶۵۶- ٢١. ٣٨۶۵ (۵)- لقمان ٣١- ١٩. ٣٨۶۶ (۶)- الكافي ٢- ۶۵٧- ٢٣. ٣٨۶٧ (١)- قد تقدم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام، و يمكن الجمع باختلاف الأشخاص في الشباب و الشيب و اختلاف العطاس، و يحتمل حمل أحدهما على التقية و الأقرب أنه حديث السبعة، لأن راويه عامي و التقية من صاحب الزمان(عليه السلام) بعيدة نادرة، ثمّ إن العطاس قسمان- اختيارى باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس و شم بعض الأدوية و غير ذلك و القدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأضراس. و منه ما ليس باختيارى، و التكليف يتعلق بالأول(منه. قده). ٣٨۶٨ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ٣٨۶٩ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶١ من هذه الأبواب.

۶١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّسْمِيتِ ثَلَاثاً عِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١۵٧٢٢- ٣٨٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

١۵٧٢٣- ٣٨٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ رِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۲

۱۵۷۲۴– ۳۸۷۳–۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قِيلَ لَهُ شَفَاكَ اللَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ.

۳۸۷۰ (۴)– الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۷۱ (۵)– الكافى ۲– ۶۵۷– ۲۷. ۳۸۷۲ (۶)– الخصال– ۱۲۶– ۱۲۴. ۳۸۷۳ (۱)– الخصال– ۱۲۷– ۱۲۵.

۶۲– بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَ وَضْعِ الْإِصْبَعِ عَلَى الْأَنْفِ

۱۵۷۲۵– ۳۸۷۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْعَطْسَةِ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ نِعَماً عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَ سَلَامَةِ جَوَارِحِهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَجَاز۳۸۷۶ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ حَمْدُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْراً لِمَا نَسِيَ.

۱۵۷۲۶– ۳۸۷۷–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

۱۵۷۲۷– ۳۸۷۸–۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: عَطَسَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

۱۵۷۲۸– ۳۸۷۹–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَءُوهُ بِالْحَمْدِ.

۱۵۷۲۹– ۳۸۸۰–۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

۱۵۷۳۰– ۳۸۸۱–۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ– فَإِنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ– قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ وَ رَاحَةٌ لِلْبَدَنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ۳۸۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۸۴.

۳۸۷۴ (۲)– الباب ۶۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۷۵ (۳)– الكافى ۲– ۶۵۴– ۶. ۳۸۷۶ (۴)– فى المصدر– فتجاوز. ۳۸۷۷ (۵)– الكافى ۲– ۶۵۵– ۱۲. ۳۸۷۸ (۶)– الكافى ۲– ۶۵۵– ۱۴. ۳۸۷۹ (۱)– الكافى ۲– ۶۵۶– ۱۶. ۳۸۸۰ (۲)– الكافى ۲– ۶۵۵– ۱۵. ۳۸۸۱ (۳)– الكافى ۲– ۶۵۶– ۱۹. ۳۸۸۲ (۴)– أمالى الصدوق– ۲۴۷– ۱. ۳۸۸۳ (۱)– تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هـذه الأبواب، و فى الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصـلاة. ۳۸۸۴ (۲)– يأتى ما يـدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ

١٥٧٣١- ٣٨٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- فَلَمْ يُسَمِّتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ نَقَصْتَنَا حَقَّنَا وَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

١٥٧٣٢- ٣٨٨٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَا ضِرْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

١٥٧٣٣- ٣٨٨٨-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٥

نِعْمَ الشَّيْءُ الْعَطْسَةُ تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَ تُذَكِّرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعَطْسَةِ نَصِيبٌ فَقَالَ إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلَا نَالَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص.

١٥٧٣٤- ٣٨٨٩-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ- خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٨٩٠.

٣٨٨٥ (٣)- الباب ٦٣ فيه ٤ أحاديث. ٣٨٨٦ (۴)- الكافي ٢- ۶۵۴- ٩. ٣٨٨٧ (۵)- الكافي ٢- ۶۵۶- ١٧. ٣٨٨٨ (۶)- الكافي ٢- ۶۵۴- ٨. ٣٨٨٩ (١)- الكافي ٢- ۶۵۷- ٢٢. ٣٨٩٠ (٢)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣، ۴ من الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة.

۶۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَ لَا عِنْدَ الْجِمَاعِ بَلْ تُسْتَحَبُ

١٥٧٣٥- ٣٨٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩۶

مَا لَهُمْ وَيْلَهُمْ نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

١٥٧٣۶- ٣٨٩٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٣٨٩۴ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٩۵.

٣٨٩١ (٣)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ٣٨٩٢ (۴)- الكافي ٢- ۶۵۵- ١٠. ٣٨٩٣ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢۴، و أورده في الحديث ٨ من الباب ۴٢ من أبواب الذكر. ٣٨٩۴ (٢)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ٣٨٩۵ (٣)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ۴٢ من أبواب الذكر.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الذِّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَ الرَّحْمَةِ

۱۵۷۳۷- ۳۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَدَاكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۷

۳۸۹۶ (۴)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۳۸۹۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۸. ۳۸۹۸ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعُطَاسِ

۱۵۷۳۸- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۳۹۰۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۹۰۲.

۱۵۷۳۹- ۳۹۰۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.۳۹۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۹۷

۳۸۹۹ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديثان. ۳۹۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۶. ۳۹۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۳۹۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۴. ۳۹۰۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۵. ۳۹۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِكْرَامِهِ

۱۵۷۴۰- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

۱۵۷۴۱- ۳۹۰۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

۱۵۷۴۲- ۳۹۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا.

۱۵۷۴۳- ۳۹۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ الْمُؤْمِنِ ذِي الشَّيْبَةِ وَ مَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِناً فَبِكَرَامَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

۱۵۷۴۴- ۳۹۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفُ النِّفَاقِ ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.

١٥٧٤٥- ٣٩١١-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَظِّمُوا كُبَرَاءَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٩٩

١٥٧٤٦- ٣٩١٢-٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ.

١٥٧٤٧- ٣٩١٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

١٥٧٤٨- ٣٩١٤-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٥٧٤٩- ٣٩١٥-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ مَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٥٧٥٠- ٣٩١٦-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ.

١٥٧٥١- ٣٩١٧-١٢ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٣٩١٨ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَا وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٠

يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ.

١٥٧٥٢- ٣٩١٩-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ٣٩٢٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٩٢١ وَ عَنْ حُجْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٩٢٢ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَجِّلُوا الْمَشَايِخَ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَبْجِيلَ الْمَشَايِخِ.

٣٩٠٥ (٦)- الباب ٦٧ فيه ١٣ حديثا. ٣٩٠٦ (٧)- الكافي ٢- ٦٥٨- ١. ٣٩٠٧ (١)- الكافي ٢- ٦٥٨- ٦. ٣٩٠٨ (٢)- الكافي ٢- ١٦٥- ٢. ٣٩٠٩ (٣)- الكافي ٢- ٦٥٨- ٥. ٣٩١٠ (٤)- الكافي ٢- ٦٥٨- ٤. ٣٩١١ (٥)- الكافي ٢- ١٦٥- ٣. ٣٩١٢ (١)- الكافي ٢- ١٦٥- ٣. ٣٩١٣ (٢)- الكافي ٢- ١٦٥- ١. ٣٩١٤ (٣)- الكافي ٢- ٦٥٨- ٢. ٣٩١٥ (٤)- الكافي ٢- ٦٥٨- ٣. ٣٩١٦ (٥)- ثواب الأعمال- ٢٢٤- ١. ٣٩١٧ (٦)- معاني الأخبار- ٢٤٤- ٢. ٣٩١٨ (٧)- في المصدر(عن بعض أصحابه) بدل-(ابن عيسى). ٣٩١٩ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٣١٨. ٣٩٢٠ (٢)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن خشيش، عن محمد. ٣٩٢١ (٣)- في المصدر- عبد اللّه بن محمود. ٣٩٢٢ (٤)- في المصدر- صخر بن محمّد الحاجبي.

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ وَ الشَّرِيفِ

١٥٧٥٣- ٣٩٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَ غَيْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْكَرَمُ قَالَ التَّقْوَى.

١٥٧٥٤- ٣٩٢٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠١

إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

١٥٧٥٥- ٣٩٢۶-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

١٥٧٥۶- ٣٩٢٧-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ص بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصَفَةٍ٣٩٢٨ وَ وِسَادَةِ أَدَمٍ فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

٣٩٢٣ (۵)- الباب ۶٨ فيه ۴ أحاديث. ٣٩٢۴ (۶)- الكافي ٨- ٢١٩- ٢٧٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ٣٩٢۵ (٧)- الكافي ٢- ۶۵٩- ٢. ٣٩٢۶ (١)- الكافي ٢- ۶۵٩- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۶٩ من هذه الأبواب. ٣٩٢٧ (٢)- الكافي ٢- ۶۵٩- ٣. ٣٩٢٨ (٣)- الخصفة- حصير ينسج من خوص النخل(مجمع البحرين- خصف- ۵- ۴۶).

۶٩- بَابُ كَرَاهَةِ إِبَاءِ الْكَرَامَةِ كَالْوِسَادَةِ وَ الطِّيبِ وَ الْمَجْلِسِ

١٥٧٥٧- ٣٩٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٢

١٥٧٥٨- ٣٩٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ التَّوْسِعَةُ فِي الْمَجْلِسِ وَ الطِّيبُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ.

١٥٧٥٩- ٣٩٣٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع٣٩٣٣ يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْكَرَامَةُ قَالَ مِثْلُ الطِّيبِ وَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.

١٥٧۶٠- ٣٩٣۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ٣٩٣۵ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَكِّيِ٣٩٣۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الطِّيبِ وَ الْوِسَادَةِ.

١٥٧۶١- ٣٩٣٧-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٣

الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ فَقُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الطِّيبِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَ التَّوْسِعَةِ فِي الْمَجَالِسِ مَنْ أَبَاهُمَا كَانَ كَمَا قَالَ.

١٥٧۶٢- ٣٩٣٨-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ٣٩٣٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٣٩۴٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

١٥٧۶٣- ٣٩۴١-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْكَرَامَةُ فَلَا يَرُدَّهَا فَإِنَّمَا يَرُدُّ الْكَرَامَةَ الْحِمَارُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ٣٩۴٢.

٣٩٢٩ (۴)- الباب ۶٩ فيه ٧ أحاديث. ٣٩٣٠ (۵)- الكافي ٢- ۶۵٩- ١، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ۶٨ من هذه الأبواب. ٣٩٣١ (١)- معاني الأخبار- ٢۶٨- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١١- ٧٧. ٣٩٣٢ (٢)- معاني الأخبار- ٢۶٨- ٢، و عيون

أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١١- ٧٨. ٣٩٣٣ (٣)- في المعاني- أبا الحسن موسى(عليه السلام). ٣٩٣٤ (۴)- معاني الأخبار- ٢٦٨- ٣، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٣١١- ٧٩. ٣٩٣٥ (۵)- في المعاني- علي بن ميسرة. ٣٩٣٦ (۶)- في العيون- أبي زيد المالكي. ٣٩٣٧ (٧)- معاني الأخبار- ١۶٣- ١. ٣٩٣٨ (١)- معاني الأخبار- ٢۶٨- ۴. ٣٩٣٩ (٢)- في المصدر- الحميري. ٣٩۴٠ (٣)- عن أحمد بن أبي عبد اللّه- "ليس في المصدر. ٣٩۴١ (۴)- قرب الإسناد- ۴۴. ٣٩۴٢ (۵)- تقدم في الباب ٩۴ من أبواب آداب الحمام. و يأتي ما يدلّ عليه الحديث ۶ من الباب ٧۵ من هذه الأبواب.

٧٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشْيِ صَاحِبِ الْبَيْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ جَعْلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَ أَمِيراً

١۵٧۶۴- ٣٩۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠۴

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْهَةً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ.

٣٩۴٣ (۶)- الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ٣٩۴۴ (٧)- الكافي ٢- ۶۵٩- ١.

٧١- بَابُ أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَحَداً فَائْتَمَنَهُ عَلَى حَدِيثٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا ثِقَةً أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ أَوْ شَهَادَةً عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا

١۵٧۶۵- ٣٩۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

١۵٧۶۶- ٣٩۴٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ٣٩۴٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

١۵٧۶٧- ٣٩۴٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً٣٩۵٠ أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠۵

١۵٧۶٨- ٣٩۵١-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ٣٩۵٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ٣٩۵٣ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرٍ عَنْ عَمِّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ مَجْلِسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

٣٩۴۵ (١)- الباب ٧١ فيه ۴ أحاديث. ٣٩۴۶ (٢)- الكافي ٢- ۶۶٠- ٢. ٣٩۴٧ (٣)- الكافي ٢- ۶۶٠- ١. ٣٩۴٨ (۴)- في المصدر- ابن أبي عوف. ٣٩۴٩ (۵)- الكافي ٢- ۶۶٠- ٣. ٣٩۵٠ (۶)- في نسخة- فقها(هامش المخطوط). ٣٩۵١ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ۵٣. ٣٩۵٢ (٢)- في المصدر- أبو الطيب. ٣٩۵٣ (٣)- في المصدر- محمّد بن مزيد.

٧٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ كُرِهَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

١۵٧۶٩- ٣٩۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَحْزُنُهُ وَ يُؤْذِيهِ.

۱۵۷۷۰- ۳۹۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغُمُّهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠۶

۳۹۵۴ (۴)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۳۹۵۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۰- ۱. ۳۹۵۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۶۰- ۲.

۷۳- بَابُ كَرَاهَةِ اعْتِرَاضِ الْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِهِ

۱۵۷۷۱- ۳۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ۳۹۵۹.

۳۹۵۷ (۱)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۳۹۵۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۰- ۳. ۳۹۵۹ (۳)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۱۵۷۷۲- ۳۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِ۳۹۶۲ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَجْلِسُ ثَلَاثاً الْقُرْفُصَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ وَ يَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ وَ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى وَ لَمْ يُرَ ص مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

۱۵۷۷۳- ۳۹۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَاعِداً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٧

الْجِلْسَةَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ وَ الرَّبُّ لَا يَمَلُّ وَ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ.

۱۵۷۷۴- ۳۹۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ (مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ)۳۹۶۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً رِجْلُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ- لَمَّا أَنْ فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ۳۹۶۶- وَ بَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً كَمَا هُوَ.

۱۵۷۷۵- ۳۹۶۷-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَ جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ۳۹۶۸.

۳۹۶۰ (۴)- الباب ۷۴ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۶۱ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۱- ۱. ۳۹۶۲ (۶)- في نسخة- عبد العظيم، عن عبد اللّه بن الحسن العلوي(هامش المخطوط). ۳۹۶۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۶۱- ۲. ۳۹۶۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۱- ۵. ۳۹۶۵ (۲)- في نسخة- معلى بن محمّد الوشاء(هامش المخطوط). ۳۹۶۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۵۵. ۳۹۶۷ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۳۹۶۸ (۵)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰۰، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضُعاً وَ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ وَ فِي أَدْنَى مَجْلِسٍ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ

۱۵۷۷۶- ۳۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٨

ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

١٥٧٧٧- ٣٩٧١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

١٥٧٧٨- ٣٩٧٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

١٥٧٧٩- ٣٩٧٣-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ تَلْقَى وَ أَنْ تَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٩٧٤.

١٥٧٨٠- ٣٩٧٥-٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ غِيَاثٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٩

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ.

١٥٧٨١- ٣٩٧٦-٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخُدْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ وَ أَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ وَ إِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ.

٣٩٦٩ (۶)- الباب ٧۵ فيه ۶ أحاديث. ٣٩٧٠ (٧)- الكافي ٢- ۶۶١- ٣. ٣٩٧١ (١)- الكافي ٢- ۶۶٢- ۶. ٣٩٧٢ (٢)- الكافي ٢- ١٢٣- ٩. ٣٩٧٣ (٣)- الكافي ٢- ١٢٢- ۶. ٣٩٧۴ (۴)- معاني الأخبار- ٣٨١- ٩. ٣٩٧۵ (۵)- أمالي الطوسيّ ٢- ٧. باختلاف كبير في السند. ٣٩٧۶ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ٧، باختلاف في السند.

٧۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

١٥٧٨٢- ٣٩٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

١٥٧٨٣- ٣٩٧٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

١٥٧٨۴- ٣٩٨٠-٣ وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٠

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ مُرْسَلًا٣٩٨١.

٣٩٧٧ (٢)- الباب ٧۶ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٧٨ (٣)- الكافي ٢- ۶۶٢- ٩. ٣٩٧٩ (۴)- الكافي ٢- ۶۶١- ۴. ٣٩٨٠ (۵)- مفتاح الفلاح- ١٣. ٣٩٨١ (١)- شرائع الإسلام ۴- ٧٣، و كتب في هامش المخطوط "-في القضاء، منه."

٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ

١٥٧٨٥- ٣٩٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى سُهَيْلِ بْنِ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ وَ تُبْلِي الثَّوْبَ٣٩٨٤ وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

١٥٧٨٦- ٣٩٨٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ تُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُنْتِنُ الرِّيحَ وَ تُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ تُورِثُ الدَّاءَ.

١٥٧٨٧- ٣٩٨٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الظِّلِّ لَا فِي الشَّمْسِ٣٩٨٧.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١١

٣٩٨٢ (٢)- الباب ٧٧ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٨٣ (٣)- الخصال- ٩٧- ٤٤. ٣٩٨٤ (٤)- كتب في المخطوط على قوله(و تبلى الثوب")- مغشوش. "٣٩٨٥ (٥)- الخصال- ٢٤٨- ١١١. ٣٩٨٦ (٦)- الخصال- ٦١٧. ٣٩٨٧ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة.

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ حَيْثُ يَأْمُرُ

١٥٧٨٨- ٣٩٨٩-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

٣٩٨٨ (١)- الباب ٧٨ فيه حديث واحد. ٣٩٨٩ (٢)- قرب الإسناد- ٣٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المساكن.

٧٩- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ وَ لَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

١٥٧٨٩- ٣٩٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الِاحْتِبَاءُ حِيطَانُ الْعَرَبِ.

١٥٧٩٠- ٣٩٩٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ٣٩٩٣.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٢

٣٩٩٠ (٣)- الباب ٧٩ فيه حديثان. ٣٩٩١ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٢- ٣. ٣٩٩٢ (٥)- الكافي ٢- ٦٦٣- ٤. ٣٩٩٣ (٦)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد و يأتي حكم الاحتباء في الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف.

٨٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَ لَا فُحْشٍ

١٥٧٩١- ٣٩٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فَيُهْدِي إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ أَعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا.

١٥٧٩٢- ٣٩٩٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَ لَا يَضْحَكُ وَ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَضْحَكُ وَ يَبْكِي وَ كَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى ع أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى ع.

١٥٧٩٣- ٣٩٩٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَةٌ قُلْتُ وَ مَا الدُّعَابَةُ قَالَ الْمِزَاحُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكُوفِيِ٣٩٩٨

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٣٩٩٩.

١٥٧٩۴- ۴٠٠٠-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۴٠٠١ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مُدَاعَبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

١٥٧٩٥ - ۴٠٠٢-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع۴٠٠٣ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ.

١٥٧٩۶- ۴٠٠۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَةَ الرَّجُلِ وَ مَاءَ وَجْهِهِ الْحَدِيثَ.

١٥٧٩٧- ۴٠٠۵-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١۴

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَثْرَةِ الْمِزَاحِ لِمَا يَأْتِي۴٠٠۶.

٣٩٩۴ (١)- الباب ٨٠ فيه ٧ أحاديث. ٣٩٩۵ (٢)- الكافي ٢- ۶۶٣- ١. ٣٩٩۶ (٣)- الكافي ٢- ۶۶۵- ٢٠. ٣٩٩٧ (۴)- الكافي ٢- ۶۶٣- ٢. ٣٩٩٨ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶٢- ۶٣- ۴١. ٣٩٩٩ (١)- معاني الأخبار- ١۶۴- ١. ۴٠٠٠ (٢)- الكافي ٢- ۶۶٣- ٣. ۴٠٠١ (٣)- في المصدر زيادة- عن يحيى بن سلام. ۴٠٠٢ (۴)- الكافي ٢- ۶۶٣- ۴. ۴٠٠٣ (۵)- في نسخة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴٠٠۴ (۶)- مستطرفات السرائر- ١۴۴- ١٣، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ۴١ من أبواب الدعاء. ۴٠٠۵ (٧)- الفقيه ۴- ٣۵۵- ۵٧۶٢. ۴٠٠۶ (١)- يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١، ١٢، ١۴ من الباب ۴٩ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على إطابة الكلام في الحديثين ٣، ٧ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب.

٨١- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَهْقَهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِعَدَمِ الْمَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ

١٥٧٩٨- ۴٠٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١٥٧٩٩- ٤٠٠٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَهْقَهْتَ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

١٥٨٠٠- ٤٠١٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٥

أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ٤٠١١.

٤٠٠٧ (٢)- الباب ٨١ فيه ٣ أحاديث. ٤٠٠٨ (٣)- الكافى ٢- ٦٦٤- ١٠. ٤٠٠٩ (٤)- الكافى ٢- ٦٦٤- ١٣. ٤٠١٠ (٥)- الكافى ٢- ٦٦٤- ٥. ٤٠١١ (١)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على كراهة الضحك فى الباب ٣٤ من أبواب الكفّارات.

٨٢- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ

١٥٨٠١- ٤٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

١٥٨٠٢- ٤٠١٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا٤٠١٥ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ لَاغِياً٤٠١٦ يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاؤُهُ وَ كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفاً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ضَحِكُهُ وَ سُرُورُهُ.

١٥٨٠٣- ٤٠١٧-٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٦

فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ.

١٥٨٠٤- ٤٠١٨-٤ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ بَطَّالٌ يُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ قَدْ أَعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أُضْحِكَهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُولُوا لَهُ إِنَّ لِلَّهِ يَوْماً يَخْسَرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ٤٠١٩.

٤٠١٢ (٢)- الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث. ٤٠١٣ (٣)- الكافى ٢- ٦٦٤- ٧. ٤٠١٤ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣- ٦. ٤٠١٥ (٥)- فى المصدر- عن أبيه الرضا. ٤٠١٦ (٦)- فى المصدر- لاعبا. ٤٠١٧ (٧)- الخصال- ٨٩- ٢٥، و أورده مرسلا عن الفقيه فى الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب. ٤٠١٨ (١)- أمالى الصدوق- ١٨٣- ٦. ٤٠١٩ (٢)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس.

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ

١٥٨٠٥- ٤٠٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

١٥٨٠٦- ٤٠٢٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزٍ٤٠٢٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ٤٠٢٤ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٧

الْقَلْبَ وَ قَالَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيثُ الدِّينَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

۱۵۸۰۷– ۴۰۲۵–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَازِحْهُ وَ لَا تُمَارِهِ۴۰۲۶.

۱۵۸۰۸– ۴۰۲۷–۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۱۵۸۰۹– ۴۰۲۸–۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمِزَاحُ السِّبَابُ الْأَصْغَرُ.

۱۵۸۱۰– ۴۰۲۹–۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ ۴۰۳۰ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۵۸۱۱– ۴۰۳۱–۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ عَنْ ۴۰۳۲ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَحَدِهِمَا قَالَ: كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمُجُّ الْإِيمَانَ مَجّاً.

۱۵۸۱۲– ۴۰۳۳–۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۸

مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۰۳۴.

۱۵۸۱۳– ۴۰۳۵–۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكَ۴۰۳۶ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَجُرُّ السَّخِيمَةَ وَ يُورِثُ الضَّغِينَةَ وَ هُوَ السَّبُّ الْأَصْغَرُ.

۱۵۸۱۴– ۴۰۳۷–۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ مَهَابَةِ الرِّجَالِ.

۱۵۸۱۵– ۴۰۳۸–۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۵۸۱۶– ۴۰۳۹–۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۹

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الْإِيمَانَ وَ كَثْرَةُ الْكَذِبِ تَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ.

۱۵۸۱۷– ۴۰۴۰–۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ ضَحِكُ النَّبِيِّ ص التَّبَسُّمَ فَاجْتَازَ ذَاتَ يَوْمٍ بِفِتْيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ– وَ إِذَا هُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَ يَضْحَكُونَ مِلْءَ أَفْوَاهِهِمْ فَقَالَ مَهْ يَا هَؤُلَاءِ مَنْ غَرَّهُ مِنْكُمْ أَمَلُهُ وَ قَصَرَ بِهِ فِي الْخَيْرِ عَمَلُهُ فَلْيَطَّلِعِ الْقُبُورَ وَ لْيَعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ وَ اذْكُرُوا الْمَوْتَ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَّاتِ.

۱۵۸۱۸– ۴۰۴۱–۱۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرَةِ (الْمُتَخَلِّيَ بِالْعَبْرَةِ)۴۰۴۲ الْمُتَبَاهِيَ بِالصَّلَاةِ.

۱۵۸۱۹– ۴۰۴۳–۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۰

ع أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ۴۰۴۴ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۸۲۰- ۴۰۴۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مَزَحَ الرَّجُلُ مُزْحَةً إِلَّا مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجَّةً.

۴۰۲۰ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۱۶ حديثا. ۴۰۲۱ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۸. ۴۰۲۲ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۶. ۴۰۲۳ (۶)- في نسخة- منصور بن حريز(هامش المخطوط). ۴۰۲۴ (۷)- في نسخة- تميث(هامش المخطوط). و يميث- يذيب.(مجمع البحرين- موث- ۲- ۲۶۵). ۴۰۲۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۹. ۴۰۲۶ (۲)- تماره- تجادله.(الصحاح- مرى- ۶- ۲۴۹۱). ۴۰۲۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۱. ۴۰۲۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۵. ۴۰۲۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۷. ۴۰۳۰ (۶)- في المصدر- أبي العباس. ۴۰۳۱ (۷)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۴. ۴۰۳۲ (۸)- في المصدر- إلى. ۴۰۳۳ (۹)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة، و أورده عن السرائر في الحديث ۴ من الباب ۶۶، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۱۹، و في الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۳۴ (۱)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵. ۴۰۳۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۲. ۴۰۳۶ (۳)- في المصدر- إيّاكم. ۴۰۳۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۶. ۴۰۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۸. ۴۰۳۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۲۳- ۴. ۴۰۴۰ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۶. ۴۰۴۱ (۲)- المحاسن- ۲۹۳- ۴۵۲. ۴۰۴۲ (۳)- في المصدر- المتحلي بالصبر. ۴۰۴۳ (۴)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب، و انظر الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۴۴ (۱)- في المصدر- العبد. ۴۰۴۵ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۰- ۴۵۰.

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۸۲۱- ۴۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ وَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُرِيدُ بِهِ۴۰۴۸ التَّوَاضُعَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۵۸۲۲- ۴۰۴۹-۲ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ (بِمِثْلِ)۴۰۵۰ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۱۵۸۲۳- ۴۰۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۱
الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كُتِبَ لَهُ۴۰۵۲ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۴۰۵۳.

۴۰۴۶ (۳)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۴۷ (۴)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۱. ۴۰۴۸ (۵)- في المصدر- بذلك. ۴۰۴۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۲. ۴۰۵۰ (۷)- في المصدر- بشيء أحبّ إليه من. ۴۰۵۱ (۸)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۳. ۴۰۵۲ (۱)- في المصدر- كتب اللّه له. ۴۰۵۳ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْجَارِ وَ غَيْرِهِ

۱۵۸۲۴- ۴۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۴۰۵۶ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ وَ

يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلْ أَرْبِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَغَاظَ نَهَارَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۲

۱۵۸۲۵- ۴۰۵۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى وَ لَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

۱۵۸۲۶- ۴۰۵۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ إِمَّا بَعْضُ۴۰۶۰ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ يُؤْذِيهِ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ۴۰۶۱ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

۱۵۸۲۷- ۴۰۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَبَعَثَ۴۰۶۳ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۸- ۴۰۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۳

قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۹- ۴۰۶۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۰- ۴۰۶۶-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ أَذَى جَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْبِرْ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ صَبْرٌ الْحَدِيثَ.

۱۵۸۳۱- ۴۰۶۷-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۱۵۸۳۲- ۴۰۶۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِناً كَانَ فِي قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

۱۵۸۳۳- ۴۰۶۹-۱۰ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۴

الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُونٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ۴۰۷۰ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِلْتُ أَنَا وَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّينَ۴۰۷۱ مُبْتَلَيْنَ بِمَنْ يُؤْذِينَا وَ لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَقَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا زِلْتُ مَظْلُوماً مُنْذُ وَلَدَتْنِي أُمِّي حَتَّى إِنَّ عَقِيلًا لَيُصِيبُهُ رَمَدٌ فَيَقُولُ لَا تَذُرُّونِي حَتَّى تَذُرُّوا عَلِيّاً- فَيَذُرُّونِّي وَ مَا بِي مِنْ رَمَدٍ.

۱۵۸۳۴- ۴۰۷۲-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۰۷۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۵- ۴۰۷۴-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ فَوُلِّيَ وِلَايَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَى الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَكَ بِصَدِيقِ سَوْءٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢٥

قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ٤٠٧٥.

١٥٨٣٦- ٤٠٧٦-١٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ سَخَاءُ النَّفْسِ وَ طِيبُ الْكَلَامِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.

٤٠٥٤ (٣)- الباب ٨٥ فيه ١٣ حديثا. ٤٠٥٥ (٤)- الكافي ٢- ٦٦٦- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب. ٤٠٥٦ (٥)- في نسخة- فضالة بن أيوب(هامش المخطوط). ٤٠٥٧ (٦)- الزهد- ٤٢- ١١٣. ٤٠٥٨ (١)- الكافي ٢- ٦٦٧- ٩. ٤٠٥٩ (٢)- الكافي ٢- ٢٤٩- ٣. ٤٠٦٠ (٣)- في المصدر- بغض. ٤٠٦١ (٤)- في المصدر- جعل اللّه له. ٤٠٦٢ (٥)- الكافي ٢- ٢٥١- ١١. ٤٠٦٣ (٦)- في المصدر: لابتعث. ٤٠٦٤ (٧)- الكافي ٢- ٢٥١- ١٢. ٤٠٦٥ (١)- الكافي ٢- ٢٥٢- ١٣. ٤٠٦٦ (٢)- الكافي ٢- ٦٦٨- ١٣. ٤٠٦٧ (٣)- الزهد- ٤٣- ١١٥، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ٤٠٦٨ (٤)- علل الشرائع- ٤٤- ٢. ٤٠٦٩ (٥)- علل الشرائع- ٤٤- ٣. ٤٠٧٠ (١)- في المصدر- الحسين بن نصير. ٤٠٧١ (٢)- في المصدر زيادة- و المؤمنين. ٤٠٧٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٣- ٥٩. ٤٠٧٣ (٤)- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٤٠٧٤ (٥)- أمالي الطوسيّ- ١- ٢٨٦. ٤٠٧٥ (١)- الحجر ١٥- ٧٥. ٤٠٧٦ (٢)- المحاسن- ٦- ١٤.

٨٦- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ

١٥٨٣٧- ٤٠٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ٤٠٧٩ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ص وَ سَلْمَانَ- وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ- أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢٦

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ٤٠٨٠.

١٥٨٣٨- ٤٠٨١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

١٥٨٣٩- ٤٠٨٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا كَرِبَةً٤٠٨٣ وَ قَالَ تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ.

١٥٨٤٠- ٤٠٨٤-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قُلْتُ مَا بَوَائِقُهُ قَالَ ظُلْمُهُ وَ غَشْمُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢٧

١۵٨۴١ - ۴٠٨۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ۴٠٨۶ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴٠٨٧ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا۴٠٨٨.

١۵٨۴٢ - ۴٠٨٩-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا أَحْسَنَ اسْتَبْشَرَ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ وَ الْمُسْلِمُ الَّذِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢٨
يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ۴٠٩٠ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

١۵٨۴٣ - ۴٠٩١-٧ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ۴٠٩٢.

۴٠٩٣ ٨٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْجِوَارِ

١۵٨۴۴ - ۴٠٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ.

١۵٨۴۵ - ۴٠٩۵-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢٩

١۵٨۴۶ - ۴٠٩۶-٣ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةُ الدِّيَارِ.

١۵٨۴٧ - ۴٠٩٧-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ.

١۵٨۴٨ - ۴٠٩٨-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٠٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴١٠٠.

۴٠٧٧ (٣)- الباب ٨۶ فيه ٧ أحاديث. ۴٠٧٨ (۴)- الكافي ٢- ۶۶۶- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨۵ من هذه الأبواب. ۴٠٧٩ (۵)- في نسخة- علي بن فضال، عن أبي أيوب(هامش المخطوط)، و في المصدر- علي بن فضال، عن فضالة بن أيوب. ۴٠٨٠ (١)- الزهد- ۴٢- ١١٣. ۴٠٨١ (٢)- الكافي ٢- ۶۶۶- ٢. ۴٠٨٢ (٣)- الكافي ٢- ۶۶٧- ۶. ۴٠٨٣ (۴)- الكربة بالتحريك- أصول السعف الغلاظ العراض.(القاموس المحيط- كرب- ١- ١٢٣. هامش المخطوط). ۴٠٨۴ (۵)- الكافي ٢- ۶۶٨- ١٢. ۴٠٨۵ (١)- الفقيه ۴- ١١- ۴٩۶٨، و أورد قطعة منه في الحديث ١۶ من الباب ١ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ٢۵ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة. ۴٠٨۶ (٢)- فيه عدم جواز العمل بالظن، و أنّه قد لا يكون مطابقا للواقع، حتى ظنّ المعصوم فما الظنّ

بظن غيره، و قد تقدم لهذا نظائر و يأتى مثلها كثيرا(منه. ره). ۴۰۸۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۰۸۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵. ۴۰۸۹ (۵)- لم نعثر عليه فى معانى الأخبار لكنه موجود فى عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ذيل الحديث ۲. ۴۰۹۰ (۱)- فى نسخة- المؤمنون(هامش المخطوط). ۴۰۹۱ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۴۳- ۴، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب السواك و فى الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۳ (۴)- الباب ۸۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۹۴ (۵)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۱۰. ۴۰۹۵ (۶)- الكافى ۲- ۶۶۶- ۳، و أورده عن الزهد فى الحديث ۸ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۰۹۶ (۱)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۷. ۴۰۹۷ (۲)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۸. ۴۰۹۸ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۸- ۱۱. ۴۰۹۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، و فى الأحاديث ۲، ۵، ۸، ۱۰ من الباب ۱، و فى الحديثين ۲، ۸ من الباب ۸۵، و تقدم ما يدلّ على كف الأذى عن الجار فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۱۰۰ (۵)- يأتى فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱۹، ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِيرَانِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۵۸۴۹- ۴۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۰
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۸۵۰- ۴۱۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ نَادَى يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنَيَّ وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا۴۱۰۴ لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.

۱۵۸۵۱- ۴۱۰۵-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۴۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۴۱۰۷ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۴۱۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۱

۴۱۰۱ (۶)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۰۲ (۷)- الكافى ۲- ۶۶۸- ۱۴. ۴۱۰۳ (۱)- الكافى ۲- ۶۶۶- ۴. ۴۱۰۴ (۲)- فيه دلالة على إمكان الرجعة(منه. قده). ۴۱۰۵ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۷- ۵. ۴۱۰۶ (۴)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۴۱۰۷ (۵)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۴۱۰۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲۶، ۳۰، ۳۲ من أبواب آداب المائدة.

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السَّوْءِ

۱۵۸۵۲- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الْقَوَاصِمِ۴۱۱۱ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوْءِ إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا.

۱۵۸۵۳- ۴۱۱۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِی دَارِ إِقَامَهٍ تَرَاکَ عَیْنَاهُ وَ یَرْعَاکَ قَلْبُهُ إِنْ رَآکَ بِخَیْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآکَ بِشَرٍّ سَرَّهُ.

۱۵۸۵۴- ۴۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَهٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ یَعْصِی اللَّهَ وَ یُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَهٌ یَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا یَجِدُ صَاحِبُهُ مُدَاوِیاً وَ جَارُ سَوْءٍ فِی دَارِ مُقَامٍ۴۱۱۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۳۲

۴۱۰۹ (۱)- الباب ۸۹ فیه ۳ أحادیث. ۴۱۱۰ (۲)- الکافی ۲- ۶۶۸- ۱۵. ۴۱۱۱ (۳)- فی المصدر زیادة- الفواقر. ۴۱۱۲ (۴)- الکافی ۲- ۶۶۹- ۱۶. ۴۱۱۳ (۵)- الفقیه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲. ۴۱۱۴ (۶)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیثین ۱۰، ۱۱ من الباب ۵ من أبواب المهور.

۹۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ الَّذِی یُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ

۱۵۸۵۵- ۴۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

۱۵۸۵۶- ۴۱۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِکْرِمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ أَرْبَعِینَ دَاراً جِیرَانٌ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

۱۵۸۵۷- ۴۱۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِینَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ.

۱۵۸۵۸- ۴۱۱۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَرِیمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۲۰.

۴۱۱۵ (۱)- الباب ۹۰ فیه ۴ أحادیث. ۴۱۱۶ (۲)- الکافی ۲- ۶۶۹- ۲. ۴۱۱۷ (۳)- الکافی ۲- ۶۶۹- ۱. ۴۱۱۸ (۴)- معانی الأخبار- ۱۶۵- ۱. ۴۱۱۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحکام المساجد. ۴۱۲۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالرَّفِیقِ فِی السَّفَرِ وَ الْإِقَامَهِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً إِذَا مَرِضَ وَ إِسْمَاعِ الْأَصَمِّ مِنْ غَیْرِ تَضَجُّرٍ

۱۵۸۵۹- ۴۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۱۲۳.

۱۵۸۶۰- ۴۱۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا کَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۲۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١۵٨۶١- ۴١٢۶-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٣۴
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کُنْتُمْ فِی سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُکُمْ فَأَقِیمُوا عَلَیْهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ۴١٢٧.

١۵٨۶٢ – ۴١٢٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَیْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَةٌ هَنِیئَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۴١٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴١٣٠ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴١٣١.

۴١٢١ (٢)- الباب ٩١ فيه ۴ أحاديث. ۴١٢٢ (٣)- الكافى ٢- ۶٧٠- ۴، و الفقيه ٢- ٢٧٨- ٢۴٣٧، و أورده عن الخصال و المحاسن و الفقيه فى الحديث ١ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴١٢٣ (۴)- المحاسن- ٣۵٨- ٧٢. ۴١٢۴ (۵)- الكافى ٢- ۶۶٩- ٣، و أورده فى الحديث ١۴ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس، و عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب السفر. ۴١٢۵ (۶)- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢۴۴۵. ۴١٢۶ (٧)- قرب الإسناد- ۶۴، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴١٢٧ (١)- فى المصدر زيادة- قضاء لحق الرفاقة. ۴١٢٨ (٢)- ثواب الأعمال- ١۶٨- ۵. ۴١٢٩ (٣)- الفقيه ٣- ١٧٨- ٣۶٧٢. ۴١٣٠ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب، و علق المؤلّف فى هذا الباب فى هامش المخطوط ما نصه- تقدم الحديث الأول و الثالث باسانيد أخر فى أواخر أبواب السفر(منه). اقول- تقدم فى الباب، ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴١٣١ (۵)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٠۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

٩٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْیِیعِ الصَّاحِبِ وَ لَوْ ذِمِّیّاً وَ الْمَشْیِ مَعَهُ هُنَیْئَةً عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ

١۵٨۶٣ – ۴١٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٣۵
أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّیّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَیْنَ تُرِیدُ یَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِیدُ الْکُوفَةَ- فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِیقُ بِالذِّمِّیِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ لِمَ عَدَلْتَ مَعِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ یُشَیِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَیْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ کَذَلِکَ أَمَرَنَا نَبِیُّنَا الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّ الذِّمِّیَّ أَسْلَمَ لِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ۴١٣۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴١٣۵.

۴١٣٢ (۶)- الباب ٩٢ فيه حديث واحد. ۴١٣٣ (٧)- الكافى ٢- ۶٧٠- ۵. ۴١٣۴ (١)- قرب الإسناد- ٧. ۴١٣۵ (٢)- تقدم فى الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر.

٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّکَاتُبِ فِی السَّفَرِ وَ وُجُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْکِتَابِ

١۵٨۶۴- ۴١٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ الْحَدِیثَ.

١۵٨۶۵- ۴١٣٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَیْنَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ وَ فِی السَّفَرِ التَّکَاتُبُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٣۶

۱۵۸۶۶- ۴۱۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ التَّزَاوُرُ وَ التَّوَاصُلُ بَيْنَهُمْ فِی السَّفَرِ التَّكَاتُبُ.

۴۱۳۶ (۳)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۳۷ (۴)- الكافی ۲- ۶۷۰- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۴۱۳۸ (۵)- الكافی ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۳۹ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶- ۳.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی الْكِتَابَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَ كَوْنِهَا مِنْ أَجْوَدِ الْكِتَابَةِ وَ لَا يُمَدُّ الْبَاءُ حَتَّى يُرْفَعَ السِّينُ

۱۵۸۶۷- ۴۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

۱۵۸۶۸- ۴۱۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.

۱۵۸۶۹- ۴۱۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ تُبَّعٌ تُبَّعاً فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ غُلَاماً كَاتِباً وَ كَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی خَلَقَ صُبْحاً وَ رِيحاً فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۷

اكْتُبْ وَ ابْدَأْ بِاسْمِ مَلِكِ الرَّعْدِ فَقَالَ لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِی ثُمَّ أَعْطِفُ عَلَى حَاجَتِكَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۴۴.

۴۱۴۰ (۲)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۴۱ (۳)- الكافی ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۴۲ (۴)- الكافی ۲- ۶۷۲- ۲. ۴۱۴۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶. ۴۱۴۴ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِی الْعُنْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ وَ فِی دَاخِلِهِ إِلَى فُلَانٍ وَ كَرَاهَةُ الْعَكْسِ

۱۵۸۷۰- ۴۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- لِفُلَانٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

۱۵۸۷۱- ۴۱۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِی فُلَانٍ وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِی فُلَانٍ وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِی فُلَانٍ.

۴۱۴۵ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۴۱۴۶ (۳)- الكافی ۲- ۶۷۲- ۳. ۴۱۴۷ (۴)- الكافی ۲- ۶۷۳- ۴.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی الْكِتَابِ بِاسْمِ مَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً

۱۵۸۷۲- ۴۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِی الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

۱۵۸۷۳- ۴۱۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِی الْكِتَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

۴۱۴۸ (۵)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۴۱۴۹ (۶)- الكافی ۲- ۶۷۳- ۶. ۴۱۵۰ (۱)- الكافی ۲- ۶۷۳- ۵.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِی الْكِتَابِ فِی كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

۱۵۸۷۴ – ۴۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِی حَاجَةٍ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْأَيْمَانِ۴۱۵۳ وَ غَيْرِهَا۴۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۹

۴۱۵۱ (۲)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۴۱۵۲ (۳)- الكافی ۲- ۶۷۳- ۷، و أورد نحوه عن التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۳ (۴)- يأتی فی الأبواب ۲۵، ۲۷، ۳۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۴ (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

۱۵۸۷۵ – ۴۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۸۷۶- ۴۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى كُتُباً لِأَبِی الْحَسَنِ ع مُتَرَّبَةً.

۱۵۸۷۷ – ۴۱۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُتَرِّبُ الْكِتَابَ.

۱۵۸۷۸ – ۴۱۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ۴۱۶۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيَسَّرَةٌ وَ أَتْرِبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ وَ اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۰

۴۱۵۵ (۱)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۵۶ (۲)- الكافی ۲- ۶۷۳- ۸. ۴۱۵۷ (۳)- الكافی ۲- ۶۷۳- ۹. ۴۱۵۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۴۱۵۹ (۵)- الخصال- ۳۹۴- ۹۹. ۴۱۶۰ (۶)- اضاف فی المصدر- و نعيم بن صالح الطبریّ.

۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ أَوِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ غَسْلِهَا وَ تَخْرِيقِهَا وَ مَحْوِهَا لِحَاجَةٍ بِطَاهِرٍ لَا بِنَجِسٍ وَ لَا بِالْقَدَمِ وَ كَرَاه

۱۵۸۷۹- ۴۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ تُجْمَعُ۴۱۶۳ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

۱۵۸۸۰- ۴۱۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ وَ لَكِنِ امْحُوهَا وَ خَرِّقُوهَا.

۱۵۸۸۱- ۴۱۶۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوا بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۱

۱۵۸۸۲- ۴۱۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الظُّهُورِ۴۱۶۷ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا.

۱۵۸۸۳- ۴۱۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ- وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْدَامِ۴۱۶۹.

۱۵۸۸۴- ۴۱۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

۱۵۸۸۵- ۴۱۷۱-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ۴۱۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۱۴۱ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۲

الرِّضَا ع- أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَةَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ قَالَ الْوَشَّاءُ- فَابْتَدَأَنِي ع بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ۴۱۷۳ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ وَ قَالَ أَعْلِمْ صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ أَحْرَقْتُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ۴۱۷۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَ لَا اسْمُ اللَّهِ.

۱۵۸۸۶- ۴۱۷۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَةُ أَ يَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئاً فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۶۱ (۱)- الباب ۹۹ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۱. ۴۱۶۳ (۳)- في نسخة- تجتمع(هامش المخطوط). ۴۱۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۲. ۴۱۶۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۳. ۴۱۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۵. ۴۱۶۷ (۲)- الظهور- جمع ظهر، و هو الورقة التي كتبت منها صفحة واحدة و بقيت الصفحة الثانية بيضاء، أو هي الجلود التي على ظهور الحيوانات. ۴۱۶۸ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۴. ۴۱۶۹ (۴)- في نسخة- بالأقلام(هامش المخطوط). ۴۱۷۰ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۱۷۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۱۹- ۳۳. ۴۱۷۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۷۳ (۱)- فيه إعجاز للرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۱۷۴ (۲)- كشف الغمة ۲- ۳۰۲. ۴۱۷۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۲.

۱۰۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنْ لَا يَمُدَّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ وَ أَنْ يَتْرُكَ يَدَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الْآخَرُ يَدَهُ

۱۵۸۸۷- ۴۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۳
مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ قَالَ وَ لَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَ

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالسَّوِيَّةِ۴۱۷۸.

۱۵۸۸۸- ۴۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ وَ مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

۱۵۸۸۹- ۴۱۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ أَلَا وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۴

۱۵۸۹۰- ۴۱۸۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ۴۱۸۲ مِنْهُ۴۱۸۳.

۴۱۷۶ (۴)- الباب ۱۰۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۷۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۱. ۴۱۷۸ (۱)- الكافي ۸- ۲۶۸- ۳۹۳. ۴۱۷۹ (۲)- الكافي ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب المائدة. ۴۱۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۱- ۱۳. ۴۱۸۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۲- ۱۵. ۴۱۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- يده. ۴۱۸۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَ الْجَلِيسِ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ نَسَبِهِ وَ حَالِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۵۸۹۱- ۴۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِجُلَسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفَهُ وَ لَا يَأْتِيَهُ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلَ مِنْكُمُ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّالِثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَرَّشُ۴۱۸۶ وَ يَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

۱۵۸۹۲- ۴۱۸۷-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۵
إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلٌ يَلْقَى رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

۱۵۸۹۳- ۴۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةُ حُمْقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۱۸۹.

١۵٨٩۴- ۴١٩٠-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ أَوْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ.

۴١٨۴ (۴)- الباب ١٠١ فيه ۴ أحاديث. ۴١٨۵ (۵)- الكافي ٢- ۶٧١- ۴. ۴١٨۶ (۶)- في المصدر- يتحوش. ۴١٨٧ (٧)- الكافي ٢- ۶٧١- ۴ ذيل الحديث ۴. ۴١٨٨ (١)- الكافي ٢- ۶٧١- ٣. ۴١٨٩ (٢)- مصادقة الاخوان- ٧٢- ١. ۴١٩٠ (٣)- قرب الإسناد- ٧۴، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۵٧ من أبواب مقدمات النكاح.

١٠٢- بَابُ كَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ الِاسْتِرْسَالِ وَ الْمُبَالَغَةِ فِي الثِّقَةِ

١۵٨٩۵- ۴١٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١۴۶
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۴١٩٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

١۵٨٩۶- ۴١٩۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ.

١۵٨٩٧- ۴١٩۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَخْلَدٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى۴١٩۶ الصَّدَاقَةِ أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَنْكَ مَالٌ وَ لَا وِلَايَةٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُخَالِدٍ النَّيْسَابُورِي۴١٩٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴١٩٨.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١۴٧

١۵٨٩٨- ۴١٩٩-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَا تَثِقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

١۵٨٩٩- ۴٢٠٠-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ۴٢٠١ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقاً.

١۵٩٠٠- ۴٢٠٢-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ إِلَّا عَلَى مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوّاً.

١۵٩٠١- ۴٢٠٣-٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا.

١۵٩٠٢- ۴٢٠۴-٨ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ۴٢٠۵- قَالَ وَ فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ وَ لَا حَيَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرِّضَا ع

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١۴٨

۴۱۹۱ (۴)- الباب ۱۰۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۹۲ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۶. ۴۱۹۳ (۱)- فى المصدر- على بن إسماعيل. ۴۱۹۴ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۵. ۴۱۹۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- ۷، و أورده عن الكافى و مصادقة الاخوان فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۱۹۶ (۴)- فى المصدر زيادة- شيء من. ۴۱۹۷ (۵)- فى الخصال- يزيد بن خالد النيسابورىّ. ۴۱۹۸ (۶)- الخصال- ۲۷۷- ۱۹. ۴۱۹۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۰ (۲)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۱ (۳)- فى المصدر زيادة- من إخوانك. ۴۲۰۲ (۴)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۳ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۴. ۴۲۰۴ (۶)- مجمع البيان ۴- ۲۸۰. ۴۲۰۵ (۷)- العنكبوت ۲۹- ۲۹.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِبَارِ الْإِخْوَانِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِى مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَ مُفَارَقَتِهِمْ مَعَ الْخُلُوِّ مِنْهُمَا

۱۵۹۰۳- ۴۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِى مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ فِى الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

۴۲۰۶ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۴۲۰۷ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۷، و أورد نحوه عن الخصال و مصادقة الاخوان فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب مواقيت الصلاة.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ

۱۵۹۰۴- ۴۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۰۵- ۴۲۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ وَ هُوَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۰۶- ۴۲۱۱-۳ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۷- ۴۲۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۸- ۴۲۱۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِى الْأَعْمَارِ.

۱۵۹۰۹- ۴۲۱۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِيثُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۰- ۴۲۱۵-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالِطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۰

حَسَنٌ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۱۱- ۴۲۱۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِى الْجَنَّةَ

تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۲- ۴۲۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۱۳- ۴۲۱۸-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ۴۲۱۹ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ.

۱۵۹۱۴- ۴۲۲۰-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَحْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۵- ۴۲۲۱-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى ۱۳ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيثُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۱
الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۶- ۴۲۲۲-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ۴۲۲۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۷- ۴۲۲۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا اللَّهُ خَلْقَهُ فَمِنْهُ سَجِيَّةٌ وَ مِنْهُ نِيَّةٌ قُلْتُ فَأَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ صَاحِبُ السَّجِيَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ وَ صَاحِبُ النِّيَّةِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّراً فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

۱۵۹۱۸- ۴۲۲۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

۱۵۹۱۹- ۴۲۲۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ مِنْ رَبِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۲
الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۲۰- ۴۲۲۷-۱۷ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۲۲۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.

۱۵۹۲۱- ۴۲۲۹-۱۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۱۵۹۲۲- ۴۲۳۰-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنَالُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۲۳- ۴۲۳۱-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۴- ۴۲۳۲-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع أَكْمَلُكُمْ إِيمَاناً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۳

۱۵۹۲۵- ۴۲۳۳-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع حُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ.

۱۵۹۲۶- ۴۲۳۴-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ قَالَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۷- ۴۲۳۵-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ.

۱۵۹۲۸- ۴۲۳۶-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْسَنُ النَّاسِ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ أَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ وَ أَنَا أَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِي.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع٤٢٣٧ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

١٥٩٢٩ – ٤٢٣٨-٢٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَخْسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ ع إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٥٤

قَالَ الصَّدُوقُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التُّسْتَرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيُّ وَ الْحَسَنُ الْأَوَّلُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّانِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّالِثُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

١٥٩٣٠ – ٤٢٣٩-٢٧ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمَخْزُومِي٤٢٤٠ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ.

١٥٩٣١ – ٤٢٤١-٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بْنِ شَرِيكٍ٤٢٤٢ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ قَالَ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

١٥٩٣٢ – ٤٢٤٣-٢٩ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ٤٢٤٤ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

١٥٩٣٣ – ٤٢٤٥-٣٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٥٥

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فَيَمُوتَانِ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ لِمَنْ تَكُونُ قَالَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً وَ خَيْرَهُمَا لِأَهْلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ- إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٤٢٤٦ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٤٢٤٧.

١٥٩٣٤ – ٤٢٤٨-٣١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو٤٢٤٩ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ وَ لَا خُلُقَهُ إِلَّا اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعِمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ.

١٥٩٣٥ – ٤٢٥٠-٣٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٥٦

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ وَ يُسْكِنَهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ وَ لْيُعْطِ النَّصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ وَ لْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَ لْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.

١٥٩٣٦ – ٤٢٥١-٣٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً يَا بُنَيَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُكَ وَ خُلُقُكَ فَخَلَاقُكَ دِينُكَ وَ خُلُقُكَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ لَا تَتَبَغَّضْ إِلَيْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ يَا بُنَيَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ وَ كُنْ أَمِيناً تَكُنْ غَنِيّاً.

١٥٩٣٧ – ٤٢٥٢-٣٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ٤٢٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۳۸- ۴۲۵۴-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۷
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ۴۲۵۵ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ.
۱۵۹۳۹ – ۴۲۵۶-۳۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ خُلُقِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۵۷.

۴۲۰۸ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه ۳۶ حديثا. ۴۲۰۹ (۴)- الكافى ۲- ۹۹- ۱. ۴۲۱۰ (۵)- الكافى ۲- ۹۹- ۳، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوديعة، و نحوه فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۱۱ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۵. ۴۲۱۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۳- ۱۸. ۴۲۱۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۸. ۴۲۱۴ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۷. ۴۲۱۵ (۵)- الكافى ۲- ۱۰۱- ۱۴. ۴۲۱۶ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۶. ۴۲۱۷ (۲)- الكافى ۱- ۲۳- ۱۷. ۴۲۱۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۴. ۴۲۱۹ (۴)- فى المصدر- بعمل. ۴۲۲۰ (۵)- الكافى ۲- ۱۰۲- ۱۵. ۴۲۲۱ (۶)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۹. ۴۲۲۲ (۱)- الكافى ۲- ۹۹- ۲. ۴۲۲۳ (۲)- فى المصدر زيادة- من أهل المدينة. ۴۲۲۴ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۱- ۱۱. ۴۲۲۵ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۱- ۱۲. ۴۲۲۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۰- ۱۹۴، و أورد مثله عن الأمالى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب. ۴۲۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۱، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۱۵۰- ۸۶. ۴۲۲۸ (۲)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۲۲۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۶- ۱۱۰. ۴۲۳۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۵- ۱۱۰. ۴۲۳۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۵- ۱۱۱. ۴۲۳۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۴، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۳. ۴۲۳۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۴. ۴۲۳۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۹. ۴۲۳۷ (۵)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۶۱- ۱۲۵. ۴۲۳۸ (۶)- الخصال- ۲۳۰- ۱۰۲. ۴۲۳۹ (۱)- الخصال- ۳۰- ۱۰۶. ۴۲۴۰ (۲)- فى المصدر- على بن عيسى المخرمى. ۴۲۴۱ (۳)- الخصال- ۳۰- ۱۰۷. ۴۲۴۲ (۴)- فى المصدر- سفيان، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك. ۴۲۴۳ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۲۳- ۳. ۴۲۴۴ (۶)- فى المصدر- الحسن بن زياد. ۴۲۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۱. ۴۲۴۶ (۱)- الخصال- ۴۲- ۳۴، و فيه- موسى بن إبراهيم، عن الحسن، عن أبيه بإسناده رفعه. ۴۲۴۷ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۰۳- ۸. ۴۲۴۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۲. ۴۲۴۹ (۴)- فى المصدر- محمّد بن عمر. ۴۲۵۰ (۵)- أمالى الصدوق- ۳۱۸- ۱۵، و أورده عن أمالى الطوسىّ فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۵۱ (۱)- معانى الأخبار- ۲۵۳- ۱. ۴۲۵۲ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۳۹. ۴۲۵۳ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسن. ۴۲۵۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۶. ۴۲۵۵ (۱)- فى المصدر- محمّد بن أحمد بن أبى العوام. ۴۲۵۶ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۴۲۵۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۶، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۰، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۶، و فى الحديثين ۲، ۸ من الباب ۱۳۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۱۸، ۲۳ من الباب ۴، و فى الحديث ۹ من الباب ۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب الصدقة، و

فی الحدیثین ۳، ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُلْفَةِ بِالنَّاسِ

۱۵۹۴۰- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۸

رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَاضِلُکُمْ أَحْسَنُکُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَکْنَافاً الَّذِینَ یَأْلَفُونَ وَ یُؤْلَفُونَ وَ تُوَطَّأُ رِحَالُهُمْ.

۱۵۹۴۱- ۴۲۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَأْلُوفٌ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یَأْلَفُ وَ لَا یُؤْلَفُ.

۱۵۹۴۲ – ۴۲۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِیَّةٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ عَلَیْهِ۴۲۶۲.

۴۲۵۸ (۴)- الباب ۱۰۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۵۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۶. ۴۲۶۰ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۷. ۴۲۶۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۳- ۵۰. ۴۲۶۲ (۳)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِنْسَانِ هَیِّناً لَیِّناً

۱۵۹۴۳- ۴۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَیْهِ النَّارُ غَداً قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْهَیِّنُ الْقَرِیبُ اللَّیِّنُ السَّهْلُ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۹

فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۲۶۵.

۱۵۹۴۴- ۴۲۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَیْنُونَ لَیْنُونَ کَالْجَمَلِ الْآلِفِ إِنْ قِیدَ انْقَادَ وَ إِنْ أُنِیخَ عَلَی صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ.

۱۵۹۴۵- ۴۲۶۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِی۴۲۶۸ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ زِیِّ الْإِیمَانِ الْفِقْهُ وَ مِنْ زِیِّ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ مِنْ زِیِّ الْحِلْمِ الرِّفْقُ وَ مِنْ زِیِّ الرِّفْقِ اللِّینُ وَ مِنْ زِیِّ اللِّینِ السُّهُولَةُ.

۱۵۹۴۶- ۴۲۶۹-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ هَیِّنٌ لَیِّنٌ سَمْحٌ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ وَ الْکَافِرُ فَظٌّ غَلِیظٌ لَهُ خُلُقٌ سَیِّئٌ وَ فِیهِ جَبَرِیَّةٌ۴۲۷۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۰

۴۲۶۳ (۴)- الباب ۱۰۶ فیه ۴ أحادیث. ۴۲۶۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۴۲۶۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۲- ۵. ۴۲۶۶ (۲)- الکافی ۲- ۲۳۴- ۱۴. ۴۲۶۷ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۲. ۴۲۶۸ (۴)- فی المصدر- عبد الرحمن العزرمی. ۴۲۶۹ (۵)- أمالی

الطوسیّ ١- ٣٧۶. ۴٢٧٠ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ٧ من الباب ۴٩ من أبواب آداب السفر. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ٣ من الباب ١٠٧ من هذه الأبواب.

١٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ

١۵٩۴٧- ۴٢٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ يُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ.

١۵٩۴٨- ۴٢٧٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ.

١۵٩۴٩- ۴٢٧۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِينُ جَنَاحَكَ وَ تُطِيبُ كَلَامَكَ وَ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴٢٧۵ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴٢٧۶.

١۵٩۵٠- ۴٢٧٧-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١۶١

الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

١۵٩۵١- ۴٢٧٨-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ.

١۵٩۵٢- ۴٢٧٩-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ الْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.

١۵٩۵٣- ۴٢٨٠-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.

١۵٩۵۴- ۴٢٨١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللِّقَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ۴٢٨٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١۶٢

۴٢٧١ (١)- الباب ١٠٧ فيه ٨ أحاديث. ۴٢٧٢ (٢)- الكافی ٢- ١٠٣- ۵. ۴٢٧٣ (٣)- الكافی ٢- ١٠٣- ٣. ۴٢٧۴ (۴)- الكافی ٢- ١٠٣- ۴. ۴٢٧۵ (۵)- الفقيه ۴- ۴١٢- ۵٨٩٧. ۴٢٧۶ (۶)- معانی الأخبار- ٢۵٣- ١. ۴٢٧٧ (٧)- الكافی ٢- ١٠٣- ١. ۴٢٧٨ (١)- الكافی ٢- ١٠٣- ١ ذيل الحديث ١. ۴٢٧٩ (٢)- الكافی ٢- ١٠٣- ٢. ۴٢٨٠ (٣)- الكافی ٢- ١٠٣- ۶. ۴٢٨١ (۴)- أمالی الصدوق- ٣۶٢- ٩.. ۴٢٨٢ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ٣ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس.و يأتی فی الحديث ٨ من الباب ١٢٧ من هذه الأبواب.

١٠٨- بَابُ وُجُوبِ الصِّدْقِ

١۵٩۵۵- ۴٢٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.

١۵٩۵۶- ۴٢٨۵-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ

صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ.

١٥٩٥٧- ٤٢٨٦-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ وَ بَرَّ وَ إِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَبَ وَ فَجَرَ.

١٥٩٥٨- ٤٢٨٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ مُدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٦٣

١٥٩٥٩- ٤٢٨٨-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي أَوَّلِ دَخْلَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ.

١٥٩٦٠- ٤٢٨٩-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُضَيْلُ إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ.

١٥٩٦١- ٤٢٩٠-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ ٤٢٩١ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا رَبِيعُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً.

١٥٩٦٢- ٤٢٩٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَداً وَ أَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُكُمْ لِلْحَدِيثِ وَ آدَاكُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ.

١٥٩٦٣- ٤٢٩٣-٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٦٤

إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِيكَ يَا عَلِيُّ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ الْأُولَى الصِّدْقُ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ٤٢٩٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٩٥.

٤٢٨٣ (١)- الباب ١٠٨ فيه ٩ أحاديث. ٤٢٨٤ (٢)- الكافي ٢- ١٠٥- ١٠، و أورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس. ٤٢٨٥ (٣)- الكافي ٢- ١٠٤- ٣. ٤٢٨٦ (٤)- الكافي ٢- ١٠٥- ٩، و أورد نحو ذيله عن المحاسن في الحديث ١٠ من الباب ١٣٨ من هذه الأبواب. ٤٢٨٧ (٥)- الكافي ٢- ١٠٥- ١١ و الكافي ٨- ٢١٩- ٢٦٩. ٤٢٨٨ (١)- الكافي ٢- ١٠٤- ٤. ٤٢٨٩ (٢)- الكافي ٢- ١٠٤- ٦. ٤٢٩٠ (٣)- الكافي ٢- ١٠٥- ٨. ٤٢٩١ (٤)- في المصدر- أحمد بن النضر الخزاز. ٤٢٩٢ (٥)- أمالي الصدوق- ٤١١- ٥. ٤٢٩٣ (٦)- المحاسن- ١٧- ٤٨، و أورد قطعات منه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب السواك، و في الحديث ١ من الباب ١٣، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٥، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصدقة. ٤٢٩٤ (١)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس. ٤٢٩٥ (٢)- يأتي في الحديث ٥ من الباب ١١٠، و في الحديثين ١٣، ١٥ من الباب ١٣٨، و في الحديث ١ من الباب ١٤٠، و في الحديث ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٤، ٨، ١٥ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصِّدْقِ فِي الْوَعْدِ وَ لَوِ انْتَظَرَ سَنَةً

۱۵۹۶۴- ۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ ع صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِي مَكَانٍ (فَانْتَظَرَهُ سَنَةً)۴۲۹۸ فَسَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۵

۱۵۹۶۵- ۴۲۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ.

۱۵۹۶۶- ۴۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ۴۳۰۱.

۱۵۹۶۷- ۴۳۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ وَعَدَ رَجُلًا فَجَلَسَ حَوْلًا يَنْتَظِرُهُ.

۱۵۹۶۸- ۴۳۰۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَعَدَ رَجُلًا إِلَى صَخْرَةٍ فَقَالَ أَنَا لَكَ هَاهُنَا حَتَّى تَأْتِيَ قَالَ فَاشْتَدَّتِ الشَّمْسُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۶

عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَنَّكَ تَحَوَّلْتَ إِلَى الظِّلِّ قَالَ قَدْ وَعَدْتُهُ إِلَى هَاهُنَا وَ إِنْ لَمْ يَجِئْ كَانَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ.

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۴۳۰۴.

۴۲۹۶ (۳)- الباب ۱۰۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۱۰۵- ۷. ۴۲۹۸ (۵)- في المصدر- فانتظره في ذلك المكان سنة.

۴۲۹۹ (۱)- الكافي ۲- ۳۶۴- ۲. ۴۳۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۳- ۱. ۴۳۰۱ (۳)- الصف ۶۱- ۲- ۳. ۴۳۰۲ (۴)- علل الشرائع- ۷۷- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۹- ۹. ۴۳۰۳ (۵)- علل الشرائع- ۷۸- ۴. ۴۳۰۴ (۱)- يأتي في الحديثين ۱۵، ۲۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديثين ۶، ۱۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. و في الحديث ۶ من الباب ۱۲۲، و في الحديث ۳ من الباب ۱۴۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَيَاءِ

۱۵۹۶۹- ۴۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرَنٍ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ.

۱۵۹۷۰- ۴۳۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ.

۱۵۹۷۱- ۴۳۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ۴۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۷

١٥٩٧٢- ٤٣١٠-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيَاءُ وَ الْعَفَافُ وَ الْعِيُّ أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٥٩٧٣- ٤٣١١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً بَدَّلَهَا اللَّهُ حَسَنَاتٍ الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

١٥٩٧٤- ٤٣١٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

١٥٩٧٥- ٤٣١٣-٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ الْفَخْرُ٤٣١٤ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٦٨

١٥٩٧٦- ٤٣١٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

١٥٩٧٧- ٤٣١٦-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ.

١٥٩٧٨- ٤٣١٧-١٠ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكُفُّ ذَا الدِّينِ وَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ عَنِ الْقَبِيحِ فَهُوَ جِمَاعُ كُلِّ جَمِيلٍ.

١٥٩٧٩- ٤٣١٨-١١ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ.

١٥٩٨٠- ٤٣١٩-١٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ فَيَصِيرُ مَاقِتاً مُمَقَّتاً ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْحَيَاءَ ثُمَّ الرَّحْمَةَ ثُمَّ يَخْلَعُ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَيَصِيرُ شَيْطَاناً لَعِيناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٢٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٦٩

٤٣٠٥ (٢)- الباب ١١٠ فيه ١٢ حديثا. ٤٣٠٦ (٣)- الكافي ٢- ١٠٦- ٤. ٤٣٠٧ (٤)- الكافي ٢- ١٠٦- ١. ٤٣٠٨ (٥)- الكافي ٢- ١٠٦- ٥، و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس. ٤٣٠٩ (۶)- في المصدر- الفضل بن كثير. ٤٣١٠ (١)- الكافي ٢- ١٠۶- ٢. ٤٣١١ (٢)- الكافي ٢- ١٠٧- ٧. ٤٣١٢ (٣)- نهج البلاغة ٣- ٢٠٢- ٢٢٣. ٤٣١٣ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ١٩٣. ٤٣١٤ (٥)- في المصدر- الفحش. ٤٣١٥ (١)- الفقيه ٤- ٣٧٩- ٥٨٠٠. ٤٣١۶ (٢)- الفقيه ٤- ٣٩١- ٥٨٣٤. ٤٣١٧ (٣)- معاني الأخبار- ٤٠٩- ٩٢. ٤٣١٨ (٤)- معاني الأخبار- ٤١٠- ٩٣. ٤٣١٩ (٥)- معاني الأخبار- ٤١٠- ٩٤. ٤٣٢٠ (۶)- يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٤ و ۶ من الباب ٢٤ و في الحديثين ١ و ٥ من الباب ۶، و في الحديث ٥ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر.

١١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَيَاءِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ

١٥٩٨١- ٤٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

١٥٩٨٢- ٤٣٢٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ

حَيَاءُ عَقْلٍ وَ حَيَاءُ حُمْقٍ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۴.

۴۳۲۱ (۱)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۴۳۲۲ (۲)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۳. ۴۳۲۳ (۳)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۶. ۴۳۲۴ (۴)- يأتی فی الباب ۴، و فی الحديثين ۱، ۵۴ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ

۱۵۹۸۳- ۴۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ إِلَّا نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْواً.

۱۵۹۸۴- ۴۳۲۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

۱۵۹۸۵- ۴۳۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا.

۱۵۹۸۶- ۴۳۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۸۷- ۴۳۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمُلْكِ.

۱۵۹۸۸- ۴۳۳۱-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۲- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۵۹۸۹- ۴۳۳۳-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَادِعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۴۳۳۴ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۵- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۵۹۹۰- ۴۳۳۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

۱۵۹۹۱- ۴۳۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۹۲- ۴۳۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ۴۳۳۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ

آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِي نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَنَحْمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۳۴۰.

۴۳۲۵ (۵)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۲۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۸. ۴۳۲۷ (۷)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۵. ۴۳۲۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۹. ۴۳۲۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۰۸- ۶. ۴۳۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۰. ۴۳۳۱ (۴)- معاني الأخبار- ۳۷۳- ۱. ۴۳۳۲ (۵)- الحجر ۱۵- ۸۵. ۴۳۳۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۶- ۱۴. ۴۳۳۴ (۲)- في المصدر- عمرو بن ثابت. ۴۳۳۵ (۳)- الحجر ۱۵- ۸۵. ۴۳۳۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۱۰. ۴۳۳۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۲. ۴۳۳۸ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۰، و أورد صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۳۳۹ (۷)- في المصدر- صباح الحذاء. ۴۳۴۰ (۱)- يأتي في الباب ۱۱۳، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ۵۷ من أبواب قصاص النفس.

۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صِلَةِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسِيءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ

۱۵۹۹۳- ۴۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَةٍ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۳ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ.

۱۵۹۹۴- ۴۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۳

حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ وَ مَا كَانَ فَضْلُكُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا قَالَ فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

۱۵۹۹۵- ۴۳۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُشَيْبٍ اللَّفَائِفِي۴۳۴۶ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ.

۱۵۹۹۶- ۴۳۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزّاً الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ الصِّلَةُ لِمَنْ قَطَعَهُ.

۱۵۹۹۷- ۴۳۴۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُرَّةَ بْنِ دِينَارٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۹ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

۱۵۹۹۸- ۴۳۵۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۴

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ رَبِّي بَعَثَنِي بِهَا وَ إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَعْفُوَ الرَّجُلُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ يُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ وَ يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ وَ أَنْ يَعُودَ مَنْ لَا يَعُودُهُ.

۱۵۹۹۹- ۴۳۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْدَرَ۴۳۵۲ مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

۱۶۰۰۰- ۴۳۵۳-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ۴۳۵۴ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُرُوءَتُنَا الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَنَا.

١٦٠٠١- ٤٣٥٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَمَّهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ يَا عَمِّ أُحِبُّ أَنْ تُوصِيَنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسْعَى فِي دَمِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَمِّ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧٥

دَمِي ثُمَّ قَالَ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَاسْتَكْثَرْتُهُ فَقَالَ هَذَا لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِحُجَّتِي عَلَيْهِ إِذَا قَطَعَنِي وَ وَصَلْتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى بِعَمِّهِ إِلَى الرَّشِيدِ- وَ أَنَّهُ يَدَّعِي الْخِلَافَةَ وَ يَجِيءُ لَهُ الْخَرَاجُ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فِيهَا ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ٤٣٥٦.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٣٥٧.

٤٣٤١ (٢)- الباب ١١٣ فيه ٩ أحاديث. ٤٣٤٢ (٣)- الكافي ٢- ١٠٧- ١. ٤٣٤٣ (۴)- في نسخة- أخلاق(هامش المخطوط). ٤٣٤٤ (۵)- الكافي ٢- ١٠٧- ۴. ٤٣٤۵ (١)- الكافي ٢- ١٠٧- ٣. ٤٣٤٦ (٢)- كذا في الأصل، و في المخطوط- الحفايفي، و في المصدر- اللفائفي. ٤٣٤٧ (٣)- الكافي ٢- ١٠٨- ١٠. ٤٣٤٨ (۴)- الكافي ٢- ١٠٧- ٢. ٤٣٤٩ (۵)- في المصدر- أخلاق. ٤٣۵٠ (۶)- أمالي الطوسيّ ٢- ٩٢. ٤٣۵١ (١)- الفقيه ۴- ٣٩١- ۵٨٣۴. ٤٣۵٢ (٢)- في المصدر- أقوى. ٤٣۵٣ (٣)- الخصال- ١٠- ٣٣. ٤٣۵۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي نجران. ٤٣۵۵ (۵)- رجال الكشّيّ ٢- ٢۶٣- ۴٧٨. ٤٣۵۶ (١)- الكافي ١- ۴٨۵- ٨. ٤٣۵٧ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، و ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ١١٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨، و في الحديث ١٠ من الباب ١۶۴ من هذه الأبواب، و في الباب ٣، و في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

١١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ

١٦٠٠٢- ٤٣۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧۶

نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمِنْ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

١٦٠٠٣- ٤٣٦٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أُكَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ٤٣٦١.

١٦٠٠۴- ٤٣٦٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي٤٣٦٣ مَا مِنْ شَيْءٍ أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ عَاقِبَتُهَا صَبْرٌ وَ مَا٤٣٦۴ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ.

١٦٠٠۵- ٤٣٦۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَفْصٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَحَبِّ السَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُرْعَتَانِ جُرْعَةُ غَيْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةُ مُصِيبَةٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ.

١۶٠٠۶- ۴٣۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۴٣۶٧ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧٧

حُصَيْنٍ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظاً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ۴٣۶٨ وَ أَثَابَهُ اللَّهُ مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ.

١۶٠٠٧- ۴٣۶٩-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرَدُّدِهَا فِي قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَ إِمَّا بِحِلْمٍ.

١۶٠٠٨- ۴٣٧٠-٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةِ دَمْعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يُقَطِّرُهَا الْعَبْدُ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهَا غَيْرَهُ.

١۶٠٠٩- ۴٣٧١-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاهُ.

١۶٠١٠- ۴٣٧٢-٩ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧٨

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١۶٠١١- ۴٣٧٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ.

١۶٠١٢- ۴٣٧۴-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي يَا عَلِيُّ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ الْحَدِيثَ.

١۶٠١٣- ۴٣٧۵-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ وَ حَلُمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

١۶٠١۴- ۴٣٧۶-١٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ يَعْلَمُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ۴٣٧٧ وَ يَجْحَدُ الْإِمَامَ بَعْدَهُ إِمَامَتَهُ وَ كَانَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ عَلَيْهِمْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧٩

- وَ لَا يُبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ لَهُمْ فَسُمِّيَ الْكَاظِمَ لِذَلِكَ.

١۶٠١۵- ۴٣٧٨-١۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴٣٧٩ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَ عَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.

١۶٠١۶- ۴٣٨٠-١۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَيْفَ شَاءَ كَظْمُ الْغَيْظِ وَ الصَّبْرُ عَلَى السُّيُوفِ لِلَّهِ وَ رَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٣٨١.

۴٣۵٨ (٣)- الباب ١١۴ فيه ١۵ حديثا. ۴٣۵٩ (۴)- الكافي ٢- ١٠٩- ٢. ۴٣۶٠ (١)- الكافي ٢- ١٠٩- ١. ۴٣۶١ (٢)- الكافي ٢- ١١١- ١٢. ۴٣۶٢ (٣)- الكافي ٢- ١١٠- ١٠. ۴٣۶٣ (۴)- في المصدر زيادة- يا بني. ۴٣۶۴ (۵)- في المصدر- و ما من شيء. ۴٣۶۵ (۶)- الكافي ٢- ١١٠- ٩. ۴٣۶۶ (٧)- الكافي ٢- ١١٠- ۵. ۴٣۶٧ (٨ ")-عن أبيه- "ليس في المصدر. ۴٣۶٨ (١)- آل عمران ٣-

۱۳۴. ۴۳۶۹ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۱- ۱۳. ۴۳۷۰ (۳)- المحاسن- ۲۹۲- ۴۵۰، و أورد نحوه عن الكافى و الزهـد فى الحـديث ۱۳ من الباب ۱۵ من أبواب جهـاد النفس. ۴۳۷۱ (۴)- الكافى ۲- ۱۱۰- ۶. ۴۳۷۲ (۵)- الكافى ۲- ۱۱۰- ۷. ۴۳۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۳. ۴۳۷۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۴۳۷۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۳۷۶ (۴)- علل الشرائع- ۲۳۵- ۱. ۴۳۷۷ (۵)- فى المصدر- بعد موته. ۴۳۷۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۵- ۱. ۴۳۷۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۳۸۰ (۳)- المحاسن- ۶- ۱۵. ۴۳۸۱ (۴)- يأتى فى الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِى دَوْلَتِهِمْ

۱۶۰۱۷- ۴۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى آلِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِى دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةً حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِى الدُّنْيَا وَ مُعَانَدَةُ الْأَعْدَاءِ فِى دَوْلَاتِهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۰

- وَ مُمَاظَّتُهُمْ فِى غَيْرِ تَقِيَّةٍ تَرْكُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَامِلُوا النَّاسَ يَسْمَنْ ذَلِكَ لَكُمْ عِنْدَهُمْ وَ لَا تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ فَتَذِلُّوا. وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ۴۳۸۴.

) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۸۵ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۸۶.

۴۳۸۲ (۵)- الباب ۱۱۵ فيه حديث واحد. ۴۳۸۳ (۶)- الكافى ۲- ۱۰۹- ۴. ۴۳۸۴ (۱)- المحاسن- ۲۵۹- ۳۱۲. ۴۳۸۵ (۲)- تقدم فى الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب. ۴۳۸۶ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۴- ۳۲ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْحُسَّادِ وَ نَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النِّعَمِ

۱۶۰۱۸- ۴۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۳۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۱

۱۶۰۱۹- ۴۳۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَشَدُّهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ يَحْسُدُهُ أَوْ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.

۱۶۰۲۰- ۴۳۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَرْبَعٌ لَا يَخْلُو مِنْهُنَّ الْمُؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَيْهِ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ عَدُوٌّ يُجَاهِدُهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ.

۱۶۰۲۱- ۴۳۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.

۱۶۰۲۲- ۴۳۹۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى أُسَامَةَ

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ یَا زَیْدُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَی الْإِسْلَامَ وَ اخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۲

۴۳۸۷ (۴)- الباب ۱۱۶ فیه ۵ أحادیث. ۴۳۸۸ (۵)- الفقیه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۲. ۴۳۸۹ (۶)- الخصال- ۲۰- ۷۱. ۴۳۹۰ (۷)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۱۱. ۴۳۹۱ (۱)- الکافی ۲- ۲۴۹- ۲. ۴۳۹۲ (۲)- الکافی ۲- ۲۵۰- ۴. ۴۳۹۳ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۹- ۳. ۴۳۹۴ (۴)- الکافی ۲- ۱۱۰- ۸.

۱۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّکُوتِ إِلَّا عَنِ الْخَیْرِ

۱۶۰۲۳- ۴۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِکْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ یَکْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِیلٌ عَلَی کُلِّ خَیْرٍ.

۱۶۰۲۴- ۴۳۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ.

۱۶۰۲۵- ۴۳۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّمَا شِیعَتُنَا الْخُرْسُ.

۱۶۰۲۶- ۴۳۹۹-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَتَاهُ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی أَمْرٍ یُدْخِلُکَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِلْ مِمَّا أَنَالَکَ اللَّهُ قَالَ فَإِنْ کُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُنِیلُهُ قَالَ فَانْصُرِ الْمَظْلُومَ قَالَ فَإِنْ کُنْتُ أَضْعَفَ مِمَّنْ أَنْصُرُهُ قَالَ فَاصْنَعْ لِلْأَخْرَقِ یَعْنِی أَشِرْ عَلَیْهِ قَالَ فَإِنْ کُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۳

أَصْنَعُ لَهُ قَالَ فَأَصْمِتْ لِسَانَکَ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ أَ مَا یَسُرُّکَ أَنْ تَکُونَ فِیکَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّکَ إِلَی الْجَنَّةِ.

۱۶۰۲۷- ۴۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ إِنْ کُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْکَلَامَ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّ السُّکُوتَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۰۲۸- ۴۴۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ کَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِکَ عَشْرَ سِنِینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۴۴۰۲.

۱۶۰۲۹- ۴۴۰۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۴۴۰۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: إِیَّاکُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَکُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبُهْتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَإِنَّکُمْ إِنْ کَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَکُمْ عَمَّا یَکْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاکُمْ عَنْهُ کَانَ ذَلِکَ خَیْراً لَکُمْ مِنْ أَنْ تُذْلِقُوا أَلْسِنَتَکُمْ بِهِ فَإِنَّ ذَلْقَ اللِّسَانِ فِیمَا یَکْرَهُ اللَّهُ وَ مَا نَهَی عَنْهُ مَرْدَاةٌ الْعَبِیدِ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَقْتٌ مِنَ اللَّهِ وَ صَمَمٌ وَ عَمًی یُورِثُهُ اللَّهُ إِیَّاهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸۴

۱۶۰۳۰- ۴۴۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْحَلَبِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِکْ لِسَانَکَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَی نَفْسِکَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا یَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِیقَةَ الْإِیمَانِ حَتَّی یَخْزُنَ لِسَانَهُ.

۱۶۰۳۱- ۴۴۰۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ۴۴۰۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ۴۴۰۸ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۴۴۰۹.

۱۶۰۳۲- ۴۴۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ ع كَلَامٌ فِي حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ.

۱۶۰۳۳- ۴۴۱۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ وَ سَتْرُ الْجَاهِلِ.

۱۶۰۳۴- ۴۴۱۲-۱۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

۱۶۰۳۵- ۴۴۱۳-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۱۴ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَافِيَةُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي اعْتِزَالِ النَّاسِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الصَّمْتِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۴۴۱۵.

۱۶۰۳۶- ۴۴۱۶-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَ

الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ۴۴۱۷ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۴۱۸.

۱۶۰۳۷- ۴۴۱۹-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ وَ النُّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ وَ السُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ.

۱۶۰۳۸- ۴۴۲۰-۱۶ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَزَّازِ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْقَوْلُ الْحَسَنُ يُثْرِي الْمَالَ وَ يُنْمِي الرِّزْقَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ وَ يُحَبِّبُ إِلَى الْأَهْلِ وَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۴۴۲۱.

۱۶۰۳۹- ۴۴۲۲-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ دَاوُدُ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّ النَّدَامَةَ عَلَى طُولِ الصَّمْتِ مَرَّةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ

مَرَّاتٍ يَا بُنَيَّ لَوْ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَنْبَغِي لِلصَّمْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۰۴۰- ۴۴۲۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ.

۱۶۰۴۱- ۴۴۲۴-۱۹ قَالَ وَ قَالَ ع بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ.

۱۶۰۴۲- ۴۴۲۵-۲۰ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ خَطَؤُهُ وَ مَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ وَ مَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ وَ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ دَخَلَ النَّارَ.

۱۶۰۴۳- ۴۴۲۶-۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْكَلَامُ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ

وَرِقَکَ۴۴۲۷ فَرُبَّ کَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۴۲۸.۴۴۲۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۸

۴۳۹۵ (۱)- الباب ۱۱۷ فيه ۲۱ حديثا. ۴۳۹۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۱. ۴۳۹۷ (۳)- الكافي ۱- ۳۶- ۴. ۴۳۹۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۲. ۴۳۹۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۵. ۴۴۰۰ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۶. ۴۴۰۱ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۱۸. ۴۴۰۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۸. ۴۴۰۳ (۴)- الكافي ۸- ۳- ۱. ۴۴۰۴ (۵)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۴۴۰۵ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۷. ۴۴۰۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۲۱. ۴۴۰۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۲. ۴۴۰۸ (۴)- الخصال- ۱۵- ۵۳. ۴۴۰۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۶- ۱. ۴۴۱۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۴. ۴۴۱۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۳. ۴۴۱۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۴۴۱۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۲. ۴۴۱۴ (۴)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۴۴۱۵ (۵)- الخصال- ۴۳۷- ۲۴. ۴۴۱۶ (۶)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۴. ۴۴۱۷ (۱)- في نسخة زيادة- أهله(هامش المخطوط). ۴۴۱۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۲. ۴۴۱۹ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۵۸- ۱. ۴۴۲۰ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۱- ۱. ۴۴۲۱ (۵)- الخصال- ۳۱۷- ۱۰۰. ۴۴۲۲ (۶)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورد صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۴- ۱۸۲. ۴۴۲۴ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۴. ۴۴۲۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۲۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹، و أخرى عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب. ۴۴۲۷ (۵)- الورق- الدراهم(مجمع البحرين- ورق- ۵- ۲۴۵). ۴۴۲۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۰، و في الحديث ۴ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۴۴۲۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ

۱۶۰۴۴- ۴۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۴۳۲ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوْءِ وَ إِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ وَ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اتْرُكْ فُضُولَ الْكَلَامِ وَ حَسْبُکَ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَکَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ وَ لْيَعْلَمْ مَا يَقُولُ.

۱۶۰۴۵- ۴۴۳۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَامِ وَ السُّكُوتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ ع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ وَ لَا اسْتُحِقَّتِ الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا اسْتُوجِبَتْ وَلَايَةُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ وَ لَا وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا تُجُنِّبَ سَخَطُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا ذَلِکَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۹

- مَا كُنْتُ لِأَعْدِلَ الْقَمَرَ بِالشَّمْسِ إِنَّکَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ وَ لَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۳۴.

۴۴۳۰ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه حديثان. ۴۴۳۱ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۸. ۴۴۳۲ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹).
۴۴۳۳ (۴)- الاحتجاج- ۳۱۵. ۴۴۳۴ (۱)- تقدم في الحديثين ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ

۱۶۰۴۶- ۴۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ كُلَّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهَ اللَّهَ فِينَا وَ يُنَاشِدُونَهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُثَابُ وَ نُعَاقَبُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۴۳۷.

۱۶۰۴۷- ۴۴۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَوَّانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۰

لَهُ سَالِمٌ- وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَتِهِ وَ قَالَ يَا سَالِمُ- احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا.

۱۶۰۴۸- ۴۴۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُكَ.

۱۶۰۴۹- ۴۴۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ۴۴۴۱ قَالَ يَعْنِي كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

۱۶۰۵۰- ۴۴۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۴۴۴۳ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَ قَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَقِرُ الْكَلَامَ وَ تَسْتَصْغِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَ مَعَهَا فِضَّةٌ وَ لَا ذَهَبٌ۴۴۴۴ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلَامِ وَ إِنَّمَا عَرَّفَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلَامِ وَ الدَّلَالاتِ عَلَيْهِ وَ الْأَعْلَامِ.

۱۶۰۵۱- ۴۴۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ حِفْظُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۱

لِسَانِهِ۴۴۴۶.

۱۷- ۱۶۰۵۲- ۴۴۴۷-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِكَ.

۱۶۰۵۳- ۴۴۴۸-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۴۴۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَيْسٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ وَيْحَكَ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۰۵۴- ۴۴۵۰-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ.

۱۶۰۵۵- ۴۴۵۱-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۲

مَا مِنْ یَوْمٍ إِلَّا وَ کُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ یُکَفِّرُ۴۴۵۲ اللِّسَانَ۴۴۵۳ یَقُولُ نَشَدْتُکَ اللَّهَ أَنْ نُعَذَّبَ فِیکَ.

۱۶۰۵۶ – ۴۴۵۴–۱۱ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ کَانَ فِی شَیْءٍ شُؤْمٌ فَفِی اللِّسَانِ.

۱۶۰۵۷ – ۴۴۵۵–۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: اللِّسَانُ سَبُعٌ عَقُورٌ إِنْ خُلِّیَ عَنْهُ عَقَرَ.

۱۶۰۵۸ – ۴۴۵۶–۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْکَلَامُ.

۱۶۰۵۹ – ۴۴۵۷–۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: فِی حِکْمَةِ آلِ دَاوُدَ یَنْبَغِی لِلْعَاقِلِ أَنْ یَکُونَ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ.

۱۶۰۶۰ – ۴۴۵۸–۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً أَحْسَنَ مِنَ الْکَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْکَلَامِ ابْیَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْکَلَامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْکَلَامَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۳

فِی وَثَاقِکَ مَا لَمْ تَتَکَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَکَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِی وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَکَ کَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَکَ وَ وَرِقَکَ فَإِنَّ اللِّسَانَ کَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَّیْتَهُ عَقَرَ وَ رُبَّ کَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مَنْ سَیَّبَ عِذَارَهُ قَادَهُ إِلَی کُلِّ کَرِیهَةٍ وَ فَضِیحَةٍ ثُمَّ لَمْ یَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَی مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ وَ ذَمٍّ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۴۵۹.

۱۶۰۶۱ – ۴۴۶۰–۱۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی وَکِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

۱۶۰۶۲ – ۴۴۶۱–۱۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ فِی حِفْظِ لِسَانِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۱۶۰۶۳ – ۴۴۶۲–۱۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الشِّیعَةِ فَسَمِعْتُهُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۴

وَ هُوَ یَقُولُ مَعَاشِرَ الشِّیعَةِ- کُونُوا لَنَا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا عَلَیْنَا شَیْناً قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ کُفُّوهَا عَنِ الْفُضُولِ وَ قَبِیحِ الْقَوْلِ.

۱۶۰۶۴ – ۴۴۶۳–۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ۴۴۶۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِینَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ۴۴۶۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُکْثِرُوا الْکَلَامَ بِغَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ فَإِنَّ کَثْرَةَ الْکَلَامِ بِغَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ قَسْوُ الْقَلْبِ إِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِی.

۱۶۰۶۵ – ۴۴۶۶–۲۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِیِ۴۴۶۷ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۴۶۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْمَعُوا مِنِّی کَلَاماً هُوَ خَیْرٌ لَکُمْ مِنَ الدُّهْمِ۴۴۶۹ الْمُوقَفَةِ لَا یَتَکَلَّمْ أَحَدُکُمْ بِمَا لَا یَعْنِیهِ وَ لْیَدَعْ کَثِیراً مِنَ الْکَلَامِ فِیمَا یَعْنِیهِ حَتَّی یَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً فَرُبَّ مُتَکَلِّمٍ فِی غَیْرِ مَوْضِعِهِ جَنَی عَلَی نَفْسِهِ بِکَلَامِهِ وَ لَا یُمَارِیَنَّ أَحَدُکُمْ حَلِیماً وَ لَا سَفِیهاً فَإِنَّهُ مَنْ مَارَی حَلِیماً أَقْصَاهُ وَ مَنْ مَارَی سَفِیهاً أَرْدَاهُ وَ اذْکُرُوا أَخَاکُمْ إِذَا غَابَ عَنْکُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذْکَرُوا إِذَا غِبْتُمْ عَنْهُ وَ اعْمَلُوا عَمَلَ مَنْ یَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَازًی بِالْإِحْسَانِ مَأْخُوذٌ بِالْإِجْرَامِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۵

۱۶۰۶۶ – ۴۴۷۰–۲۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِیَاتٌ تَکُفُّ لِسَانَکَ وَ تَبْکِی عَلَی خَطِیئَتِکَ وَ یَسَعُکَ بَیْتُکَ.

١۶٠۶٧- ۴۴٧١-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ يَا فُضَيْلُ بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنِّي أَقُولُ: إِنِّي لَا أُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ*.

١۶٠۶٨- ۴۴٧٢-٢٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَقِيباً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ وَ لْيَنْظُرْ مَا يَقُولُ.

١۶٠۶٩- ۴۴٧٣-٢۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴٧۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴٧۵.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩۶

۴۴٣۵ (٢)- الباب ١١٩ فيه ٢۴ حديثا. ۴۴٣۶ (٣)- الكافي ٢- ١١۵- ١٣. ۴۴٣٧ (۴)- لم نعثر عليه في امالي الصدوق المطبوع، و الخصال- ۵- ١۵، و عقاب الأعمال- ٢٨٢- ١. ۴۴٣٨ (۵)- الكافي ٢- ١١٣- ٣. ۴۴٣٩ (١)- الكافي ٢- ١١٣- ۴. ۴۴۴٠ (٢)- الكافي ٢- ١١۴- ٨. ۴۴۴١ (٣)- النساء ۴- ٧٧. ۴۴۴٢ (۴)- الكافي ٨- ١۴٨- ١٢٨. ۴۴۴٣ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ۴۴۴۴ (۶)- في المصدر- و معها ذهب و لا فضة. ۴۴۴۵ (٧)- الكافي ٢- ١١۴- ٩. ۴۴۴۶ (١)- في المصدر- نجاة المؤمن في حفظ لسانه. ۴۴۴٧ (٢)- الكافي ٢- ١١۴- ١٠. ۴۴۴٨ (٣)- الكافي ٢- ١١۵- ١۴. ۴۴۴٩ (۴)- سبق في الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۴۵٠ (۵)- الكافي ٢- ١١۶- ٢٠. ۴۴۵١ (۶)- الكافي ٢- ١١۴- ١٢. ۴۴۵٢ (١)- يكفر- يخضع(مجمع البحرين- كفر- ٣- ۴٧۶). ۴۴۵٣ (٢)- في نسخة- للسان(هامش المخطوط). ۴۴۵۴ (٣)- الكافي ٢- ١١۶- ١٧. ۴۴۵۵ (۴)- نهج البلاغة ٣- ١۶۴- ۶٠. ۴۴۵۶ (۵)- نهج البلاغة ٣- ١۶۵- ٧١. ۴۴۵٧ (۶)- الفقيه ۴- ۴١۶- ۵٩٠٣. ۴۴۵٨ (٧)- الفقيه ۴- ٣٨٨- ۵٨٣۴، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٢١، و أخرى عن نهج البلاغة في الحديث ٢١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب. ۴۴۵٩ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢۴۶- ٣٨١. ۴۴۶٠ (٢)- الخصال- ١۴- ۵١. ۴۴۶١ (٣)- ثواب الأعمال- ٢١٧- ١. ۴۴۶٢ (۴)- أمالي الصدوق- ٣٢۶- ١٧. ۴۴۶٣ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٢. ۴۴۶۴ (٢)- في المصدر- الحسن بن عليّ بن محمّد التمار. ۴۴۶۵ (٣)- في المصدر- أبي عمر. ۴۴۶۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٢٨. ۴۴۶٧ (۵)- في المصدر- الحسن بن حمزة الحسيني. ۴۴۶٨ (۶)- في المصدر- عبيد اللّه بن عبد اللّه و هو الموافق للبحار ٧١- ٢٨١- ٣٠. ۴۴۶٩ (٧)- الدهم جمع أدهم و هي الخيل الشديدة السواد انظر(مجمع البحرين- دهم- ۶- ۶۵). ۴۴٧٠ (١)- المحاسن- ۴- ۵. ۴۴٧١ (٢)- مستطرفات السرائر- ٧۴- ١٧. ۴۴٧٢ (٣)- قرب الإسناد- ٣٢. ۴۴٧٣ (۴)- قرب الإسناد- ٣٢. ۴۴٧۴ (۵)- تقدم في البابين ١١٧، ١١٨ من هذه الأبواب. ۴۴٧۵ (۶)- يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب. و في الباب(٧١) من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

١٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١۶٠٧٠- ۴۴٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَاسِيَةٌ قُلُوبُهُمْ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

١۶٠٧١- ۴۴٧٨-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَحْسُبْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ وَ حَضَرَ عَذَابُهُ.

١۶٠٧٢- ۴۴٧٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَأَى مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ.

١٦٠٧٣ – ٤٤٨٠–٤ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٤٤٨١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَ يَأْجُرُكُمْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩٧

– وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ وَ لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا.

١٦٠٧٤ – ٤٤٨٢–٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ٤٤٨٣ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٤٤٨٤.

١٦٠٧٥ – ٤٤٨٥–٦ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَ السُّكُوتِ وَ الْكَلَامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ وَ كُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً وَ صَمْتُهُ تَفَكُّراً وَ كَلَامُهُ ذِكْراً وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ أَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع٤٤٨٦

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩٨

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع٤٤٨٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٤٤٨٨ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٤٤٨٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا ٤٤٩٠.

١٦٠٧٦ – ٤٤٩١–٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَازَ٤٤٩٢ مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَقْلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

١٦٠٧٧ – ٤٤٩٣–٨ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ الْمَفْتُونِ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقًّى حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٩٩

أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.

١٦٠٧٨ – ٤٤٩٤–٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ٤٤٩٥ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ فَاسْتَنْكَفُوا مِنَ الْمَنْطِقِ وَ إِنَّهُمْ لَفُصَحَاءُ أَلِبَّاءُ نُبَلَاءُ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ لَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ وَ لَا يَرْضَوْنَ لَهُ الْقَلِيلَ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ شِرَارٌ وَ إِنَّهُمْ لَأَكْيَاسُ٤٤٩٦ الْأَبْرَارِ.

١٦٠٧٩ – ٤٤٩٧–١٠ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ فَرَابِحٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاجِبٌ٤٤٩٨ فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالَّذِي يَقُولُ أُحِبُّ اللَّهَ وَ أَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي النَّاسِ.

١٦٠٨٠ – ٤٤٩٩–١١ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٠٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٠٠

____

۴۴۷۶ (۱)- الباب ۱۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۴۷۷ (۲)- الكافى ۲- ۱۱۴- ۱۱. ۴۴۷۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۱۵- ۱۵. ۴۴۷۹ (۴)- الكافى ۲- ۱۱۶- ۱۹. ۴۴۸۰ (۵)- الكافى ۸- ۳- ۴ الكافى ۸- ۳- ۱. ۴۴۸۱ (۶)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۴۴۸۲ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۱. ۴۴۸۳ (۲)- فى الأمالى زيادة- عن عبيد اللّه بن موسى الروياني. ۴۴۸۴ (۳)- أمالى الصدوق- ۳۶- ۴. ۴۴۸۵ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۵- ۵۸۷۶. ۴۴۸۶ (۵)- أمالى الصدوق- ۳۲- ۲. ۴۴۸۷ (۱)- أمالى الصدوق- ۹۶- ۶. ۴۴۸۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و الخصال- ۹۸- ۴۷. ۴۴۸۹ (۳)- معانى الأخبار- ۳۴۴- ۱. ۴۴۹۰ (۴)- المحاسن- ۵- ۱۰. ۴۴۹۱ (۵)- الزهد- ۴- ۴. ۴۴۹۲ (۶)- فى المصدر- علم. ۴۴۹۳ (۷)- الزهد- ۵- ذيل الحديث ۴، و أورده عن التوحيد فى الحديث ۲۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۴۹۴ (۱)- الزهد- ۵- ۶. ۴۴۹۵ (۲)- فى المصدر- أبى عمّار بياع الأكسية. ۴۴۹۶ (۳)- فى المصدر- الاكياس. ۴۴۹۷ (۴)- الزهد- ۷- ۱۱. ۴۴۹۸ (۵)- فى المصدر- و شاجب ... و اما الشاجب و الشاجب- الهالك و الناطق بالخنا المعين على الظلم(مجمع البحرين- شجب- ۲- ۸۶). ۴۴۹۹ (۶)- الزهد- ۱۰- ۱۹. ۴۵۰۰ (۷)- تقدم فى الحديثين ۱۷، ۲۰ من الباب ۱۱۷، و فى الأحاديث ۵، ۱۹، ۲۰ من الباب ۱۱۹ من هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ

۱۶۰۸۱- ۴۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۴۵۰۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

۱۶۰۸۲- ۴۵۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ يَا مُوسَى اكْتُمْ مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَ أَظْهِرْ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَ عَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي وَ لَا تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوَّكَ وَ عَدُوِّي فِي سَبِّي.

۱۶۰۸۳- ۴۵۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ دَارِ خَلْقِي.

۱۶۰۸۴- ۴۵۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۱

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

۱۶۰۸۵- ۴۵۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَ الرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرّاً وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جِهَاراً وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ أَبْلَهُ وَ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَبْلَهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

۱۶۰۸۶- ۴۵۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأُلْقُوا۴۵۰۹ مِنْ قُرَيْشٍ وَ ايْمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ وَ إِنَّ قَوْماً مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسُنَتْ مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَةً.

۱۶۰۸۷- ۴۵۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۲

۱۶۰۸۸- ۴۵۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ أَحْسِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ وَ ارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَقْبِحْ لَهُمْ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسِّنْ مَعَ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ حَنُّوا إِلَيْكَ وَ إِذَا مِتَّ بَكَوْا عَلَيْكَ وَ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُدَارَاةُ النَّاسِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَ بِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلْءَ مِكْيَالٍ ثُلُثَاهُ اسْتِحْسَانٌ وَ ثُلُثُهُ تَغَافُلٌ.

۱۶۰۸۹- ۴۵۱۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ رَفَعَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ مُعَادَاةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ ضَرْبَيْنِ مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ أَوْ جَاهِلٍ يَعْجَلُ عَلَيْكُمْ وَ الْكَلَامُ ذَكَرٌ وَ الْجَوَابُ أُنْثَى فَإِذَا اجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّتَاجِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ سَلِيمُ الْعِرْضِ مَنْ حَذِرَ الْجَوَابَا وَ مَنْ دَارَى الرِّجَالَ فَقَدْ أَصَابَا وَ مَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهَيَّبُوهُ وَ مَنْ حَقَّرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا.

۱۶۰۹۰- ۴۵۱۳-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۳

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ لَقِيتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ لَقِيتُهُ وَ مَا لَقِيتُ أَحَداً أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مَا عَلِمْتُ لَهُ صَدِيقاً فِي السِّرِّ وَ لَا عَدُوّاً فِي الْعَلَانِيَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُحِبُّهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ يَحْسُدُهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مُدَارَاتِهِ لَهُ يُدَارِيهِ۴۵۱۴.

۴۵۰۱ (۱)- الباب ۱۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۵۰۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۴. ۴۵۰۳ (۳)- في المصدر زيادة- عن حمزة بن بزيع. ۴۵۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۳. ۴۵۰۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۲. ۴۵۰۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۱. ۴۵۰۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۵. ۴۵۰۸ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۶. ۴۵۰۹ (۳)- في المصدر- فانفوا. ۴۵۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۲. ۴۵۱۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۸۷- ۵۸۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹، و أخرى عن نهج البلاغة في الحديث ۲۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۴۵۱۲ (۲)- الخصال- ۷۲- ۱۱۱. ۴۵۱۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۰- ۴. ۴۵۱۴ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳۰ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

۱۶۰۹۱- ۴۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

۱۶۰۹۲- ۴۵۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاقُدُ۴۵۱۸ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۴

۱۶۰۹۳- ۴۵۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا

يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ يَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ.

۱۶۰۹۴- ۴۵۲۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

۱۶۰۹۵- ۴۵۲۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ وَ يُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۵

۱۶۰۹۶- ۴۵۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَعِدُهُ عِدَةً فَيُخْلِفَهُ.

۱۶۰۹۷- ۴۵۲۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ نَصِيبٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قُلْتُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسَ وَ يَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۶

أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۴ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۲۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۶.

۱۶۰۹۸- ۴۵۲۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِيَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنِ احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ لَا يَمَلَّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ۴۵۲۸ سَخِيمَتَهُ۴۵۲۹ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ وَ إِذَا قَالَ لَهُ ۴۵۳۰ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۷

انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ الْحَدِيثَ.

۱۶۰۹۹- ۴۵۳۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعَهُ إِذَا

مَاتَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۳۲.

۱۶۱۰۰- ۴۵۳۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَأْمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّيَارَةَ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا يَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا يَخُونَهُ وَ أَنْ لَا يَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱۶۱۰۱- ۴۵۳۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۸

أَنْ لَا تَحْتَمِلَ۴۵۳۵ قُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِي وَ يَعْرَى وَ تَكُونُ دَلِيلَهُ وَ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ بَعَثْتَهَا لِتَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ وَلَايَتَنَا بِوَلَايَةِ اللَّهِ.

۱۶۱۰۲- ۴۵۳۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ.

۱۶۱۰۳- ۴۵۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع۴۵۳۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِجْلَالُ لَهُ فِي عَيْنِهِ۴۵۳۹ وَ الْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْراً.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْلَهُ ۴۵۴۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِي مِثْلَهُ۴۵۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۰۹

۱۶۱۰۴- ۴۵۴۲-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ۴۵۴۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ الرِّضَا ع جَفَا أَحَداً بِكَلِمَةٍ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ كَلَامَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَ مَا رَدَّ أَحَداً عَنْ حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ لَا مَدَّ رِجْلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ شَتَمَ أَحَداً مِنْ مَوَالِيهِ وَ مَمَالِيكِهِ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ تَفَلَ قَطُّ وَ لَا رَأَيْتُهُ تَقَهْقَهَ فِي ضَحِكِهِ قَطُّ بَلْ كَانَ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمَ الْحَدِيثَ.

۱۶۱۰۵- ۴۵۴۴-۱۵ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ فَهَمَمْنَا أَنْ نُسَمِّتَهُ فَقَالَ أَلَّا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَا أَنْ يُجِيبَهُ وَ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَ إِذَا تُوُفِّيَ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ.

۱۶۱۰۶- ۴۵۴۵-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِيَ الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ دَعْهُ لَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۰

تَرِدْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

۱۶۱۰۷- ۴۵۴۶-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ أَخُوهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ أَخِيهِ.

۱۶۱۰۸- ۴۵۴۷-۱۸ وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ يُمِيطُ عَنْهُ الْأَذَى.

۱۶۱۰۹- ۴۵۴۸-۱۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحِبَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنْهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لَا يَدَّخِرُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ وَ مَا فِي نَفْسِهِ فَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ.

۱۶۱۱۰- ۴۵۴۹-۲۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۱

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِيَةٌ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ عَاماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ.

۱۶۱۱۱- ۴۵۵۰-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ۴۵۵۱ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

۱۶۱۱۲- ۴۵۵۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ۴۵۵۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ۴۵۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَانِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لَا يَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَكَ عَضُدٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۲

وَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ۴۵۵۵ سَخِيمَتَهُ وَ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ وَازِرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ لَاطِفْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ.

۱۶۱۱۳- ۴۵۵۶-۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ وَ يَعْرِفُ فَضْلِي وَ يَطَأُ عَقِبِي وَ يَنْتَظِرُ عَاقِبَتِي.

۱۶۱۱۴- ۴۵۵۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِ۴۵۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقّاً لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ يَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ يَرْحَمُ عَبْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ يَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ وَ يَرُدُّ غِيبَتَهُ وَ يُدِيمُ نَصِيحَتَهُ وَ يَحْفَظُ خُلَّتَهُ وَ يَرْعَى ذِمَّتَهُ وَ يَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ يَشْهَدُ مَيِّتَهُ وَ يُجِيبُ دَعْوَتَهُ وَ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ وَ يُكَافِئُ صِلَتَهُ وَ يَشْكُرُ نِعْمَتَهُ وَ يُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ يَحْفَظُ حَلِيلَتَهُ وَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَ يَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ يُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ وَ يُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ يَرُدُّ سَلَامَهُ وَ يُطَيِّبُ كَلَامَهُ وَ يُبِرُّ إِنْعَامَهُ وَ يُصَدِّقُ أَقْسَامَهُ وَ يُوَالِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۳

وَلِيَّهُ (وَ لَا يُعَادِ)۴۵۵۹ وَ يَنْصُرُهُ ظَالِماً وَ مَظْلُوماً فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَيَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَيُعِينُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا يُسْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ يُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدَعُ

مِنْ حُقُوقِ أَخِيهِ شَيْئاً فَيُطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقْضَى لَهُ وَ عَلَيْهِ.

١۶١١۵- ۴۵۶٠-٢۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۶١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۶٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢١۴

____

۴۵١۵ (٢)- الباب ١٢٢ فيه ٢۵ حديثا. ۴۵١۶ (٣)- الكافي ٢- ١٧٠- ۴. ۴۵١٧ (۴)- الكافي ٢- ١٧۴- ١۵. ۴۵١٨ (۵)- في المصدر- و التعاون. ۴۵١٩ (١)- الكافي ٢- ١٧٢- ٩. ۴۵٢٠ (٢)- الكافي ٢- ١۶۶- ۵. ۴۵٢١ (٣)- الكافي ٢- ١۶٩- ١. ۴۵٢٢ (١)- الكافي ٢- ١۶۶- ٣ و الكافي ٢- ١۶٧- ٨. ۴۵٢٣ (٢)- الكافي ٢- ١۶٩- ٢. ۴۵٢۴ (١)- الخصال- ٣۵٠- ٢۶. ۴۵٢۵ (٢)- مصادقة الاخوان- ۴٠- ۴. ۴۵٢۶ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٩۵. ۴۵٢٧ (۴)- الكافي ٢- ١٧٠- ۵، و أورد مثل ذيله في الحديث ١ من الباب ١۶١ من هذه الأبواب. ۴۵٢٨ (۵)- في نسخة- تسال(هامش المخطوط). ۴۵٢٩ (۶)- في المصدر- سميحته. ۴۵٣٠ (٧)- في نسخة- الرجل لأخيه(هامش المخطوط). ۴۵٣١ (١)- الكافي ٢- ١٧١- ۶. ۴۵٣٢ (٢)- الكافي ٢- ١٧١- ۶ ذيل الحديث ۶. ۴۵٣٣ (٣)- الكافي ٢- ١٧١- ٧. ۴۵٣۴ (۴)- الكافي ٢- ١٧۴- ١۴. ۴۵٣۵ (١)- فيه تاخير البيان(منه. قده). ۴۵٣۶ (٢)- الفقيه ۴- ٣٩١- ۵٨٣۴. ۴۵٣٧ (٣)- الفقيه ۴- ٣٩٨- ۵٨۵٠. ۴۵٣٨ (۴)- في الأمالي زيادة- عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب(عليهم السلام). ۴۵٣٩ (۵)- في نسخة- عينه(هامش المخطوط). ۴۵۴٠ (۶)- أمالي الصدوق- ٣۶- ٢. ۴۵۴١ (٧)- الخصال- ٣۵١- ٢٧. ۴۵۴٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨۴- ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١۴ من أبواب آداب المائدة. ۴۵۴٣ (٢)- في المصدر- أبو جعفر بن نعيم بن شاذان. ۴۵۴۴ (٣)- مصادقة الاخوان- ٣٨- ١، و أورده عن الكافي باختلاف في الحديث ۵ من الباب ۵٧ من هذه الأبواب. ۴۵۴۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ٣٨- ٢، باختلاف. ۴۵۴۶ (١)- مصادقة الاخوان- ۴٢- ۵. ۴۵۴٧ (٢)- مصادقة الاخوان- ۴٢- ١. ۴۵۴٨ (٣)- أمالي الصدوق- ٢۶۵- ١٣. ۴۵۴٩ (۴)- الخصال- ٣٢٨- ٢٠، و أورد صدره في الحديث ٢۶ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۵۵٠ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ٩٢. ۴۵۵١ (٢)- في المصدر- أبي بشر. ۴۵۵٢ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٩۴. ۴۵۵٣ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن الصلت. ۴۵۵۴ (۵)- في المصدر زيادة- عن عاصم بن عمرو. ۴۵۵۵ (١)- في المصدر- تحل. ۴۵۵۶ (٢)- المحاسن- ٩- ٢٨. ۴۵۵٧ (٣)- كنز الفوائد- ١۴١. ۴۵۵٨ (۴)- السند متصل فانه قال في أوله حدّثني الحسين، و الكراجكيّ من تلامذة المفيد(منه. قده). ۴۵۵٩ (١)- في المصدر- و يعادي عدوه. ۴۵۶٠ (٢)- قرب الإسناد- ٣۴، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الدفن، و أخرى في الحديث ١١ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، و أخرى في الحديث ١١ من الباب ١١، و أخرى في الحديث ٩ من الباب ٣٠، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۴٨ من أبواب لباس المصلي. ۴۵۶١ (٣)- تقدم في البابين ۵٧، ۵٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢۶ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۶ من الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الزكاة. ۴۵۶٢ (۴)- يأتي في البابين ١٢٣، ١٢۴ و غيرهما من هذه الأبواب، و في الباب ۴٢ من أبواب الطواف، و في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، و في الأبواب ٢۵، ٢۶، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من أبواب فعل المعروف.

١٢٣- بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ

١۶١١۶- ۴۵۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ۴۵۶۵ وَ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُشِرْ بِيَدِكَ وَ لَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا مَتَى۴۵۶۶ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۶۱۱۷ – ۴۵۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَطْفَانِيِ۴۵۶۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۴۵۶۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَسْبِقَهُ فِي الْجَوَابِ وَ لَا تُلِحَّ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا كَسِلَ وَ لَا تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ لَا تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ وَ لَا تَطْلُبَ عَوْرَاتِهِ وَ أَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۵ تَقُولَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِكَ وَ لَا تُفْشِيَ لَهُ سِرّاً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَحْفَظَ لَهُ شَاهِداً وَ غَائِباً وَ أَنْ تَعُمَّ الْقَوْمَ بِالسَّلَامِ وَ تَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ وَ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَثَلُ النَّخْلِ فَانْتَظِرْ مَتَى تَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ وَ الْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَ فِي الْإِسْلَامِ- ثُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فِي السَّمَاءِ۴۵۷۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ۴۵۷۱.

۴۵۶۳ (۱)- الباب ۱۲۳ فيه حديثان. ۴۵۶۴ (۲)- الكافي ۱- ۳۷- ۱. ۴۵۶۵ (۳)- في المصدر زيادة- دونهم. ۴۵۶۶ (۴)- في المصدر- حتى. ۴۵۶۷ (۵)- الخصال- ۵۰۴- ۱. ۴۵۶۸ (۶)- في المصدر- محمّد بن إبراهيم القطفاني. ۴۵۶۹ (۷)- ليس في المصدر. ۴۵۷۰ (۱)- في المصدر- من مقربي السماء. ۴۵۷۱ (۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّزَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ

۱۶۱۱۸- ۴۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

۱۶۱۱۹- ۴۵۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۱۶

أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۶۱۲۰- ۴۵۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَةً أَبْرَاراً۴۵۷۶ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۱۲۱- ۴۵۷۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۱۶۱۲۲- ۴۵۷۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَآلَفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۱۶۱۲۳ - ۴۵۷۹-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِیمٌ یُحِبُّ کُلَّ رَحِیمٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّزَاوُرِ فِی الزِّیَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۴۵۸۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۷

۴۵۷۲ (۳)- الباب ۱۲۴ فیه ۶ أحادیث. ۴۵۷۳ (۴)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۱. ۴۵۷۴ (۵)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۴. ۴۵۷۵ (۱)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۲. ۴۵۷۶ (۲)- فی المصدر- بررة. ۴۵۷۷ (۳)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۳. ۴۵۷۸ (۴)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع. ۴۵۷۹ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۰. ۴۵۸۰ (۶)- یأتی فی الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من أبواب المزار، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۰ و فی الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی استحباب الزیارة فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر و فی الباب ۹۳ و فی الحدیثین ۸ و ۱۹ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ

۱۶۱۲۴ - ۴۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنْ لَمْ یَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً لَمْ یَنَلْ شَفَاعَتِی ۴۵۸۳.

۱۶۱۲۵ - ۴۵۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: لَا تَصْرِمْ أَخَاکَ عَلَی ارْتِیَابٍ وَ لَا تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ لَعَلَّ لَهُ عُذْراً وَ أَنْتَ تَلُومُ اقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً ۴۵۸۵ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً ۴۵۸۶ فَتَنَالَکَ الشَّفَاعَةُ.

۱۶۱۲۶ - ۴۵۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۸

أَبِی الْحَسَنِ ۴۵۸۸ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لِوَلَدِهِ إِنْ شَتَمَکَ رَجُلٌ عَنْ یَمِینِکَ ثُمَّ تَحَوَّلَ (إِلَیْکَ عَنْ) ۴۵۸۹ یَسَارِکَ فَاعْتَذَرَ إِلَیْکَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ ۴۵۹۰.

۴۵۸۱ (۱)- الباب ۱۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۵۸۲ (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۴۵۸۳ (۳)- هذا لا یدلّ علی وجوب القبول و لا علی تحریم ترکه لأن الشفاعة لیست بواجبة، و منع النفع الذی لیس بمستحق قد یکون سببه ترک المستحب أو فعل المکروه، بل فیه قرینة علی إرادة المبالغة، و هو ذکر العذر الکاذب فان قبوله غیر واجب قطعا و لا یقبله اللّه و لا النبیّ و الامام إلّا نادرا.(منه. قده). ۴۵۸۴ (۴)- الفقیه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۵۸۵ (۵)- فی المصدر- عذره. ۴۵۸۶ (۶)- لیس فی المصدر. ۴۵۸۷ (۷)- الکافی ۸- ۱۵۲- ۱۴۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب فعل المعروف. ۴۵۸۸ (۱)- فی المصدر- أبی الحسن موسی(علیه السلام). ۴۵۸۹ (۲)- فی المصدر- إلی. ۴۵۹۰ (۳)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ وَ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَی الْجَنَابَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ

۱۶۱۲۷ - ۴۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا الْتَقَی الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَیْهِمَا وَ تَحَاتَّتِ ۴۵۹۳ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا.

١٦١٢٨- ٤٥٩٤-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

١٦١٢٩- ٤٥٩٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ الْمُؤْمِنُ لَا يُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢١٩

تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٤٥٩٦.

١٦١٣٠- ٤٥٩٧-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَةِ الْمَلَائِكَةِ.

١٦١٣١- ٤٥٩٨-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ.

١٦١٣٢- ٤٥٩٩-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ ٤٦٠٠ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

١٦١٣٣- ٤٦٠١-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٠

١٦١٣٤- ٤٦٠٢-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ٤٦٠٣ وَ لْيُصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ٤٦٠٤.

١٦١٣٥- ٤٦٠٥-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ.

١٦١٣٦- ٤٦٠٦-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ص حُذَيْفَةَ فَمَدَّ النَّبِيُّ ص يَدَهُ وَ كَفَّ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا حُذَيْفَةُ بَسَطْتُ يَدِي إِلَيْكَ فَكَفَفْتَ يَدَكَ عَنِّي فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِيَدِكَ الرَّغْبَةُ وَ لَكِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢١

١٦١٣٧- ٤٦٠٧-١١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا كَمَا تَتَحَاتُّ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٤٦٠٨ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ٤٦٠٩ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٤٦١٠.

١٦١٣٨- ٤٦١١-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتُمْ فِي تَصَافُحِكُمْ فِي مِثْلِ أُجُورِ الْمُجَاهِدِينَ.

١٦١٣٩- ٤٦١٢-١٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۲

۱۶۱۴۰- ۴۶۱۳-۱۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ التَّمِیمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثِ إِبْرَاهِیمَ ع مَعَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَامَ إِلَیْهِ فَعَانَقَهُ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص جَاءَتِ الْمُصَافَحَةُ.

۱۶۱۴۱- ۴۶۱۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ۴۶۱۵ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: أَوَّلُ اثْنَیْنِ تَصَافَحَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ ذُو الْقَرْنَیْنِ وَ إِبْرَاهِیمُ الْخَلِیلُ ع اسْتَقْبَلَهُ إِبْرَاهِیمُ- فَصَافَحَهُ وَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَةُ.

۱۶۱۴۲- ۴۶۱۶-۱۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَلَاقَیْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِیمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ.

۱۶۱۴۳- ۴۶۱۷-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ الْجُهَنِیِّ قَالَ: أَقْبَلَ إِلَیَّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا إِلَی أَنْ قَالَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ یَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ یَا مَالِکُ إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ لَیَلْتَقِیَانِ فَیُصَافِحُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا یَزَالُ اللَّهُ نَاظِراً إِلَیْهِمَا بِالْمَحَبَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا فَمَنْ یَقْدِرُ عَلَی صِفَةِ اللَّهِ وَ صِفَةِ مَنْ هُوَ هَکَذَا عِنْدَ اللَّهِ.

۱۶۱۴۴- ۴۶۱۸-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۶۲۰.

۴۵۹۱ (۴)- الباب ۱۲۶ فیه ۱۸ حدیثا. ۴۵۹۲ (۵)- الکافی ۲- ۱۸۲- ۱۷. ۴۵۹۳ (۶)- فی المصدر- و تتحات. ۴۵۹۴ (۷)- الکافی ۲- ۱۸۰- ۴. ۴۵۹۵ (۸)- الکافی ۲- ۱۸۲- ۱۶. ۴۵۹۶ (۱)- الکافی ۲- ۱۸۰- ۶. ۴۵۹۷ (۲)- الکافی ۲- ۱۸۳- ۲۱. ۴۵۹۸ (۳)- الکافی ۲- ۱۸۳- ۱۸. ۴۵۹۹ (۴)- الکافی ۲- ۱۷۹- ۲. ۴۶۰۰ (۵)- الید هنا مجاز، و له وجوه متعدّدة کما قالوا فی قوله\i یَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ\E الفتح ۴۸- ۱۰(منه. قده). ۴۶۰۱ (۶)- الکافی ۲- ۱۷۹- ۳. ۴۶۰۲ (۱)- الکافی ۲- ۱۸۱- ۱۰. ۴۶۰۳ (۲)- کتب فی المخطوط علی کلمة(علیه) علامة نسخة. ۴۶۰۴ (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۲. ۴۶۰۵ (۴)- الکافی ۲- ۱۸۱- ۱۱. ۴۶۰۶ (۵)- الکافی ۲- ۱۸۳- ۱۹. ۴۶۰۷ (۱)- الکافی ۲- ۱۸۲- ۱۶. ۴۶۰۸ (۲)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۱. ۴۶۰۹ (۳)- فی المصدر- أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بکر بن محمّد. ۴۶۱۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۴۶۱۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۱. ۴۶۱۲ (۶)- الخصال- ۲۱- ۷۵. ۴۶۱۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۴۵- ۱۱. ۴۶۱۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۸. ۴۶۱۵ (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۴۶۱۶ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۹. ۴۶۱۷ (۵)- المحاسن- ۱۴۳- ۴۱. ۴۶۱۸ (۱)- إرشاد القلوب- ۱۴۶. ۴۶۱۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر. ۴۶۲۰ (۳)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۲۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳۰ و فی الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّیِّ وَ کَیْفِیَّةِ الْمُصَافَحَةِ

١٦١٤٥- ٤٦٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ فَقَالَ دَوْرُ نَخْلَةٍ.

١٦١٤٦- ٤٦٢٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٤

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَ صَافَحَ قَالَ وَ كَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ٤٦٢٤ مَنْ قِبَلَنَا وَ إِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَةِ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا تَزَالُ٤٦٢٥ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

١٦١٤٧- ٤٦٢٦-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَ عَادَ قَالَ هَاتِ يَدَكَ٤٦٢٧ فَنَاوَلْتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الْأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ٤٦٢٨ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي.

١٦١٤٨- ٤٦٢٩-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمَحْمِلِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٥

فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَةً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِلذُّنُوبِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ.

١٦١٤٩- ٤٦٣٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَفْرَقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ شَجَرَةً٤٦٣١ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا.

١٦١٥٠- ٤٦٣٢-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفَضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا.

١٦١٥١- ٤٦٣٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ.

١٦١٥٢- ٤٦٣٤-٨ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٤٦٣٥ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا لَقِيتُمْ إِخْوَانَكُمْ فَتَصَافَحُوا وَ أَظْهِرُوا لَهُمُ الْبَشَاشَةَ وَ الْبِشْرَ تَتَفَرَّقُوا وَ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ قَدْ ذَهَبَ صَافِحْ عَدُوَّكَ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٦

كَرِهَ فَإِنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ يَقُولُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ٤٦٣٦ الْآيَتَيْنِ.

٤٦٢١ (۴)- الباب ١٢٧ فيه ٨ أحاديث. ٤٦٢٢ (۵)- الكافي ٢- ١٨١- ٨. ٤٦٢٣ (۶)- الكافي ٢- ١٧٩- ١. ٤٦٢٤ (١)- في المصدر زيادة- أحد. ٤٦٢٥ (٢)- في نسخة- فما تزال(هامش المخطوط). ٤٦٢٦ (٣)- الكافي ٢- ١٨٠- ٥. ٤٦٢٧ (۴)- في المصدر زيادة- يا أبا عبيدة. ٤٦٢٨ (۵)- في المصدر- من الشجر. ٤٦٢٩ (۶)- الكافي ٢- ١٨٠- ٧. ٤٦٣٠ (١)- الكافي ٢- ١٨١- ٩. ٤٦٣١ (٢)- في المصدر- بشجرة. ٤٦٣٢ (٣)- الكافي ٢- ١٨١- ١٢. ٤٦٣٣ (۴)- الفقيه ۴- ٨- ۴٩۶٨. ٤٦٣٤ (۵)- الخصال- ۶٣٣. ٤٦٣٥ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ٤٦٣٦ (١)- المؤمنون ٢٣- ٩۶.

۱۲۸- بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَشْيِيعِهِ

۱۶۱۵۳- ۴۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا جَاءَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ- مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ بَكَی فَرَحاً بِرُؤْيَتِهِ.

۱۶۱۵۴- ۴۶۳۹-۲ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِیَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَی الْبَابِ.

۱۶۱۵۵- ۴۶۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۶۴۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۷

مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ قَالَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِرَجُلٍ فِی الدِّينِ.

۱۶۱۵۶- ۴۶۴۲-۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: دَخَلَ عَلَی النَّبِيِّ ص رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَتَزَحْزَحَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ.

۱۶۱۵۷- ۴۶۴۳-۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۶۱۵۸- ۴۶۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلَّلَ عَنْ مَكَانِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۶۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۴۶ وَ لَعَلَّ النَّهْیَ عَنِ الْقِيَامِ مَخْصُوصٌ بِالدَّوَامِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْأَعَاجِمِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

وسایل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۸

۴۶۳۷ (۲)- الباب ۱۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۳۸ (۳)- الخصال- ۴۸۴- ۵۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۴. ۴۶۳۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۳. ۴۶۴۰ (۵)- المحاسن- ۲۳۳- ۱۸۶. ۴۶۴۱ (۶)-() فی المصدر- سعدان عن عبد الرحيم بن مسلم. ۴۶۴۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۳ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۴ (۳)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۴۶۴۵ (۴)- تقدم فی الباب ۷۰ و فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر. ۴۶۴۶ (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۹- بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَیِ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الِاشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ

۱۶۱۵۹- ۴۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو قُرَّةَ صَاحِبُ الْجَاثَلِيقِ- أَنْ أُوصِلَهُ إِلَی الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ أَدْخِلْهُ عَلَيَّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَبَّلَ بِسَاطَهُ وَ قَالَ هَكَذَا۴۶۴۹ عَلَيْنَا فِی دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ۴۶۵۰ زَمَانِنَا الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

۱۶۱۶۰- ۴۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ لَقِيَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَی الشَّامِ دَهَاقِينُ أَهْلِ الْأَنْبَارِ- فَتَرَجَّلُوا لَهُ وَ اشْتَدُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ [فَقَالَ] مَا هَذَا الَّذِی صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا خُلُقٌ نُعَظِّمُ بِهِ أُمَرَاءَنَا فَقَالَ ع وَ اللَّهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا أُمَرَاؤُكُمْ وَ إِنَّكُمْ (لَتَشُقُّونَ بِهِ عَلَی أَنْفُسِكُمْ)۴۶۵۲ وَ تَشْقَوْنَ بِهِ فِی آخِرَتِكُمْ فَمَا۴۶۵۳ أَخْسَرَ الْمَشَقَّةَ وَرَاءَهَا الْعِقَابُ وَ مَا أَرْبَحَ۴۶۵۴ الدَّعَةَ مَعَهَا الْأَمَانُ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٢٩

۴۶۴۷ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه حديثان. ۴۶۴۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۰- ۱. ۴۶۴۹ (۳)- فی نسخة- هذا(هامش المخطوط). ۴۶۵۰ (۴)- فی المصدر زيادة- أهل. ۴۶۵۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۰- ۳۷. ۴۶۵۲ (۶)- فی المصدر- لتشقون علی أنفسکم فی دنياکم. ۴۶۵۳ (۷)- فی المصدر- و ما. ۴۶۵۴ (۸)- فی المصدر- و أربح.

۱۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ

۱۶۱۶۱- ۴۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً۴۶۵۷ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ۴۶۵۸.

۱۶۱۶۲- ۴۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ فَقُلْتُ مَا الَّذِي غَيَّرَكَ لِي قَالَ الَّذِي غَيَّرَكَ لِإِخْوَانِكَ بَلَغَنِي يَا إِسْحَاقُ- أَنَّكَ أَقْعَدْتَ بِبَابِكَ بَوَّاباً يَرُدُّ عَنْكَ فُقَرَاءَ الشِّيعَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي خِفْتُ الشُّهْرَةَ قَالَ أَ فَلَا خِفْتَ الْبَلِيَّةَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمَا فَكَانَتْ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَوَاقَفَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ۴۶۶۰ وَ إِذَا قَعَدَا يَتَحَادَثَانِ قَالَتِ الْحَفَظَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ اعْتَزِلُوا بِنَا لَعَلَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۰

ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ۴۶۶۱ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ- إِنْ كَانَتِ الْحَفَظَةُ لَا تَسْمَعُ فَإِنَّ عَالِمَ السِّرِّ يَسْمَعُ وَ يَرَى.

۱۶۱۶۳- ۴۶۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مِنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۴۶۶۳ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۶۶۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۶۶۵.

۱۶۱۶۴- ۴۶۶۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَجَبُوا مُؤْمِناً وَ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ ثُمَّ صَحِبُوهُ فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ وَ بَقِيَ هُوَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۱

۱۶۱۶۵- ۴۶۶۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ۴۶۶۸ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

۴۶۵۵ (۱)- الباب ۱۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۶ (۲)- الکافی ۲- ۳۶۵- ۴. ۴۶۵۷ (۳)- فی المصدر زيادة- زائرا. ۴۶۵۸ (۴)- فی المصدر- نعم يا أبا حمزة. ۴۶۵۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۸۱- ۱۴. ۴۶۶۰ (۶)- فی المصدر- فاذا توافقا غمرتهما الرحمة. ۴۶۶۱ (۱)- ق

۵۰- ١٨. ۴۶۶٢ (٢)- الكافى ٢- ٣۶۴- ١. ۴۶۶٣ (٣)- عقاب الأعمال- ٢٨۵- ١. ۴۶۶۴ (۴)- المحاسن- ١٠١- ٧۴. ۴۶۶۵ (۵)- الكافى ٢- ٣۶۵- ٣. ۴۶۶۶ (۶)- الكافى ٢- ٣۶۴- ٢. ۴۶۶٧ (١)- عدّة الداعى- ١٧۴. ۴۶۶٨ (٢)- فى المصدر زيادة- ملعون ملعون من استاثر على أخيه.

١٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ

١۶١۶۶- ۴۶٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فَإِذَا طَرَقَ الْبَابَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَإِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا وَ تَعَانَقَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ بَاهَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ تَزَاوَرَا وَ تَحَابَّا فِيَّ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ. وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

١۶١۶٧- ۴۶٧١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ فَإِذَا الْتَزَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٢

الْمُسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثَ.

١۶١۶٨- ۴۶٧٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ مَرْحَباً كُتِبَ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامِهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَكَانَ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ أَشَدَّ إِقْبَالًا فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۶٧٣ وَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ۴۶٧۴.

۴۶۶٩ (٣)- الباب ١٣١ فيه ٣ أحاديث. ۴۶٧٠ (۴)- الكافى ٢- ١٨٣- ١. ۴۶٧١ (۵)- الكافى ٢- ١٨۴- ٢. ۴۶٧٢ (١)- ثواب الأعمال- ١٧۶- ١. ۴۶٧٣ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب. ۴۶٧۴ (٣)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر.

١٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ

١۶١۶٩- ۴۶٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٣

١۶١٧٠- ۴۶٧٧-٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ۴۶٧٨- مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- لَا تَزْهَدُوا فِي فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا فَإِنَّ الْفَقِيرَ۴۶٧٩ لَيُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ

فِی أَعْدَائِکُمْ إِذَا رَأَوْا شَفَاعَةَ الرَّجُلِ مِنْکُمْ لِصَدِیقِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَما لَنا مِنْ شافِعِینَ وَ لا صَدِیقٍ حَمِیمٍ۴۶۸۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۶۸۲.

۴۶۷۵ (۴)- الباب ۱۳۲ فیه حدیثان. ۴۶۷۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۲- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۶۷۷ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۴۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحکام المساجد، و قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب الدفن. ۴۶۷۸ (۲)- فی المصدر- بعد فائدة الإسلام. ۴۶۷۹ (۳)- فی المصدر- فان الفقیر منهم. ۴۶۸۰ (۴)- الشعراء ۲۶- ۱۰۰- ۱۰۱. ۴۶۸۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۶۸۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۱۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِیلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِیلِ

۱۶۱۷۱- ۴۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ قَبَّلَ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۳۴

لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَی الْخَدِّ وَ قُبْلَةُ الْإِمَامِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ.

۱۶۱۷۲- ۴۶۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ الْقُبْلَةُ عَلَی الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِیرِ.

۱۶۱۷۳- ۴۶۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا یَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَوْ مَنْ أُرِیدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۶۱۷۴- ۴۶۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلْتُ یَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ.

۱۶۱۷۵- ۴۶۸۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِی یَدَکَ أُقَبِّلْهَا فَأَعْطَانِیهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَأْسَکَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رِجْلَکَ قَالَ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ ثَلَاثاً وَ بَقِیَ شَیْءٌ وَ بَقِیَ شَیْءٌ وَ بَقِیَ شَیْءٌ.

۱۶۱۷۶- ۴۶۸۹-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَکُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِی الدُّنْیَا حَتَّی إِنَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۳۵

أَحَدَکُمْ إِذَا لَقِیَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِی مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

۱۶۱۷۷- ۴۶۹۰-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُهُ یَعْنِی صَاحِبَ الزَّمَانِ ع- بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِینَ أَیْفَعَ وَ قَبَّلْتُ یَدَیْهِ وَ رَأْسَهُ.

۱۶۱۷۸- ۴۶۹۱-۸ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُقَبِّلَ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ قَالَ الْأَخُ وَ الِابْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الِابْنَةُ وَ نَحْوُ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۹۲.

۴۶۸۳ (۷)- الباب ۱۳۳ فیه ۸ أحادیث. ۴۶۸۴ (۸)- الکافی ۲- ۱۸۵- ۵. ۴۶۸۵ (۱)- الکافی ۲- ۱۸۶- ۶. ۴۶۸۶ (۲)- الکافی ۲- ۱۸۵- ۲. ۴۶۸۷ (۳)- الکافی ۲- ۱۸۵- ۳. ۴۶۸۸ (۴)- الکافی ۲- ۱۸۵- ۴. ۴۶۸۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۸۵- ۱. ۴۶۹۰ (۱)- الکافی

١- ٣٣١- ٨. ۴۶۹۱ (٢)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٧۵- ٣١٣. ۴۶۹۲ (٣)- تقدم فی الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر و فی الحديث ٧ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر، و فی الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب.

١٣۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّكْفِيرِ لِلنَّاسِ حَتَّى الْإِمَامِ

١۶١٧٩- ۴۶۹۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةً طَوِيلَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ أَبْلَغَهُ سَلَامَ رَجُلٍ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ إِنْ أَذِنْتَ لِي يَا سَيِّدِي كَفَّرْتُ لَكَ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ آذَنُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ وَ لَا آذَنُ لَكَ أَنْ تُكَفِّرَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ ارْدُدْ عَلَى صَاحِبِيَ السَّلَامَ أَ وَ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَى صَاحِبِكَ أَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَذَاكَ إِذَا صَارَ فِي دِينِنَا.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۴۶۹۵ وَ غَيْرِهَا۴۶۹۶.

۴۶۹٣ (۴)- الباب ١٣۴ فيه حديث واحد. ۴۶۹۴ (۵)- الكافی ١- ۴٧٩- ۴. ۴۶۹۵ (١)- تقدم فی الباب ١۵ من أبواب قواطع الصلاة.

۴۶۹۶ (٢)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

١٣۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ

١۶١٨٠- ۴۶۹٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

١۶١٨١- ۴۶۹۹-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ خَشِيَ اللَّهَ فِي الْمَغِيبِ وَ الْمَحْضَرِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

١۶١٨٢- ۴٧٠٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ نَصَبَ اللَّهَ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يُكْثِرَ الِانْتِقَالَ.

١۶١٨٣- ۴٧٠١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِيَنَّ حَلِيماً وَ لَا سَفِيهاً فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ وَ السَّفِيهَ يُؤْذِيكَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٧

١۶١٨۴- ۴٧٠٢-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَكْسِبُ الضَّغَائِنَ.

١۶١٨۵- ۴٧٠٣-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَيْلُ أُمِّهِ فَاسِقاً مَنْ لَا يَزَالُ مُمَارِياً وَ وَيْلُ أُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لَا يَزَالُ مُخَاصِماً وَ وَيْلُ أُمِّهِ آثِماً مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ.

١۶١٨۶- ۴٧٠۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ- وَ بَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَ بَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

١۶١٨٧- ۴٧٠۵-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ قُزَعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُسَيْدٍ۴٧٠۶ عَنْ جَبَلَةَ الْإِفْرِيقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَنَا زَعِيمٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَ إِنْ كَانَ هَازِلًا وَ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٨

١٦١٨٨ – ٤٧٠٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ ضَنَّ بِعِرْضِهِ فَلْيَدَعِ الْمِرَاءَ.٤٧٠٨ وسايل الشيعه ؛ ج١٢ ؛ ص٢٣٨

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٧٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٧١٠.

٤٦٩٧ (٣)- الباب ١٣٥ فيه ٩ أحاديث. ٤٦٩٨ (٤)- الكافي ٢- ٣٠٠- ١. ٤٦٩٩ (٥)- الكافي ٢- ٣٠٠- ٢. ٤٧٠٠ (٦)- الكافي ٢- ٣٠١- ٣. ٤٧٠١ (٧)- الكافي ٢- ٣٠١- ٤. ٤٧٠٢ (١)- الكافي ٢- ٣٠١- ٨. ٤٧٠٣ (٢)- الكافي ٨- ٣٩١- ٥٨٧. ٤٧٠٤ (٣)- التوحيد- ٤٦١- ٣٤. ٤٧٠٥ (٤)- الخصال- ١٤٤- ١٧٠. ٤٧٠٦ (٥)- في المصدر- قزعة، عن إسماعيل بن أميّة. ٤٧٠٧ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٣٨- ٣٦٢. ٤٧٠٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤٧٠٩ (٢)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ١١ من الباب ٣٤ و في الحديث ٤ من الباب ٧٥ و في الحديث ٣ من الباب ٨٣ و في الحديث ٢٠ من الباب ١١٩ و في الحديث ٨ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب. ٤٧١٠ (٣)- يأتي في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١٣٦ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٣ و ١٢ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ من الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديثين ٧٠ و ٧١ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي.

١٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مُلَاحَاتِهِمْ وَ مُشَارَّتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ

١٦١٨٩ – ٤٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَادَ٤٧١٣ جَبْرَئِيلُ يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ.

١٦١٩٠- ٤٧١٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٣٩

شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَهِدَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فِي شَيْءٍ مَا عَهِدَ إِلَيَّ فِي مُعَادَاةِ الرِّجَالِ.

١٦١٩١ – ٤٧١٥-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِلنَّبِيِّ ص إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاةَ الرِّجَالِ.

١٦١٩٢ – ٤٧١٦-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُشَارَّةَ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعَرَّةَ وَ تُظْهِرُ الْعَوْرَةَ٤٧١٧.

١٦١٩٣ – ٤٧١٨-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَذَرَ.

١٦١٩٤ – ٤٧١٩-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع قَطُّ إِلَّا وَعَظَنِي فَآخِرُ قَوْلِهِ لِي إِيَّاكَ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَ تَذْهَبُ بِالْعِزِّ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٤٠

١٦١٩٥- ٤٧٢٠-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ.

١٦١٩٦ – ٤٧٢١-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ شُعْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ ع

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ لَاحَى الرِّجَالَ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ۴۷۲۲ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَمْ يَزَلْ جَبْرَئِيلُ ع يَنْهَانِي عَنْ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ كَمَا يَنْهَانِي عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

۱۶۱۹۷- ۴۷۲۳-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ۴۷۲۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ۴۷۲۵ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الْمَعَرَّةَ۴۷۲۶ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۱

وَ تَدْفِنُ الْعِزَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۷.

۴۷۱۱ (۴)- الباب ۱۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۴۷۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۵. ۴۷۱۳ (۶)- في نسخة- ما كان(هامش المخطوط). ۴۷۱۴ (۷)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۱۱. ۴۷۱۵ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۶. ۴۷۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۷. ۴۷۱۷ (۳)- في المصدر- المعورة. ۴۷۱۸ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۱۲. ۴۷۱۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۲- ۱۰. ۴۷۲۰ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۶- ۱. ۴۷۲۱ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۵. ۴۷۲۲ (۳)- في المصدر زيادة- و ذهبت كرامته. ۴۷۲۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹۶. ۴۷۲۴ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۷۲۵ (۶)- في المصدر- و مشاجرة الناس. ۴۷۲۶ (۷)- كذا في الأصل و لكن في المصدر "-العرة "و في المخطوط "الغزة "و وضع على نقطة الغين علامة تدلّ على الشك فيها. ۴۷۲۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث ۹ من الباب ۱۲۱، و على الحكم الثالث في الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِشِّ وَ الْخِيَانَةِ

۱۶۱۹۸- ۴۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلَا يَمْكُرُ وَ لَا يَخْدَعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِماً ثُمَّ قَالَ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَهَبَ۴۷۳۰ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۶۱۹۹- ۴۷۳۱-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۲

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَكْرُ وَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ.

۱۶۲۰۰- ۴۷۳۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً.

۱۶۲۰۱- ۴۷۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۷۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۱۶۲۰۲- ۴۷۳۵-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَادَانَ۴۷۳۶ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ الْعَرَبِ.

۱۶۲۰۳- ۴۷۳۷-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَتَمَنَّوْا ما

فَضَّلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۳
اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ۴۷۳۸- قَالَ لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَ لَا ابْنَتَهُ وَ لَكِنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُمَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۳۹.

۴۷۲۸ (۲)- الباب ۱۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۲۹ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۲۳- ۵، و أورد ذيله عن العيون فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۴۷۳۰ (۴)- فى المصدر- يذهب. ۴۷۳۱ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۱. ۴۷۳۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱، و الكافى ۲- ۳۳۷- ۳. ۴۷۳۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۲. ۴۷۳۴ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۶- ۱. ۴۷۳۵ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۳. ۴۷۳۶ (۵)- فى المصدر- زاذان. ۴۷۳۷ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۹- ۱۱۵. ۴۷۳۸ (۱)- النساء ۴- ۳۲. ۴۷۳۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۶ من الباب ۳۳، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ و فى الحديثين ۱ و ۲۳ من الباب ۴۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۵۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

۱۶۲۰۴- ۴۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُ الْكَذَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۴۷۴۲.
۱۶۲۰۵- ۴۷۴۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ وَ يَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ بِالشُّبُهَاتِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۴
۱۶۲۰۶- ۴۷۴۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۴۷۴۵ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۷۴۶.
۱۶۲۰۷- ۴۷۴۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۴۷۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.
۱۶۲۰۸- ۴۷۴۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ.
۱۶۲۰۹- ۴۷۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصِّدْقِ فَلَا يُصَدَّقُ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۵
۱۶۲۱۰- ۴۷۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ۴۷۵۲ عَلَى الْكَذَّابِينَ النِّسْيَانَ.

۱۶۲۱۱- ۴۷۵۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّ كُلَّ رَاجٍ طَالِبٌ وَ كُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ.

۱۶۲۱۲- ۴۷۵۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنِ الْمَطْبُوعُ عَلَى الْكَذِبِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْعَمْدِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قَلِيلًا يُسَمَّى كَاذِباً لَا كَذَّاباً.

۱۶۲۱۳- ۴۷۵۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْكَذَّابِينَ فَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَبَ وَ فَجَرَ.

۱۶۲۱۴- ۴۷۵۶-۱۱ وَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۶

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ كَذَّاباً قَالَ لَا.

۱۶۲۱۵- ۴۷۵۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ.

۱۶۲۱۶- ۴۷۵۸-۱۳ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَى مَنْجَاةٍ وَ كَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَى مَخْزَاةٍ وَ هَلَكَةٍ أَلَا وَ قُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۴۷۵۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۴۷۶۰ وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۴۷۶۱.

۱۶۲۱۷- ۴۷۶۲-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۷

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقاً وَ سَعُوطاً فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ.

۱۶۲۱۸- ۴۷۶۳-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهَ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ إِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللَّهَ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۶۴.

۴۷۴۰ (۳)- الباب ۱۳۸ فيه ۱۵ حديثا. ۴۷۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۶. ۴۷۴۲ (۵)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۴۳ (۶)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۷. ۴۷۴۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۳. ۴۷۴۵ (۲)- فى المصدر- أبيه الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة. ۴۷۴۶ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۹۱- ۸، و فيه- ابن مسكان عمن رواه عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) قال- ۴۷۴۷ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۴. ۴۷۴۸ (۵")- عمن ذكره- "ليس فى المصدر. ۴۷۴۹ (۶)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۳. ۴۷۵۰ (۷)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۴. ۴۷۵۱ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۵. ۴۷۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة-[به]. ۴۷۵۳ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۳- ۲۱. ۴۷۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۲. ۴۷۵۵ (۵)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۸ من هذه الأبواب. ۴۷۵۶ (۶)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۵۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۰. ۴۷۵۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۴۷۵۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۴۷- ۱. ۴۷۶۰ (۴)- الزهد- ۱۳- قطعة من حديث ۲۷. ۴۷۶۱ (۵)- المحاسن- ۲۸۹- ۱. ۴۷۶۲ (۶)- معانى الأخبار- ۱۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس. ۴۷۶۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۳- ۱. ۴۷۶۴

(۲)- يأتى فى البابين ۱۳۹ و ۱۴۰ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع

۱۶۲۱۹- ۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا كَذِبَةً فَتُسْلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَكُونَ رَأْساً فَتَكُونَ ذَنَباً وَ لَا تَسْتَأْكِلِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۸

النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ لَا مَحَالَةَ وَ مَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَّقْنَاكَ وَ إِنْ كَذَبْتَ كَذَّبْنَاكَ.

۱۶۲۲۰- ۴۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۴۷۶۸ قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۱۶۲۲۱- ۴۷۶۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ۴۷۷۰.

۱۶۲۲۲- ۴۷۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ۴۷۷۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ- اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۹

كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۲۳- ۴۷۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۴۷۷۴.

۱۶۲۲۴- ۴۷۷۵-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۷۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۰

۴۷۶۵ (۳)- الباب ۱۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۶۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۱. ۴۷۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۰. ۴۷۶۸ (۲)- إما أن يكون الراوى أسنده إلى الصادق(عليه السلام) إجمالا، ثمّ تفصيلا، أو يكون المراد بابى عبد اللّه ثانيا الحسين(عليه السلام ")منه قده. " ۴۷۶۹ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۵. ۴۷۷۰ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۸۷- ۱. ۴۷۷۲ (۶)- فى المصدر- عمران بن عطية. ۴۷۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۴۷۷۴ (۲)- المحاسن- ۱۱۸- ذيل حديث ۱۲۷. ۴۷۷۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۱۸- ۱. ۴۷۷۶ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۷ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى

الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فی الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فی الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فی الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۴۷۷۸ (۶)- يأتی فی الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب صفات القاضی، و فی الباب ۱۴۰ و فی الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِی الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْجِدِّ وَ الْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ

۱۶۲۲۵- ۴۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِوُلْدِهِ اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِی كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِی الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً وَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَّاباً.

۱۶۲۲۶- ۴۷۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۴۷۸۲.

۱۶۲۲۷- ۴۷۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی وَكِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِیَ لَهُ إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِی إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورَ يَهْدِی وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۱

إِلَى النَّارِ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ كَذَبَ وَ فَجَرَ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لَا يَبْقَى۴۷۸۴ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صِدْقٌ فَيُسَمَّى عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً.

۱۶۲۲۸- ۴۷۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَبِی ذَرٍّ۴۷۸۶ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ۴۷۸۷ وَ إِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا تَنْطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا فَقَالَ۴۷۸۸ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِماً مَا سَكَتَّ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۴۷۸۹ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِی الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيُهْوَى فِی جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ يَا أَبَا ذَرٍّ وَيْلٌ لِلَّذِی يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ صَمَتَ نَجَا فَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَوْبَةُ الرَّجُلِ الَّذِی يَكْذِبُ مُتَعَمِّداً قَالَ الِاسْتِغْفَارُ وَ صَلَوَاتُ الْخَمْسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۹۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۲

۴۷۷۹ (۱)- الباب ۱۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۸۰ (۲)- الكافی ۲- ۳۳۸- ۲. ۴۷۸۱ (۳)- الكافی ۲- ۳۴۰- ۱۱. ۴۷۸۲ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۸۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۴۲- ۹. ۴۷۸۴ (۱)- فی المصدر- لا يبقی فی قلبه. ۴۷۸۵ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۰. ۴۷۸۶ (۳)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۷۸۷ (۴)- فی المصدر- قلت يا رسول اللّه. ۴۷۸۸ (۵)- فی المصدر- قال يا أبا ذر. ۴۷۸۹ (۶)- فی المصدر- إلی يوم القيامة. ۴۷۹۰ (۷)- تقدم فی البابين ۱۳۸ و ۱۳۹ من هذه الأبواب. ۴۷۹۱ (۸)- يأتی

فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۱- بَابُ جَوَازِ الْکَذِبِ فِی الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِی الْفَسَادِ

۱۶۲۲۹- ۴۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْکَذِبَ فِی الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضَ الصِّدْقَ فِی الْفَسَادِ إِلَی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ یَحْسُنُ فِیهِنَّ الْکَذِبُ الْمَکِیدَةُ فِی الْحَرْبِ وَ عِدَتُکَ زَوْجَتَکَ وَ الْإِصْلَاحُ بَیْنَ النَّاسِ.

۱۶۲۳۰- ۴۷۹۴-۲ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ یَحْسُنُ فِیهِنَّ الْکَذِبُ الْمَکِیدَةُ فِی الْحَرْبِ وَ عِدَتُکَ زَوْجَتَکَ وَ الْإِصْلَاحُ بَیْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ یَقْبَحُ فِیهِنَّ الصِّدْقُ النَّمِیمَةُ وَ إِخْبَارُکَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا یَکْرَهُهُ وَ تَکْذِیبُکَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبَرِ قَالَ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِیتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِیثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِیَاءِ.

۱۶۲۳۱- ۴۷۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۵۳

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَیْسَ بِکَذَّابٍ.

۱۶۲۳۲- ۴۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فِی قَوْلِ یُوسُفَ ع أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ۴۷۹۷- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا مَا کَذَبَ وَ قَالَ إِبْرَاهِیمُ بَلْ فَعَلَهُ کَبِیرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ کانُوا یَنْطِقُونَ۴۷۹۸ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوا وَ مَا کَذَبَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَکُمْ فِیهَا یَا صَیْقَلُ- قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِیهَا إِلَّا التَّسْلِیمُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ اثْنَیْنِ وَ أَبْغَضَ اثْنَیْنِ أَحَبَّ الْخَطَرَ فِیمَا بَیْنَ الصَّفَّیْنِ وَ أَحَبَّ الْکَذِبَ فِی الْإِصْلَاحِ وَ أَبْغَضَ الْخَطَرَ فِی الطُّرُقَاتِ وَ أَبْغَضَ الْکَذِبَ فِی غَیْرِ الْإِصْلَاحِ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع إِنَّمَا قَالَ بَلْ فَعَلَهُ کَبِیرُهُمْ هذا۴۷۹۹- إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ وَ دَلَالَةً عَلَی أَنَّهُمْ لَا یَفْعَلُونَ وَ قَالَ یُوسُفُ ع إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ.

۱۶۲۳۳- ۴۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ عِیسَی بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُّ کَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ یَوْماً إِلَّا کَذِباً فِی ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ کَائِدٍ فِی حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَوْ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَیْنَ اثْنَیْنِ یَلْقَی هَذَا بِغَیْرِ مَا یَلْقَی بِهِ هَذَا یُرِیدُ بِذَلِکَ الْإِصْلَاحَ مَا بَیْنَهُمَا أَوْ رَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَیْئاً وَ هُوَ لَا یُرِیدُ أَنْ یُتِمَّ لَهُمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۵۴

۱۶۲۳۴- ۴۸۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَلَامُ ثَلَاثَةٌ صِدْقٌ وَ کَذِبٌ وَ إِصْلَاحٌ بَیْنَ النَّاسِ قَالَ قِیلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْإِصْلَاحُ بَیْنَ النَّاسِ قَالَ تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ کَلَاماً یَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ۴۸۰۲ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِیکَ مِنَ الْخَیْرِ کَذَا وَ کَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ.

۱۶۲۳۵- ۴۸۰۳-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ۴۸۰۴ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا کَذِبَ عَلَی مُصْلِحٍ ثُمَّ تَلَا أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ۴۸۰۵- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا کَذَبَ ثُمَّ تَلَا بَلْ فَعَلَهُ کَبِیرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ کانُوا یَنْطِقُونَ۴۸۰۶- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَ مَا کَذَبَ.

۱۶۲۳۶- ۴۸۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْتَأْذَنُ عَلَیْهِ فَیَقُولُ لِلْجَارِیَةِ قُولِی لَیْسَ هُوَ هَاهُنَا قَالَ لَا بَأْسَ لَیْسَ بِکَذِبٍ.

۱۶۲۳۷- ۴۸۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزْدَادَ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبْلِغْ أَصْحَابِي كَذَا وَ كَذَا۴۸۰۹ وَ أَبْلِغْهُمْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي لَا أَحْفَظُ هَذَا فَأَقُولُ مَا حَفِظْتُ وَ لَمْ أَحْفَظْ أَحْسَنَ مَا يَحْضُرُنِي قَالَ نَعَمْ الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

۱۶۲۳۸- ۴۸۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ عَلَى أَخِيهِ فَيَنَالُهُ عَنَتٌ مِنْ صِدْقِهِ فَيَكُونُ كَذَّاباً عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ عَلَى أَخِيهِ يُرِيدُ بِهِ نَفْعَهُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقاً.

۱۶۲۳۹- ۴۸۱۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ۴۸۱۲ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ وَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ۴۸۱۳ وَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۸۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۶

۴۷۹۲ (۱)- الباب ۱۴۱ فيه ۱۱ حديثا. ۴۷۹۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، ۲۵۹- ۸۲۴. ۴۷۹۴ (۳)- الخصال- ۸۷- ۲۰، و أورد ذيله عن الكافي و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۷۹۵ (۴)- الكافي ۲- ۳۴۲- ۱۹، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الصلح. ۴۷۹۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۱- ۱۷. ۴۷۹۷ (۲)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۴۷۹۸ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۷۹۹ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۸۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۲- ۱۸. ۴۸۰۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۱- ۱۶. ۴۸۰۲ (۲)- في المصدر زيادة- فتلقاه. ۴۸۰۳ (۳)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۲۲. ۴۸۰۴ (۴)- في المصدر- الحجاج. ۴۸۰۵ (۵)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۴۸۰۶ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۸۰۷ (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۳۷- ۱. ۴۸۰۸ (۸)- رجال الكشّيّ ۲- ۲۹۴- ۵۱۹. ۴۸۰۹ (۱)- فيه رواية الحديث في المعنى(منه. قده). ۴۸۱۰ (۲)- مصادقة الاخوان- ۷۶- ۲. ۴۸۱۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۱- ۴۵۸. ۴۸۱۲ (۴)- ليس في المصدر. ۴۸۱۳ (۵)- في المصدر- عن عملك. ۴۸۱۴ (۶)- مر في الأحاديث ۱- ۱۰ من هذا الباب. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الصلح.

۱۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ وَ حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يُكْرَهَانِ

۱۶۲۴۰- ۴۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ زَعَمْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُهُ قَالَ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۴۸۱۷.

۴۸۱۵ (۱)- الباب ۱۴۲ فيه حديث واحد. ۴۸۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۲- ۲۰. ۴۸۱۷ (۳)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

۱۶۲۴۱- ۴۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۷

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۴۸۲۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۴۸۲۱

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ غَابَهُمْ بِوَجْهٍ ۴۸۲۲.

۱۶۲۴۲- ۴۸۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يُطْرِي أَخَاهُ شَاهِداً وَ يَأْكُلُهُ غَائِباً إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع ۴۸۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ ۴۸۲۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۵۸

الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ۴۸۲۶.

۱۶۲۴۳- ۴۸۲۷-۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ يُقْبِلُ بِوَجْهٍ وَ يُدْبِرُ بِآخَرَ.

۱۶۲۴۴- ۴۸۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِعِيسَى ع يَا عِيسَى- لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لِسَاناً وَاحِداً وَ كَذَلِكَ قَلْبُكَ إِنِّي أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ وَ كَفَى بِكَ خَبِيراً ۴۸۲۹ لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ الْأَذْهَانُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ ۴۸۳۰.

۱۶۲۴۵- ۴۸۳۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ دَالِعاً لِسَانُهُ فِي قَفَاهُ وَ آخَرُ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۵۹

قُدَّامِهِ يَلْتَهِبَانِ نَاراً حَتَّى يَلْهَبَا جَسَدَهُ ثُمَّ يُقَالُ ۴۸۳۲ هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ يُعْرَفُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ ۴۸۳۳.

۱۶۲۴۶- ۴۸۳۴-۶ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

۱۶۲۴۷- ۴۸۳۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ۴۸۳۶ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ النُّعَيْمِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

۱۶۲۴۸- ۴۸۳۷-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۴۸۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مِنْ نَارٍ) ۴۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۶۰

۱۶۲۴۹- ۴۸۴۰-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعِينٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ

لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ عَابَهُمْ۴۸۴۱ بِوَجْهٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۴۸۴۲.

۱۶۲۵۰- ۴۸۴۳- ۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَدَحَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي وَجْهِهِ وَ اغْتَابَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِصْمَةِ. --------------------

۴۸۱۸ (۴)- الباب ۱۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۸۱۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۱. ۴۸۲۰ (۱ ")-عن أحمد بن محمّد- "ليس في المصدر. ۴۸۲۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۱. ۴۸۲۲ (۳)- معاني الأخبار- ۱۸۵- ۲. ۴۸۲۳ (۴)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۲. ۴۸۲۴ (۵)- الزهد- ۵- ۵. ۴۸۲۵ (۶)- الخصال- ۳۸- ۲۰. ۴۸۲۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۷- ۱۸، و معاني الأخبار- ۱۸۵- ۱. ۴۸۲۷ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۴. ۴۸۲۸ (۳)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۳. ۴۸۲۹ (۴)- في المصدر- و كفى بي خبيرا. ۴۸۳۰ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۵. ۴۸۳۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۲. ۴۸۳۲ (۱)- في المصدر- ثم يقال له. ۴۸۳۳ (۲)- الخصال- ۳۷- ۱۶. ۴۸۳۴ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۷. ۴۸۳۵ (۴)- الخصال- ۳۸- ۱۸. ۴۸۳۶ (۵)- في المصدر زيادة- عن شريك. ۴۸۳۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۳۹. ۴۸۳۸ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۳۹ (۸)- ليس في المصدر. ۴۸۴۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۷- ۱۹. ۴۸۴۱ (۲)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط: و غابهم. ۴۸۴۲ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۹. ۴۸۴۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۶۶- ۲۱.

۱۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَابَقَةِ إِلَى الصِّلَةِ

۱۶۲۵۱- ۴۸۴۵- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۱

ص لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۵۲- ۴۸۴۶- ۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْمُهَاجَرَةِ.

۱۶۲۵۳- ۴۸۴۷- ۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَ اللَّعْنَةَ وَ رُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ كِلَاهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَتَغَامَسُ۴۸۴۸ لَهُ مِنْ كَلَامِهِ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَّ۴۸۴۹ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَيْ أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

۱۶۲۵۴- ۴۸۵۰- ۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۲

۱۶۲۵۵- ۴۸۵۱- ۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجَرَا فَمَكَثَا ثَلَاثاً لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ.

۱۶۲۵۶- ۴۸۵۲- ۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ۴۸۵۳ فَرِحاً مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ فَإِذَا الْتَقَيَا اصْطَكَّتْ رُكْبَتَاهُ وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَ نَادَى يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثُّبُورِ.

۱۶۲۵۷- ۴۸۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ۴۸۵۵ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ۴۸۵۶ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ.

۱۶۲۵۸- ۴۸۵۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْهِجْرَانِ فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرْ أَخَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۳

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ كَانَ هَاجِراً۴۸۵۸ لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

۱۶۲۵۹- ۴۸۵۹-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ۴۸۶۰ عَنِ الْعُقَيْبِيِ۴۸۶۱ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۶۰- ۴۸۶۲-۱۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ اهْتَجَرَا فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَ بَرِئْتُ مِنْهُمَا فِي الثَّالِثَةِ قِيلَ۴۸۶۳ هَذَا حَالُ الظَّالِمِ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ فَقَالَ مَا بَالُ الْمَظْلُومِ لَا يَصِيرُ إِلَى الظَّالِمِ فَيَقُولُ أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

۱۶۲۶۱- ۴۸۶۴-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ۴۸۶۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۴

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۴۸۶۶ وَ السَّابِقُ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۶۲۶۲- ۴۸۶۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ هِجْرَانَ أَخِيكَ۴۸۶۸ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْهَاكَ عَنِ الْهِجْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا تَهْجُرْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَلًا فَمَنْ مَاتَ فِيهَا مُهَاجِراً لِأَخِيهِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

۴۸۴۴ (۵)- الباب ۱۴۴ فيه ۱۲ حديثا. ۴۸۴۵ (۶)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۲. ۴۸۴۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۴. ۴۸۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۱. ۴۸۴۸ (۳)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط "-يتقامس. "۴۸۴۹ (۴)- عازه- غالبه، و طلب الغلبة عليه. انظر (القاموس المحيط- عزز- ۲- ۱۸۲). ۴۸۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۴- ۳. ۴۸۵۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۵- ۵. ۴۸۵۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۶- ۷. ۴۸۵۳ (۳)- في المصدر- إبليس. ۴۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۹. ۴۸۵۵ (۵)- في المصدر- للمؤمن. ۴۸۵۶ (۶)- في المصدر- أخاه المؤمن. ۴۸۵۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸. ۴۸۵۸ (۱)- في نسخة- مهاجرا(هامش المخطوط). ۴۸۵۹ (۲)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۰. ۴۸۶۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن علي الصائغ. ۴۸۶۱ (۴)- في المصدر- القعنبي. ۴۸۶۲ (۵)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۱. ۴۸۶۳ (۶)- في المصدر- فقيل له- يا ابن رسول اللّه. ۴۸۶۴ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۵. ۴۸۶۵ (۸)- في المصدر- يعلى بن عبيد. ۴۸۶۶ (۱)- في المصدر- فوق ثلاثة أيام. ۴۸۶۷ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۱. ۴۸۶۸ (۳)- في المصدر- إياك و الهجران لأخيك المؤمن.

۱۴۵- بَابُ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ

۱۶۲۶۳- ۴۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ الْحَدِيثَ.

۱۶۲۶۴- ۴۸۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِيَائِي فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَيُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۵

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوُا الْمُؤْمِنِينَ وَ نَصَبُوا لَهُمْ وَ عَانَدُوهُمْ وَ عَنَّفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

۱۶۲۶۵ – ۴۸۷۲–۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ۴۸۷۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانُوا وَ اللَّهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنَّهُمْ حَبَسُوا حُقُوقَهُمْ وَ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ سِرَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۷۴.

۴۸۶۹ (۴)- الباب ۱۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۷۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۰- ۱. ۴۸۷۱ (۶)- الكافي ۲- ۳۵۱- ۲. ۴۸۷۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۶- ۱. ۴۸۷۳ (۲)- كذا في الأصل و المصدر- لكن في المخطوط- موسى بن عمر. ۴۸۷۴ (۳)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۶۳ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۴ و ۱۹ من الباب ۲۴ من أبواب فعل المعروف.

۱۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ

۱۶۲۶۶ – ۴۸۷۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۶

۱۶۲۶۷ – ۴۸۷۷–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي.

۱۶۲۶۸ – ۴۸۷۸–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي الْحَدِيثَ.

۱۶۲۶۹ – ۴۸۷۹–۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

۱۶۲۷۰ – ۴۸۸۰–۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ أَلَا وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۷۱ – ۴۸۸۱–۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۸۸۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۷

مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ وَ قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۴۸۸۳.

۱۶۲۷۲ – ۴۸۸۴–۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۸۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۴۸۸۶ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ.

۱۶۲۷۳ – ۴۸۸۷–۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِيراً فَإِنَ۴۸۸۸ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ يَتُوبَ وَ قَالَ مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوِ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

۱۶۲۷۴- ۴۸۸۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۸

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۴۸۹۰.

۱۶۲۷۵- ۴۸۹۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۴۸۹۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ أَهَانَ فَقِيراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ ۴۸۹۳ وَ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ ۴۸۹۴ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ بَغَى عَلَى فَقِيرٍ أَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ أَوِ اسْتَحْقَرَهُ ۴۸۹۵ حَقَّرَهُ ۴۸۹۶ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الذَّرَّةِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۱۶۲۷۶- ۴۸۹۷-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۲۷۷- ۴۸۹۸-۱۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۹

الْعَسْكَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ۴۸۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ ۴۹۰۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۴۹۰۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مُدَفَّعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ ۴۹۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۹۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۹۰۴.

۴۸۷۵ (۴)- الباب ۱۴۶ فيه ۱۲ حديثا. ۴۸۷۶ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه بطريقين في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۸۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۱- ۵. ۴۸۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۷. ۴۸۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۴۸۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴- ۱۱ و الفقيه ۴- ۱۶- ۱۶. ۴۸۸۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۵۸. ۴۸۸۲ (۶)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۸۸۳ (۱)- في المصدر زيادة- ثم يفضحه. ۴۸۸۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۶. ۴۸۸۵ (۳)- في المصدر- علي بن محمّد بن عيينة. ۴۸۸۶ (۴)- في المصدر- القاسم بن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي. ۴۸۸۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۹- ۱، و أورد ذيله عن الكافي و المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۸۸۸ (۶)- في المصدر- فانه. ۴۸۸۹ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۴ من الباب ۱۵۶ من هذه الأبواب. ۴۸۹۰ (۱)- المحاسن- ۹۹- ۶۶. ۴۸۹۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۳ و ۳۳۵. ۴۸۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۹۳ (۴)- في المصدر- استخف بحق اللّه. ۴۸۹۴ (۵)- في المصدر- في مقت اللّه. ۴۸۹۵ (۶)- في المصدر- و استحقره. ۴۸۹۶ (۷)- في نسخة- حشره(هامش المخطوط). ۴۸۹۷ (۸)- علل الشرائع- ۱۲- ۷. ۴۸۹۸ (۹)- أمالي الصدوق- ۳۱۶- ۶. ۴۸۹۹ (۱)- في أمالي الطوسيّ- عبد اللّه بن محمّد بن عبد الكريم. ۴۹۰۰ (۲)- في أمالي الطوسيّ- محمّد بن عبد الرحمن البرقي. تهذيب التهذيب ۸- ۳۹. ۴۹۰۱ (۳)- في أمالي الطوسيّ- عن العلاء، عن عبد الرحمن. ۴۹۰۲ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۴۴. ۴۹۰۳ (۵)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۷ و ۱۰- ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۴۹۰۴ (۶)- يأتي في الباب ۱۴۷ و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۴۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَ احْتِقَارِهِ

۱۶۲۷۸- ۴۹۰۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ۴۹۰۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِیَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ وَ لْیَأْمَنْ غَضَبِی مَنْ أَکْرَمَ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۰

۱۶۲۷۹- ۴۹۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَسْرَی رَبِّی بِی فَأَوْحَی إِلَیَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَی وَ شَافَهَنِی أَنْ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَذَلَّ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِی۴۹۰۹ بِالْمُحَارَبَةِ وَ مَنْ حَارَبَنِی حَارَبْتُهُ قُلْتُ یَا رَبِّ وَ مَنْ وَلِیُّکَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَکَ حَارَبْتَهُ فَقَالَ ذَاکَ مَنْ أَخَذْتُ مِیثَاقَهُ لَکَ وَ لِوَصِیِّکَ وَ لِذُرِّیَّتِکُمَا بِالْوَلَایَةِ.

۱۶۲۸۰- ۴۹۱۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِیثَ.

۱۶۲۸۱- ۴۹۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً وَ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ یَدِهِ وَ لِفَقْرِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۱۲.

۱۶۲۸۲- ۴۹۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۱

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْکِیناً أَوْ غَیْرَ مِسْکِینٍ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاقِراً لَهُ مَاقِتاً حَتَّی یَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِیَّاهُ.

۱۶۲۸۳- ۴۹۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ نَابَذَنِی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۹۱۵.

۱۶۲۸۴- ۴۹۱۶-۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۹۱۷ عَنْ بَکْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَصْرِیِ۴۹۱۸ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهَا الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یُرَوِّعَ مُسْلِماً.

۱۶۲۸۵- ۴۹۱۹-۸ وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ وَ الْمُعَلَّی بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۲

خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّی لَحَرْبٌ لِمَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ وَ إِنِّی أَسْرَعُ إِلَی نُصْرَةِ أَوْلِیَائِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۲۱.

۴۹۰۵ (۷)- الباب ۱۴۷ فیه ۸ أحادیث. ۴۹۰۶ (۸)- المحاسن- ۹۷- ۶۱. ۴۹۰۷ (۹)- فی المصدر زیادة- عن علی بن عبد اللّه. ۴۹۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۳- ۱۰. ۴۹۰۹ (۲)- فی المصدر- أرصدنی. ۴۹۱۰ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۱۱. ۴۹۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۵۳- ۹، و أورده عن عقاب الأعمال فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۱۲ (۵)- المحاسن- ۹۷- ۶۰. ۴۹۱۳ (۶)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۴. ۴۹۱۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۶. ۴۹۱۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۴۹۱۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام)

۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ۴۹۱۷ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد بن عیینة. ۴۹۱۸ (۵)- فی المصدر- بکر بن أحمد بن محمّد العصری. ۴۹۱۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۷۴- ۱. ۴۹۲۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۲۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴۸ الآتی من هذه الأبواب.

۱۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ

۱۶۲۸۶- ۴۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا لَكُمْ تَسْتَخِفُّونَ بِنَا قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ نَسْتَخِفَّ بِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ فَقَالَ بَلَى إِنَّكَ أَحَدُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِي فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ أَسْتَخِفَّ بِكَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ لَمْ تَسْمَعْ فُلَاناً وَ نَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ احْمِلْنِي قَدْرَ مِيلٍ فَقَدْ وَ اللَّهِ عَيِيتُ وَ اللَّهِ مَا رَفَعْتَ بِهِ رَأْساً لَقَدِ اسْتَخْفَفْتَ بِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ وَ ضَيَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۲۵.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۳

۴۹۲۲ (۳)- الباب ۱۴۸ فیه حدیث واحد. ۴۹۲۳ (۴)- الکافی ۸- ۱۰۲- ۷۳. ۴۹۲۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۷ و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱۴۶ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۹۲۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۶۰ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

۱۶۲۸۷- ۴۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

۱۶۲۸۸- ۴۹۲۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ.

۱۶۲۸۹- ۴۹۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَ يَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ.

۱۶۲۹۰- ۴۹۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۴۹۳۱ وَ غَيْرِهِ۴۹۳۲.

۴۹۲۶ (۱)- الباب ۱۴۹ فیه ۴ أحادیث. ۴۹۲۷ (۲)- الکافی ۲- ۳۴۸- ۸. ۴۹۲۸ (۳)- الکافی ۲- ۴۴۷- ۱. ۴۹۲۹ (۴)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۵. ۴۹۳۰ (۵)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۶. ۴۹۳۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۸۶ و فی الباب ۹۵ و فی الحدیثین ۶ و ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحکام الأولاد، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۷ و فی الباب ۳۱ من أبواب النفقات. ۴۹۳۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ و فی الحدیثین ۱۴ و ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۵ و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به.

١٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَعْيِيرِهِ بِهَا

١٦٢٩١- ٤٩٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُؤَاخِي الرَّجُلَ وَ هُوَ يَحْفَظُ زَلَّاتِهِ فَيُعَيِّرُهُ بِهَا يَوْماً مَا.

١٦٢٩٢- ٤٩٣٥-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٤٩٣٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ٤٩٣٧

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٧٥

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ الْفَضْلِ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَشْعَرِيَّيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ٤٩٣٨.

١٦٢٩٣- ٤٩٣٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ ٤٩٤٠ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُخْلِصِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَذُمُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِي بَيْتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٤٩٤١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ٤٩٤٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٤٩٤٣ وَ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٧٦

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ٤٩٤٤.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ٤٩٤٥.

١٦٢٩٤- ٤٩٤٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٩٤٧.

٤٩٣٣ (١)- الباب ١٥٠ فيه ۴ أحاديث. ٤٩٣٤ (٢)- الكافي ٢- ٣٥٥- ٧. ٤٩٣٥ (٣)- الكافي ٢- ٣٥٥- ٣. ٤٩٣٦ (۴)- المحاسن- ١٠۴- ٨٣. ٤٩٣٧ (۵)- الكافي ٢- ٣٥٥- ۶. ٤٩٣٨ (١)- الكافي ٢- ٣٥۴- ١. ٤٩٣٩ (٢)- الكافي ٢- ٣٥۴- ٢. ٤٩۴٠ (٣)- في العقاب و المحاسن- من آمن(هامش المخطوط). ٤٩۴١ (۴)- الكافي ٢- ٣٥۴- ٢ ذيل حديث ٢. ٤٩۴٢ (۵)- عقاب الأعمال- ٢٨٨- ١. ٤٩۴٣ (۶)- المحاسن- ١٠۴- ٨٣. ٤٩۴۴ (١)- الكافي ٢- ٣٥٥- ۴. ٤٩۴۵ (٢)- الكافي ٢- ٣٥٥- ۵. ٤٩۴۶ (٣)- معاني الأخبار- ٣٩۴- ۴٨. ٤٩۴٧ (۴)- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ۴١ من أبواب الشهادات، و في الباب ۴٩ من أبواب ما يكتسب به. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام.

١٥١- بَابُ تَحْرِيمِ تَعْيِيرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِيبِهِ

١۶٢٩۵- ۴٩۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٧٧
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

١۶٢٩۶- ۴٩۵٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

١۶٢٩٧- ۴٩۵١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

١۶٢٩٨- ۴٩۵٢-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ۴٩۵٣ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤَنِّبُهُ أَنَّبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

١۶٢٩٩- ۴٩۵۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُسْلِماً بِذَنْبٍ لَمْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٧٨
يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٩۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٩۵۶.

۴٩۴٨ (۵)- الباب ١۵١ فيه ۵ أحاديث. ۴٩۴٩ (۶)- الكافي ٢- ٣۵۶- ٣. ۴٩۵٠ (١)- الكافي ٢- ٣۵۶- ٢. ۴٩۵١ (٢)- الكافي ٢- ٣۵۶- ١. ۴٩۵٢ (٣)- الكافي ٢- ٣۵۶- ۴. ۴٩۵٣ (۴)- في نسخة- حسين بن عمر بن سلمان. ۴٩۵۴ (۵)- المحاسن- ١٠٣- ٨٢، و أورده عن عقاب الأعمال في الحديث ۶ من الباب ١۵٧ من هذه الأبواب. ۴٩۵۵ (١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ١۵٠ من هذه الأبواب. ۴٩۵۶ (٢)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١۵٧ من هذه الأبواب.

١۵٢- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ كَانَ صِدْقاً

١۶٣٠٠- ۴٩۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ۴٩۵٩ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ (وَ الْمُسْلِمُ)۴٩۶٠ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَ تَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ۴٩۶١.

١۶٣٠١- ۴٩۶٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٧٩
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۴٩۶٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۴٩۶۴ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۴٩۶۵.

١۶٣٠٢- ۴٩۶۶-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

۱۶۳۰۳- ۴۹۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.

۱۶۳۰۴- ۴۹۶۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۰

قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ.

۱۶۳۰۵- ۴۹۶۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ۴۹۷۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ۴۹۷۱.

۱۶۳۰۶- ۴۹۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكِلَةِ فِي جَوْفِهِ.

۱۶۳۰۷- ۴۹۷۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا يُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِيَابُ.

۱۶۳۰۸- ۴۹۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۱

الْآتِي ۴۹۷۵ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ الْغِيبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا يَا أَبَا ذَرٍّ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْغِيبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ فِيهِ ۴۹۷۶ الَّذِي يُذْكَرُ بِهِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

۱۶۳۰۹- ۴۹۷۷-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْمُغْتَابِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۱۰- ۴۹۷۸-۱۱ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۳۱۱- ۴۹۷۹-۱۲ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۲

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۴۹۸۰.

۱۶۳۱۲- ۴۹۸۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ يَعْنِي نَمَّاماً وَ نَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ قَالَ مَنِ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِماً بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا ۴۹۸۲ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۱۶۳۱۳- ۴۹۸۳-۱۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغِيبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۳

الْبُهْتَانِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۴۹۸۴.

۱۶۳۱۴- ۴۹۸۵-۱۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عَلَامَاتُ وَلَدِ الزِّنَا ثَلَاثٌ سُوءُ الْمَحْضَرِ وَ الْحَنِينُ إِلَى الزِّنَا وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۴۹۸۶.۴۹۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص ۲۸۳

۱۶۳۱۵- ۴۹۸۸-۱۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي رَحْبَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَوْفُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِظْنِي فَقَالَ يَا نَوْفُ أَحْسِنْ يُحْسَنْ إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ اجْتَنِبِ الْغِيبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلَابِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ يَا نَوْفُ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۳۱۶- ۴۹۸۹-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۴

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بُيُوتُنَا مِنْهُ ۴۹۹۰ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الْبَيْتُ ۴۹۹۱ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَبَخْتِرُ ۴۹۹۲ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مَشْيِهِ۴۹۹۳.

۱۶۳۱۷- ۴۹۹۴-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا صَاحِبُ الزِّنَا فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحِلُّهُ۴۹۹۵.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۹۶

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۵

۱۶۳۱۸- ۴۹۹۸-۱۹ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ۴۹۹۹ مِنَ الزِّنَا وَقْعُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ.

۱۶۳۱۹- ۵۰۰۰-۲۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

۱۶۳۲۰- ۵۰۰۱-۲۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۰۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ۵۰۰۳ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۶

مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَ مَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ مَشَى فِي عَيْبِ

أَخِيهِ وَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ كَانَتْ أَوَّلُ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَضَعَهَا۵۰۰۴ فِي جَهَنَّمَ وَ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ وَ ذِي رَحِمٍ يَسْأَلُ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِنْ سَأَلَ بِهِ وَ وَصَلَهُ بِمَالِهِ وَ نَفْسِهِ جَمِيعاً كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ قَطِيعَةِ بَيْنِهِما۵۰۰۵ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ كَعِدْلِ قَاطِعِ الرَّحِمِ.

۱۶۳۲۱- ۵۰۰۶-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً۵۰۰۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۲۸۷

۴۹۵۷ (۳)- الباب ۱۵۲ فيه ۲۲ حديثا. ۴۹۵۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۳۵- ۱۹. ۴۹۵۹ (۵)- في المصدر- أ لا أنبئكم بالمؤمن؟. ۴۹۶۰ (۶)- في المصدر- أ لا أنبئكم بالمسلم؟. ۴۹۶۱ (۷)- الكافي ۲- ۲۳۳- ۱۲. ۴۹۶۲ (۸)- الكافي ۲- ۲۳۹- ۲۸، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و عن الخصال و العيون في الحديث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۴۹۶۳ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۷- ۳۱. ۴۹۶۴ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۹۶۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۰- ۳۴. ۴۹۶۶ (۴)- الكافي ۲- ۱۶۶- ۵. ۴۹۶۷ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۷- ۱۱. ۴۹۶۸ (۶)- الكافي ۲- ۱۶۷- ۱۱ ذيل حديث ۱۱. ۴۹۶۹ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۷- ۲. ۴۹۷۰ (۲)- النور ۲۴- ۱۹. ۴۹۷۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۷۶- ۱۶. ۴۹۷۲ (۴)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۱. ۴۹۷۳ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۱ ذيل حديث ۱، و أورد مثله عن أمالي الصدوق في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۴۹۷۴ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۰. ۴۹۷۵ (۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۹۷۶ (۲)- في المصدر- فان كان فيه ذاك. ۴۹۷۷ (۳)- الزهد- ۹- ۱۷، و أورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ۸ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۴۹۷۸ (۴)- الزهد- ۱۰- ۱۸. ۴۹۷۹ (۵)- الزهد- ۱۱- ۲۳، و أورده عن الكافي و المحاسن و الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۱۵۸ من هذه الأبواب. ۴۹۸۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۷- ۲. ۴۹۸۱ (۲)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸ و الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۹۸۲ (۳)- في نسخة- و هو مستحل. ۴۹۸۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۷۶- ۱۷. ۴۹۸۴ (۱)- معاني الأخبار- ۱۸۴- ۱. ۴۹۸۵ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۷۸- ۲۲. ۴۹۸۶ (۳)- الخصال- ۲۱۷- ۴۰. ۴۹۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۹۸۸ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۷۴- ۶. ۴۹۸۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۴- ۸۷ و معاني الأخبار- ۳۸۸- ۲۴، و أورده عن العيون في الحديث ۶ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۴۹۹۰ (۱)- في العيون زيادة- فكيف ذلك، و في المعاني- فكيف ذاك. ۴۹۹۱ (۲)- كلمة(البيت)- ليس في العيون. ۴۹۹۲ (۳)- في العيون- المتجبر. ۴۹۹۳ (۴)- في العيون- مشيته. ۴۹۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۷- ۱. ۴۹۹۵ (۶)- في المصدر- الذي اغتابه يحله. ۴۹۹۶ (۷)- الخصال- ۶۲- ۹۰. ۴۹۹۷ (۸)- مجمع البيان ۵- ۱۳۷. ۴۹۹۸ (۱)- مصادقة الاخوان- ۷۶- ۱. ۴۹۹۹ (۲)- في المصدر- هو شر. ۵۰۰۰ (۳)- أمالي الصدوق- ۹۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱۳ و قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۵۰۰۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵ و ۳۴۰- ۱ و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۵۶ و أخرى في الحديث ۶ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۲ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۰۳ (۶)- في المصدر- و انتقض وضوءه. ۵۰۰۴ (۱)- في المصدر- و وضعها. ۵۰۰۵ (۲)- في المصدر- و قطيعة ما بينهما. ۵۰۰۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۰. ۵۰۰۷ (۴)- النساء ۴- ۱۱۲. ۵۰۰۸ (۵)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۶ من الباب ۸۶ و في

الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ و فی الحدیثین ۴ و ۱۳ من الباب ۱۲۲ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳۰ و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۴۳ من هـذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب الجماعهٔ. ۵۰۰۹ (۶)- یـأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۵۴ و فی البابین ۱۵۵ و ۱۵۶ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الأحادیث ۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۵۳- بَابُ تَحْرِیمِ الْبُهْتَانِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَهِٔ

۱۶۳۲۲- ۵۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَـی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِـکِ بْنِ عَطِیَّهَٔ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَهًٔ بِمَا لَیْسَ فِیهِ۵۰۱۲ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی طِینَهِٔ خَبَالٍ حَتَّی یَخْرُجَ مِمَّا قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِینَهُٔ خَبَالٍ قَالَ صَدِیدٌ یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَـیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَـاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۵.
۱۶۳۲۳- ۵۰۱۶-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۱۷ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۸۸
عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَهًٔ أَوْ قَالَ فِیهِ مَا لَیْسَ فِیهِ أَقَامَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ عَلَی تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّی یَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِیهِ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی صَحِیفَهِٔ الرِّضَا ع۵۰۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۱۹.

۵۰۱۰ (۱)- الباب ۱۵۳ فیه حدیثان. ۵۰۱۱ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۷- ۵. ۵۰۱۲ (۳)- فی العقـاب- بما لیس فیهما(هامش المخطوط). ۵۰۱۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۶- ۱. ۵۰۱۴ (۵)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۶. ۵۰۱۵ (۶)- معانی الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۵۰۱۶ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السـلام) ۲- ۳۳- ۶۳. ۵۰۱۷ (۸)- تقـدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبـواب الوضوء. ۵۰۱۸ (۱)- صحیفهٔ الرضا(علیه السلام)- ۹۹- ۳۷. ۵۰۱۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱۷ و فی الأحادیث ۹ و ۱۴ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵۴ من هذه الأبواب.

۱۵۴- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تَجُوزُ فِیهَا الْغِیبَهُٔ

۱۶۳۲۴- ۵۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَـیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِـرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِیبَهِٔ قَالَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِیکَ فِی دِینِهِ مَا لَمْ یَفْعَلْ وَ تَبُثَّ عَلَیْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ فِیهِ حَدٌّ.
۱۶۳۲۵- ۵۰۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَـی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـیَابَهَٔ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْغِیبَـهُٔ أَنْ تَقُولَ فِی أَخِیـکَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ۵۰۲۳ مِثْلَ الْحِـدَّهِٔ وَ الْعَجَلَهِٔ فَلَا وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِیهِ مَا لَیْسَ فِیهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۸۹
۱۶۳۲۶- ۵۰۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَـامِرٍ عَنْ أَبَـانٍ عَنْ رَجُـلٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا یَحْیَی الْأَزْرَقَ قَالَ: قَـالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ ذَکَرَ رَجُلًـا مِنْ خَلْفِهِ بِمَـا هُوَ فِیهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ یَغْتَبْهُ وَ مَنْ ذَکَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَـا هُوَ فِیهِ مِمَّا لَـا یَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ وَ مَنْ ذَکَرَهُ بِمَا لَیْسَ فِیهِ فَقَدْ بَهَتَهُ.

١۶٣٢٧ – ۵٠٢۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ لَا غِيبَةَ.

١۶٣٢٨ – ۵٠٢۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَيسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ.

١۶٣٢٩ – ۵٠٢٧-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ۵٠٢٨ قَالَ مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَأَسَاءَ ضِيَافَتَهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ ظَلَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوا فِيهِ.

١۶٣٣٠ – ۵٠٢٩-٧ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ۵٠٣٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الضَّيْفَ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يُحسِنُ ضِيَافَتَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ سُوءَ مَا۵٠٣١ فَعَلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵٠٣٢ وَ تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ غِيبَةِ تَارِكِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ بَلْ وُجُوبِهَا۵٠٣٣.

۵٠٢٠ (٣)- الباب ١۵۴ فيه ٧ أحاديث. ۵٠٢١ (۴)- الكافى ٢- ٣۵٧- ٣. ۵٠٢٢ (۵)- الكافى ٢- ٣۵٨- ٧. ۵٠٢٣ (۶)- فى المصدر- الظاهر فيه. ۵٠٢۴ (١)- الكافى ٢- ٣۵٨- ۶. ۵٠٢۵ (٢)- أمالى الصدوق- ۴٢- ٧. ۵٠٢۶ (٣)- قرب الإسناد- ٨٢. ۵٠٢٧ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٨٣- ٢٩۶. ۵٠٢٨ (۵)- النساء ۴- ١۴٨. ۵٠٢٩ (١)- مجمع البيان ٢- ١٣١. ۵٠٣٠ (٢)- النساء ۴- ١۴٨. ۵٠٣١ (٣)- كتب فى المخطوط على كلمة(ما ")-أو مضروب. "۵٠٣٢ (۴)- يأتى فى الأحاديث ٢ و ١۵ و ١۶ من الباب ۴١ من أبواب الشهادات. ۵٠٣٣ (۵)- تقدم فى الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و فى الحديث ۴ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

١۵۵- بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الِاغْتِيَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ

١۶٣٣١ – ۵٠٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ۵٠٣۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الِاسْتِحْلَالِ۵٠٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الظُّلْمِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۵٠٣٨.

۵٠٣۴ (۶)- الباب ١۵۵ فيه حديث واحد. ۵٠٣۵ (٧)- الكافى ٢- ٣۵٧- ۴. ۵٠٣۶ (٨)- فى المصدر- حفص بن عمر. ۵٠٣٧ (٩)- تقدم فى الحديثين ٩ و ١٨ من الباب ١۵٢ من هذه الأبواب. ۵٠٣٨ (١)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ٧٨ و فى الباب ٨۵ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ٣٢ من أبواب الكفّارات.

١۵۶- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

١۶٣٣٢ – ۵٠۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

١۶٣٣٣ – ۵٠۴١-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَنَصَرَهُ وَ أَعَانَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ وَ أَعَانَهُ۵٠۴٢ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ۵٠۴٣ وَ لَمْ يُعِنْهُ وَ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَ عَوْنِهِ إِلَّا خَفَضَهُ اللَّهُ۵٠۴۴ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩٢

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵٠۴۵.

١۶٣٣۴- ۵٠۴۶-٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

١۶٣٣۵- ۵٠۴٧-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

١۶٣٣۶- ۵٠۴٨-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵٠۴٩ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيبَةً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ وَ أَعْجَبَهُ كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩٣

١۶٣٣٧- ۵٠۵٠-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۵٠۵١ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُتِبَ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ.

١۶٣٣٨- ۵٠۵٢-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص- فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

١۶٣٣٩- ۵٠۵٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ ذَبَّ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْغِيبَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ خَذَلَهُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٠۵۴.

۵٠٣٩ (٢)- الباب ١۵۶ فيه ٨ أحاديث. ۵٠۴٠ (٣)- الفقيه ۴- ٣٧٢- ۵٧۶٢. ۵٠۴١ (۴)- ثواب الأعمال- ١٧٧- ٢، و عقاب الأعمال- ٢٩٩- ١. ۵٠۴٢ (۵)- قوله(و اعانه)- ليس في الثواب. ۵٠۴٣ (۶)- في المصدر- و من اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره. ۵٠۴۴ (٧)- في العقاب- حقره اللّه. ۵٠۴۵ (١)- المحاسن- ١٠٣- ٨١. ۵٠۴۶ (٢)- ثواب الأعمال- ١٧۵- ١. ۵٠۴٧ (٣)- ثواب الأعمال- ١٧٧- ١، و أورد ذيله عن عقاب الأعمال و المحاسن في الحديث ٩ من الباب ١۴۶ من هذه الأبواب. ۵٠۴٨ (۴)- عقاب الأعمال- ٣٣۵، و أورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ١۵٢، و أخرى في الحديث ۶ من الباب ١۶۴ من هذه الأبواب. ۵٠۴٩ (۵)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ۵٠۵٠ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٣٨. ۵٠۵١ (٢)- في المصدر- إبراهيم بن عبيد اللّه.

٥٠٥٢ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ١١۴. ٥٠٥٣ (۴)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٥٠. ٥٠٥۴ (١)- تقدم فى الأحاديث ٧، ٨، ١٩، ٢٢، ٢۴ من الباب ١٢٢، و فى الحديث ١٣ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب.

١٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ يَرْوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصْدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ

١۶٣۴٠- ٥٠٥۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَعْنِي سُفْلَيْهِ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٥٠٥٧.

١۶٣۴١- ٥٠٥٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ٥٠٥٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ٥٠۶٠.

١۶٣۴٢- ٥٠۶١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ٥٠۶٢ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ.

١۶٣۴٣- ٥٠۶٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي يَبْلُغُنِي عَنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي أَكْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ كَذِّبْ سَمْعَكَ وَ بَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَ قَالَ لَكَ قَوْلًا فَصَدِّقْهُ وَ كَذِّبْهُمْ وَ لَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً تَشِينُهُ بِهِ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ٥٠۶۴.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٥٠۶٥.

١۶٣۴۴- ٥٠۶۶-٥ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٥٠۶٧ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا وَ مَنْ سَمِعَ خَيْراً فَأَفْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ.

١۶٣۴٥- ٥٠۶٨-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ الْفَاحِشَةَ كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرْكَبَهُ.

١۶٣۴۶- ٥٠۶٩-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ع- قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ لَا تَأْكُلُوا مِنْهَا حَتَّى آذَنَ لَكُمْ فَأَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ- يَا رُوحَ اللَّهِ أَكَلَ مِنْهَا فُلَانٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى ع أَكَلْتَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ لَا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ بَلَى وَ اللَّهِ يَا رُوحَ اللَّهِ لَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا فَقَالَ عِيسَى ع صَدِّقْ أَخَاكَ وَ كَذِّبْ بَصَرَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٠٧٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩٧

٥٠٥٥ (٢)- الباب ١٥٧ فيه ٧ أحاديث. ٥٠٥۶ (٣)- الكافى ٢- ٣٥٨- ٢، و أورده عن التهذيب و المعانى فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام. ٥٠٥٧ (۴)- المحاسن- ١٠۴- ٨٣. ٥٠٥٨ (٥)- الكافى ٢- ٣٥٨- ١. ٥٠٥٩ (١)- أمالى الصدوق- ٣٩٣-

١٧، و عقاب الأعمال- ٢٨٧- ١. ٥٠٦٠ (٢)- المحاسن- ١٠٣- ٧٩. ٥٠٦١ (٣)- الكافى ٢- ٣٥٩- ٣، و أورده عن التهذيب و المعانى فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام. ٥٠٦٢ (۴)- كذا فى الأصل و المصدر- لكن فى المخطوط- حصين بن مختار. ٥٠٦٣ (۵)- عقاب الأعمال- ٢٩٥- ١. ٥٠۶۴ (۶)- النور ٢۴- ١٩. ٥٠۶۵ (١)- الكافى ٨- ١۴٧- ١٢٥. ٥٠۶۶ (٢)- عقاب الأعمال- ٣٣٧، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۵ من الباب ١۵١ من هذه الأبواب. ٥٠۶٧ (٣)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٥٠۶٨ (۴)- عقاب الأعمال- ٢٩٥- ٢. ٥٠۶٩ (۵)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۵٠- ٢٢۴. ٥٠٧٠ (۶)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١۶٣، و فى الحديث ۴ من الباب ١۶۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٩، و فى الباب ٣٣ من أبواب فعل المعروف. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ١۴۵، و فى الحديثين ٢، ۵ من الباب ١۵١ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ١، ١٢ من الباب ۴٩ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على موارد استثنيت من ذلك فى الحديث ۴ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

١۵٨- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِرْضِهِ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ

١۶٣۴٧- ٥٠٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ.

١۶٣۴٨- ٥٠٧٣-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْسِبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ٥٠٧۴.

١۶٣۴٩- ٥٠٧۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَةٌ٥٠٧۶.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى آخِرِهِ٥٠٧٧.

١۶٣۵٠- ٥٠٧٨-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ.

١۶٣۵١- ٥٠٧٩-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ نِزَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٠٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٠٨١.

٥٠٧١ (١)- الباب ١۵٨ فيه ۵ أحاديث. ٥٠٧٢ (٢)- الكافى ٢- ٣۶٠- ۴، و أورد مثله بسند آخر فى الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس. ٥٠٧٣ (٣)- الكافى ٢- ٣۶٠- ٣. ٥٠٧۴ (۴)- فى المصدر- بينهم. ٥٠٧۵ (۵)- الكافى ٢- ٣۵٩- ٢، و أورده عن الزهد و عقاب الأعمال فى الحديث ١٢ من الباب ١۵٢ من هذه الأبواب، و عن الفقيه و المحاسن فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب القصاص فى النفس. ٥٠٧۶ (۶)- المحاسن- ١٠٢- ٧٧. ٥٠٧٧ (١)- الفقيه ۴- ۴١٨- ۵٩١٣. ٥٠٧٨ (٢)- الكافى ٢- ٣۵٩- ١. ٥٠٧٩ (٣)- الزهد- ۶- ٩. ٥٠٨٠ (۴)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١۵٢ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. ٥٠٨١ (۵)- يأتى فى الحديثين ١، ٨ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف.

١۵٩- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ إِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ

١۶٣۵٢- ۵٠٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٢٩٩

إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۵٠٨۴.

١۶٣۵٣- ۵٠٨۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۵٠٨۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۵٠٨٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۵٠٨٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۵٠٨٩.

١۶٣۵۴- ۵٠٩٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٠٠

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵٠٩١.

١۶٣۵۵- ۵٠٩٢-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ وَ جَلَالِ كِبْرِيَائِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّ۵٠٩٣ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ فِي عَرْشِهِ وَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۵٠٩۴.

١۶٣۵۶- ۵٠٩۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظَمَةِ جَلَالِهِ وَ قُدْرَتِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٠٩۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵٠٩٧.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٠١

۵٠٨٢ (۶)- الباب ١۵٩ فيه ۵ أحاديث. ۵٠٨٣ (٧)- الكافي ٢- ٣۶٠- ۵. ۵٠٨۴ (١)- عقاب الأعمال- ٣٢٠- ١. ۵٠٨۵ (٢)- الكافي ٢- ٣۶١- ٨. ۵٠٨۶ (٣)- في المصدر- محمّد بن حسان. ۵٠٨٧ (۴)- المحاسن- ٩٩- ۶٧. ۵٠٨٨ (۵)- في الكافي- محمّد بن عبد اللّه، عن زرارة. ۵٠٨٩ (۶)- الكافي ٨- ٣۶۵- ۵۵۶. ۵٠٩٠ (٧)- الكافي ٢- ٣۶١- ٩. ۵٠٩١ (١)- عقاب الأعمال- ٢٨۴- ١. ۵٠٩٢ (٢)- عقاب الأعمال- ٢٨۴- ١. ۵٠٩٣ (٣)- في المصدر- أورد. ۵٠٩۴ (۴)- المحاسن- ١٠٠- ٧٠. ۵٠٩۵ (۵)- أمالي الطوسيّ ١- ٣١٢. ۵٠٩۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١٠، ١٣ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب. ۵٠٩٧ (٧)- يأتي في الأبواب ١۶٠- ١۶٣ من هذه الأبواب.

١۶٠- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ

۱۶۳۵۷- ۵۰۹۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّذِي يُلْعَنُ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ ۵۱۰۰ إِلَى صَاحِبِهَا وَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَاحْذَرُوا أَنْ تَلْعَنُوا مُؤْمِناً فَيَحِلَّ بِكُمْ.

۱۶۳۵۸- ۵۱۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۵۱۰۲ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ۵۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ ۵۱۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۲

۵۰۹۸ (۱)- الباب ۱۶۰ فيه حديثان. ۵۰۹۹ (۲)- قرب الإسناد- ۷. ۵۱۰۰ (۳)- في المصدر- عادت. ۵۱۰۱ (۴)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۷. ۵۱۰۲ (۵)- في الكافي- الحسن بن محمّد. ۵۱۰۳ (۶)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۶. ۵۱۰۴ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱.

۱۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ تُهَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

۱۶۳۵۹- ۵۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱۶۳۶۰- ۵۱۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ.

۱۶۳۶۱- ۵۱۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۱۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۳

۵۱۰۵ (۱)- الباب ۱۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۰۶ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۱، و أورد مثله في ذيل الحديث ۸ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۵۱۰۷ (۳)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۲. ۵۱۰۸ (۴)- الكافي ۲- ۳۶۲- ۳. ۵۱۰۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳۰ من هذه الأبواب.

۱۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ

۱۶۳۶۲- ۵۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱۶۳۶۳- ۵۱۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ۵۱۱۳ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَوَّعَ

مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ مِثْلَهُ۵۱۱۴.

۱۶۳۶۴- ۵۱۱۵-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۴

الرِّضَا عَنْ أَبِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۱۷.

۵۱۱۲ (۳)- الكافي ۲- ۳۶۸- ۲. ۵۱۱۳ (۴)- في نسخة زيادة- عن ابن أبي عمير(هامش المخطوط). ۵۱۱۴ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۵۱۱۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۵۱۱۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۴۵ من هذه الأبواب. ۵۱۱۷ (۲)- يأتي في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب حد المحارب.

۱۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ أَذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

۱۶۳۶۵- ۵۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِدَمِهِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا۵۱۲۰ فَقُتِلْتُ.

۱۶۳۶۶- ۵۱۲۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۵

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۱۲۲.

۱۶۳۶۷- ۵۱۲۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا أَدْمَى دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَماً قَالَ بَلَى وَ مَا سَمِعْتَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَ إِلَى فُلَانٍ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ.

۱۶۳۶۸- ۵۱۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۶

۵۱۱۸ (۳)- الباب ۱۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۱۹ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۲. ۵۱۲۰ (۵)- في المصدر زيادة- بكلمة كذا. ۵۱۲۱ (

۶)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٠١. ٥١٢٢ (١)- المحاسن- ١٠٣- ٨٠. ٥١٢٣ (٢)- المحاسن- ١٠۴- ٨۴. ٥١٢۴ (٣)- الكافي ٢- ٣۶٨- ٣. ٥١٢٥ (۴)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١۶٢ من هذه الأبواب. ٥١٢۶ (٥)- يأتي في الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس، و في البابين ٢، ١٧ من أبواب قصاص النفس.

١۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَ الْمُحَاكَاةِ

١۶٣۶٩- ٥١٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ٥١٢٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ٥١٣٠.

١۶٣٧٠- ٥١٣١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ.

١۶٣٧١- ٥١٣٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٠٧

- الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

١۶٣٧٢- ٥١٣٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْقَتَّاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا الْقَتَّاتُ قَالَ النَّمَّامُ يَا أَبَا ذَرٍّ- صَاحِبُ النَّمِيمَةِ لَا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ٥١٣۴ فِي النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ إِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ (فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ وَ اجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَثْرَةِ)٥١٣٥.

١۶٣٧٣- ٥١٣۶-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ وَ رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَ رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً وَ رَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَدَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٠٨

كَانَ يُحَاكِي يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا فَيُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

١۶٣٧۴- ٥١٣٧-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٥١٣٨ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاراً تُحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تِنِّيناً أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

١۶٣٧٥- ٥١٣٩-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَّاكُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ.

۱۶۳۷۶- ۵۱۴۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى (الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْقَتَّاتِ)۵۱۴۱ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۷۷- ۵۱۴۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۹

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَرُمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّيُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ.

۱۶۳۷۸- ۵۱۴۳-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّارِيخِي۵۱۴۴ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِلْمَنْصُورِ لَا تَقْبَلْ فِي ذِي رَحِمِكَ وَ أَهْلِ الرِّعَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ فَإِنَّ النَّمَّامَ شَاهِدُ زُورٍ وَ شَرِيكُ إِبْلِيسَ فِي الْإِغْرَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ۵۱۴۵- وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ الْمُكَافِئَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمٌ وَصَلَهَا الْحَدِيثَ.

۱۶۳۷۹- ۵۱۴۶-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۰

۱۶۳۸۰- ۵۱۴۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى ع يُنَاجِي رَبَّهُ إِذْ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُكَ قَالَ هَذَا كَانَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۸۱- ۵۱۴۸-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۵۱۴۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يَنُمُّ عَلَيْكَ فَاحْذَرْهُ فَقَالَ يَا رَبِّ لَا أَعْرِفُهُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَ تُكَلِّفُنِي أَنْ أَكُونَ نَمَّاماً فَقَالَ يَا رَبِّ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا مُوسَى فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشَرَةً عَشَرَةً ثُمَّ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشَرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَ تُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَداً.

۱۶۳۸۲- ۵۱۵۰-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ حَنَانٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۱

لِعَلِيٍّ ع۵۱۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۲.

۵۱۲۷ (۱)- الباب ۱۶۴ فيه ۱۴ حديثا. ۵۱۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۱. ۵۱۲۹ (۳)- الزهد- ۶- ۸. ۵۱۳۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۵- ۵۷۶۲. ۵۱۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۲. ۵۱۳۲ (۶)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۳. ۵۱۳۳ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۱. ۵۱۳۴ (۲)- في المصدر- ذو لسانين. ۵۱۳۵ (۳)- في المصدر- بما خنت ذلك و أخنت مجلس العشيرة. ۵۱۳۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۱، و أمالي الصدوق- ۴۶۵- ۲۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة. ۵۱۳۷ (۱)- عقاب الأعمال-

٣٣٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ١٥٢، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ١٥٦ من هذه الأبواب. ٥١٣٨ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٥١٣٩ (٣)- عقاب الأعمال- ٢٦٢- ١. ٥١٤٠ (۴)- عقاب الأعمال- ٢٦٢- ٢، و أورده عن الزهد في الحديث ١٠ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب. ٥١٤١ (٥)- في المصدر- النمام، و على القتال. ٥١٤٢ (٦)- عقاب الأعمال- ٢٦٢- ٣. ٥١٤٣ (١)- أمالي الصدوق- ٤٩٠. ٥١٤٤ (٢)- في المصدر- النما، و في نسخة- الناونجي. ٥١٤٥ (٣)- الحجرات ٤٩- ٦. ٥١٤٦ (۴)- أمالي الصدوق- ٣٣٠- ٥. ٥١٤٧ (١)- أمالي الصدوق- ١٥٢- ٢. ٥١٤٨ (٢)- الزهد- ٩- ١٥. ٥١٤٩ (٣)- في المصدر- عثمان بن عيسى. ٥١٥٠ (۴)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٩٢. ٥١٥١ (١)- الفقيه ۴- ٧- ۴٩٦٨، بسنده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد في مناهي النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و ليس في وصيته لعلي(عليه السلام). ٥١٥٢ (٢)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ١٤١، و في الحديث ١٣ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الصدقة، و في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۴٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٧ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب قصاص النفس.

١٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ صُلَحَاءِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص

١٦٣٨٣- ٥١٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ النَّظَرُ إِلَى الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ أَوِ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ وَ لَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي.

وَ فِي الْأَمَالِي بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ.

إِلَى آخِرِهِ٥١٥٥

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣١٢

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥١٥٦.

٥١٥٣ (٣)- الباب ١٦٥ فيه حديث واحد. ٥١٥۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٥١- ١٩٦. ٥١٥٥ (٥)- أمالي الصدوق- ٢٤٢- ٢. ٥١٥٦ (١)- يأتي في الباب ١٦٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن.

١٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ

١٦٣٨۴- ٥١٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥١٥٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥١٦٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣١٣

٥١٥٧ (٢)- الباب ١٦٦ فيه حديث واحد. ٥١٥٨ (٣)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب

مقدمات الطواف، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۵۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۶۰ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۶۳۸۵- ۵۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۱۶۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۵۱۶۵.

۱۶۳۸۶- ۵۱۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۴

الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ۵۱۶۷ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۶۸.

۱۶۳۸۷- ۵۱۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

۱۶۳۸۸- ۵۱۷۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۱۷۱ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ لِيَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِهِمْ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ وَ لِئَلَّا يَلْهُوا وَ يَشْتَغِلُوا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا وَ لَذَّاتِهَا وَ يَكُونُوا جَادِّينَ۵۱۷۲ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَاصِدِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِبَيْتِهِ وَ التَّذَلُّلِ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وِفَادَتِهِمْ إِلَيْهِ رَاجِينَ ثَوَابَهُ رَاهِبِينَ مِنْ عِقَابِهِ مَاضِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ إِلَيْهِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ الْخُضُوعِ.

۱۶۳۸۹- ۵۱۷۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرُمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ- وَ حَرُمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۵

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۵۱۷۵ وَ غَيْرِهَا۵۱۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۷۷.

۵۱۶۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۱۶. ۵۱۶۳ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۵۱۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۳- ۲۱۳۹. ۵۱۶۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۳. ۵۱۶۶ (۶)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۵۱۶۷ (۱)- الروحاء- مكان بين مكّة المكرمة و المدينة المنورة.(معجم البلدان ۳- ۷۶). ۵۱۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴. ۵۱۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۵۱۷۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰. ۵۱۷۱ (۵)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۱۷۲ (۶)- في العلل- صابرين. ۵۱۷۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۱. ۵۱۷۴ (۱)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۱. ۵۱۷۵ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۷ و ۸ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۰ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۵۱۷۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۹ و في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۱۷۷ (

۴)- يأتى فى الأبواب ۴٨ و ۴٩ و ۵٠ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ مَنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ

١۶٣٩٠- ۵١٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ صَفْوَانَ ۵١٨٠ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ۵١٨١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ ۵١٨٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣١۶

١۶٣٩١- ۵١٨٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالٌ كُلُّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ.

١۶٣٩٢- ۵١٨۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُجْزِئُ الْحَاجَ ۵١٨۵ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۵١٨۶.

١۶٣٩٣- ۵١٨٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵١٨٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵١٨٩.

١۶٣٩۴- ۵١٩٠-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣١٧

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْراً.

١۶٣٩۵- ۵١٩١-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ۵١٩٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵١٩٣.

١۶٣٩۶- ۵١٩۴-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

١۶٣٩٧- ۵١٩۵-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵١٩۶ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ۵١٩٧.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣١٨

۵١٧٨ (۵)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ۵١٧٩ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶- ١٣٨، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ. ۵١٨٠ (٧)- فى المصدر- و صفوان. ۵١٨١ (٨)- فى نسخة- ابن مسكان(هامش المخطوط). ۵١٨٢ (٩)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ١۵۵١. ۵١٨٣ (١)- التهذيب ۵- ۴٧- ١۴١، و الاستبصار ٢- ١۶٠- ۵٢۴. ۵١٨۴ (٢)- الفقيه ٢- ٣٠١- ٢۵٢٠. ۵١٨۵ (٣)- فى المصدر زيادة- بالرخص. ۵١٨۶ (۴)- الفقيه ٢- ٣٠١- ٢۵٢٠. ۵١٨٧ (۵)- الفقيه ٢- ٣٠١- ٢۵٢٠. ۵١٨٨ (۶)- الكافى ۴- ٣١٧- ١. ۵١٨٩ (٧)- التهذيب ۵- ۴۶- ١٣٩، و الاستبصار ٢- ١۶٠- ۵٢٠. ۵١٩٠ (٨)- الكافى ۴- ٣١٨- ۵. ۵١٩١ (١)- الكافى ۴- ٣١٨- ۴.

۵۱۹۲ (۲)- فی نسخة- سعید بن عبد اللّه الأعرج(هامش المخطوط). ۵۱۹۳ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷- ۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۱. ۵۱۹۴ (۴)- الکافی ۴- ۳۱۸- ۳. ۵۱۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۵۱۹۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۹۷ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِیرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْراً أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِی یُرِیدُ فِیهِ الْعُمْرَةَ

۱۶۳۹۸- ۵۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مُرْنِی کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ فَقَالَ ثَلَاثِینَ یَوْماً.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَیْنٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۲۰۰.

۱۶۳۹۹- ۵۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ قَالَ أَعْفِهِ شَهْراً ۵۲۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ ۵۲۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۹

۵۱۹۸ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۵۱۹۹ (۲)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۵۲۰۰ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷- ۱۴۳ و التهذیب ۴۴۵- ۱۵۵۲. ۵۲۰۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۷- ۱۴۲. ۵۲۰۲ (۵)- فی نسخة- عفه شهرا(هامش المخطوط). ۵۲۰۳ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِی شَوَّالٍ وَ غَیْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ حَتَّی یُحْرِمَ وَ کَرَاهَتِهِ فِی ذِی الْقَعْدَةِ وَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَیْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّی یُحْرِمَ

۱۶۴۰۰- ۵۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِی شَوَّالٍ کُلِّهِ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ.

۱۶۴۰۱- ۵۲۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ۵۲۰۷.

۱۶۴۰۲- ۵۲۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السِّوَاکِ وَ النُّورَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ۵۲۰۹

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا سِوَی ذِی الْقَعْدَةِ کَشَوَّالٍ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْجَوَازِ وَ غَیْرِهِ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْکِ أَوْ یُحْمَلُ الْقَفَا وَ مَحَلُّ النُّورَةِ عَلَی مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.

۱۶۴۰۳- ۵۲۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَیْلِ ۵۲۱۱ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ شَعْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ لَکِنْ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لْیَطَّلِ إِنْ شَاءَ.

۱۶۴۰۴- ۵۲۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شَعْرِی حِینَ أُرِیدُ الْخُرُوجَ یَعْنِی إِلَی مَکَّةَ لِلْإِحْرَامِ.

أَقُولُ: جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى مَا سِوَى شَعْرِ الرَّأْسِ وَ عَلَى مَا سِوَى ذِی الْقَعْدَةِ لِمَا مَرَّ٥٢١٣ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ بَیَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ.

١٦٤٠٥- ٥٢١٤-۶ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ یُحْرِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢١٥ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٥٢١۶.

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٢١

____

٥٢٠۴ (١)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ٥٢٠٥ (٢)- الكافی ۴- ٣١٧- ٢. ٥٢٠۶ (٣)- التهذیب ٥- ۴٧- ١۴٠. ٥٢٠٧ (۴)- التهذیب ٥- ۴٨- ١۴۶، و الاستبصار ٢- ١۶٠- ٥٢٣. ٥٢٠٨ (٥)- التهذیب ٥- ۴٧- ١۴٥، و الاستبصار ٢- ١۶٠- ٥٢٢. ٥٢٠٩ (۶)- الفقیه ٢- ٣٠٢- ٢٥٢١. ٥٢١٠ (١)- التهذیب ٥- ۴٨- ١۴٨، و الاستبصار ٢- ١۶١- ٥٢۶. ٥٢١١ (٢)- كتب فی هامش المخطوط "التهذیب(عن الفضیل) و هو سهو "بخطه ره. ٥٢١٢ (٣)- التهذیب ٥- ۴٨- ١۴٧، و الاستبصار ٢- ١۶١- ٥٢٥. ٥٢١٣ (۴)- مر فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ٥٢١۴ (٥)- مسائل علیّ بن جعفر- ١٧۶- ٣١٩. ٥٢١٥ (۶)- تقدم فی الحدیث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥٢١۶ (٧)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ حُكْمِ الْحَلْقِ فِی مُدَّةِ التَّوْفِیرِ

١۶۴٠۶- ٥٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِی أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِ٥٢١٩ بِثَلَاثِینَ یَوْماً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ٥٢٢٠ بَعْدَ الثَّلَاثِینَ الَّتِی یُوَفَّرُ فِیهَا لِلْحَجِ٥٢٢١ فَإِنَّ عَلَیْهِ دَماً یُهَرِیقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ٥٢٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٥٢٢٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٥٢٢۴ لِمَا مَرَّ٥٢٢٥ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِتَقْیِیدِ السُّؤَالِ بِكَوْنِهِ بِمَكَّةَ وَ تَقْیِیدِ الْجَوَابِ بِمَا بَعْدَ الثَّلَاثِینَ.

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ٣٢٢

____

٥٢١٧ (١)- الباب ٥ فیه حدیث واحد. ٥٢١٨ (٢)- الفقیه ٢- ٣٧٨- ٢٧٥٠، و أورده فی الحدیث ٥ من الباب ۴ من أبواب التقصیر. ٥٢١٩ (٣)- فی المصدر- أول شهور الحجّ. ٥٢٢٠ (۴)- فی المصدر- تعمد ذلك. ٥٢٢١ (٥)- فی المصدر یوفر فیها الشعر للحج. ٥٢٢٢ (۶)- الكافی ۴- ۴۴١- ٧. ٥٢٢٣ (٧)- التهذیب ٥- ۴٨- ١۴٩، و الاستبصار ٢- ٢۴٢- ٨۴٣. ٥٢٢۴ (٨)- راجع روضة المتقین ۴- ۴٩۶، و المختلف- ٢۶۴. ٥٢٢٥ (٩)- مر فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْیِهَا وَ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْیِهِ وَ السِّوَاكِ وَ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

١۶۴٠٧- ٥٢٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ٥٢٢٨ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.

١۶۴٠٨- ٥٢٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يُحْرِمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۴۰۹- ۵۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ احْلِقْ عَانَتَكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قُصَّ شَارِبَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۳

۱۶۴۱۰- ۵۲۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَكَ۵۲۳۲ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۲۳۳.

۱۶۴۱۱- ۵۲۳۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۲۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۴

۵۲۲۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۴. ۵۲۲۸ (۳)- ليس في المصدر. ۵۲۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۵. ۵۲۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۳. ۵۲۳۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۶- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۵۲۳۲ (۲)- في المصدر- ابطيك. ۵۲۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۳. ۵۲۳۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۶- ۲. ۵۲۳۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ اطَّلَى وَ لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَ تَأَكُّدِهَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

۱۶۴۱۲- ۵۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۵۲۳۹.

۱۶۴۱۳- ۵۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا وَ نَتَفْنَا وَ قَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا تَطَّلِ وَ لَا تَنْتِفْ وَ لَا تُحَرِّكْ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۵۲۴۱. أَقُولُ: الْمُرَادُ حَجُّ الْإِفْرَادِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ وَ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۵

١٦٤١٤- ٥٢٤٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ تَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٤١٥- ٥٢٤٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَاطَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا٥٢۴۴.

١٦٤١٦- ٥٢٤٥-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٢۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٤١٧- ٥٢٤٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٢۶

وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥٢۴٨ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ٥٢۴٩.

٥٢٣٧ (١)- الباب ٧ فيه ۶ أحاديث. ٥٢٣٨ (٢)- التهذيب ٥- ۶٢- ١٩۶. ٥٢٣٩ (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٨- ٢٥٣۴. ٥٢۴٠ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٥٢۴١ (٥)- التهذيب ٥- ١۶٨- ٥۶٠، و الاستبصار ٢- ٢٥١- ٨٨٢. ٥٢۴٢ (١)- التهذيب ٥- ۶۴- ٢٠٣. ٥٢۴٣ (٢)- الكافي ۴- ٣٢۶- ٣، و التهذيب ٥- ۶٢- ١٩٨. ٥٢۴۴ (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٨- ٢٥٣۶. ٥٢۴٥ (۴)- الكافي ۴- ٣٢٧- ۴. ٥٢۴۶ (٥)- التهذيب ٥- ۶٢- ١٩٧. ٥٢۴٧ (۶)- الفقيه ٢- ٣٠٨- ٢٥٣٥. ٥٢۴٨ (١)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٥٢۴٩ (٢)- تقدم في البابين ٣٢ و ٣٣ من أبواب آداب الحمام.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

١٦٤١٨- ٥٢٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِيَ.

١٦٤١٩- ٥٢٥٢-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ زَادَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ٥٢٥٣.

١٦٤٢٠- ٥٢٥۴-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٢٧

عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٢٥٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٤٢١- ٥٢٥۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

١۶۴٢٢- ۵٢۵٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِلْإِحْرَامِ أَ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ.

١۶۴٢٣- ۵٢۵٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٢۵٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵٢۶٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٢٨

۵٢۵٠ (٣)- الباب ٨ فيه ۶ أحاديث. ۵٢۵١ (۴)- الكافي ۴- ٣٢٨- ٧. ۵٢۵٢ (۵)- الفقيه ٢- ٣٠٨- ٢۵٣٧. ۵٢۵٣ (۶)- التهذيب ۵- ۶٣- ٢٠٢ صدر الحديث، و التهذيب ۵- ٣٠٣- ١٠٣۴ ذيله. ۵٢۵۴ (٧)- الكافي ۴- ٣٢٨- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ۵٢۵۵ (١)- التهذيب ۵- ۶٣- ٢٠٠. ۵٢۵۶ (٢)- التهذيب ۵- ٣٠٣- ١٠٣۴، و الاستبصار ٢- ١٨٢- ۶٠۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام. ۵٢۵٧ (٣)- التهذيب ۵- ۶٣- ٢٠١. ۵٢۵٨ (۴)- الفقيه ٢- ٣٠٩- ٢۵٣٨. ۵٢۵٩ (۵)- تقدم في الباب ٢۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الأحاديث ۴ و ١۵ و ٢٣ من الباب ٢ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، و بعمومه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ۵٢۶٠ (۶)- يأتي في الأبواب ٩- ١٣ و في الحديث ١١ من الباب ١۴ و في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام.

٩- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ

١۶۴٢۴- ۵٢۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

١۶۴٢۵- ۵٢۶٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِلَيْلَتِكَ.

١۶۴٢۶- ۵٢۶۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.

١۶۴٢٧- ۵٢۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ۵٢۶۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٢٩

يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.۵٢۶٧ وسايل الشيعه ؛ ج ١٢ ؛ ص٣٢٩

١۶۴٢٨- ۵٢۶٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ وَ إِنِ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.

١۶۴٢٩- ۵٢۶٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ۵٢٧٠.

۵٢۶١ (١)- الباب ٩ فيه ۶ أحاديث. ۵٢۶٢ (٢)- الفقيه ٢- ٣١٠- ٢۵۴٢. ۵٢۶٣ (٣)- الكافي ۴- ٣٢٧- ١. ۵٢۶۴ (۴)- الكافي ۴-

۳۲۸- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۴. ۵۲۶۶ (۶)- فی نسخة- عمر بن يزيد(هامش المخطوط). ۵۲۶۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۲۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۵. ۵۲۶۹ (۲)- السرائر- ۷۴۶. ۵۲۷۰ (۳)- يأتی فی الباب ۱۰ الآتی من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ

۱۶۴۳۰- ۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۵۲۷۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۰

۱۶۴۳۱- ۵۲۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۷۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۶۴۳۲- ۵۲۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۵۲۷۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.

۵۲۷۱ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۷۲ (۵)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۳، و التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۷. ۵۲۷۳ (۶)- فی الاستبصار زيادة- عن سهل بن زياد. ۵۲۷۴ (۱)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۵. ۵۲۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۸. ۵۲۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۹. ۵۲۷۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۱- ۲۵۴۴.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۳- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۱

۱۶۴۳۴- ۵۲۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۲.

۵۲۷۸ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۲۷۹ (۶)- الكافی ۴- ۳۲۸- ۴، و التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۹. ۵۲۸۰ (۱)- الكافی ۴- ۳۲۹- ۸. ۵۲۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۱۰. ۵۲۸۲ (۳)- يأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۵- ۵۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ

لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۴۳۶- ۵۲۸۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۸۶

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۷.

۵۲۸۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۵۲۸۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۹. ۵۲۸۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۶. ۵۲۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۳. ۵۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۱.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ التَّلْبِيَةِ

۱۶۴۳۷- ۵۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

۱۶۴۳۸- ۵۲۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.

۱۶۴۳۹- ۵۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۳

۵۲۸۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۲. ۵۲۹۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۱. ۵۲۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۸- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۹۲ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ

۱۶۴۴۰- ۵۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ۵۲۹۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

۱۶۴۴۱- ۵۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۶۴۴۲- ۵۲۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ۵۲۹۸.

۱۶۴۴۳- ۵۲۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَ قَدْ صَلَّى وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ۵۳۰۰ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ۵۳۰۱ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۵

وَ غَيْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ۵۳۰۲.

۱۶۴۴۴- ۵۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ أَصَابَ طَيْراً أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ۵۳۰۴ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.

۱۶۴۴۵- ۵۳۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ۵۳۰۶ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ۵۳۰۷.

۱۶۴۴۶- ۵۳۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۶

۱۶۴۴۷- ۵۳۰۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

۱۶۴۴۸- ۵۳۱۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

۱۶۴۴۹- ۵۳۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۵۳۱۲ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاةِ۵۳۱۳ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۱۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۶۴۵۰- ۵۳۱۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۳۷

۱۶۴۵۱- ۵۳۱۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۳۱۷

۱۶۴۵۲ – ۵۳۱۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۶۴۵۳ – ۵۳۱۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ۵۳۲۰ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبَّى سِرّاً وَ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ.

۱۶۴۵۴ – ۵۳۲۱-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۸

مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ۵۳۲۲.

۵۲۹۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۵ حديثا. ۵۲۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۱. ۵۲۹۵ (۳)- الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث في التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كأنّها كانت كذلك في كتاب موسى بن القاسم، و في الاستبصار كما هنا(منه. قده). ۵۲۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۳. ۵۲۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۷. ۵۲۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴. ۵۳۰۰ (۳)- ينبغي حمل الذي قال هنا على الحجّ أو التلفظ بالتلبية، و إلّا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذي قال فرض الحجّ دون فرض الاحرام، فالحاصل أنّه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحجّ على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحجّ و لو على وجه الكراهة لأنّه تلبس به في الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفّارة بفعل محرماته.(منه. قده). ۵۳۰۱ (۴)- في نسخة- عزمه(هامش المخطوط) و في المصدر- عزيمة. ۵۳۰۲ (۱)- في نسخة من الاستبصار- قلنا قد فرض(هامش المخطوط). ۵۳۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۳. ۵۳۰۴ (۳)- في المصدر- و اصطاد طيرا و وقع على أهله. ۵۳۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۸۳- ۲۷۶. ۵۳۰۶ (۵)- في الفقيه زيادة- للاحرام. ۵۳۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۶. ۵۳۰۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۶. ۵۳۰۹ (۱)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۷، و التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۳۱۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۸ و التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۹- ۶۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۳۱۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۱- ۱۰. ۵۳۱۲ (۴)- في التهذيب- أبيه و إسماعيل بن مهران، و في الاستبصار- أبيه و إسماعيل بن مرار. ۵۳۱۳ (۵)- في التهذيب- إلا الصلاة(هامش المخطوط). ۵۳۱۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۹- ۶۳۶. ۵۳۱۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام. ۵۳۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۳۱- ۹. ۵۳۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۹. ۵۳۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۵. ۵۳۱۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۸. ۵۳۲۰ (۵)- في التهذيب- و تهيا. ۵۳۲۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۹- ۷. ۵۳۲۲ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب كفّارة الاستمتاع.

١۵- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

١۶۴۵۵- ۵٣٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵٣٢۵.

١۶۴۵۶- ۵٣٢۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١۶۴۵٧- ۵٣٢٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٣٩

أَمْ نَهَاراً فَقَالَ بَلْ نَهَاراً قُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

١۶۴۵٨- ۵٣٢٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً.

١۶۴۵٩- ۵٣٢٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً قَالَ نَهَاراً فَقُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۵٣٣٠.

١۶۴۶٠- ۵٣٣١-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَكَ۵٣٣٢ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۴٠

اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ۵٣٣٣ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۵٣٣۴.

١۶۴۶١- ۵٣٣۵-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٣٣۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵٣٣٧.

۵٣٢٣ (٢)- الباب ١۵ فيه ٧ أحاديث. ۵٣٢۴ (٣)- التهذيب ۵- ٧٨- ٢۵۶. ۵٣٢۵ (۴)- الكافي ۴- ٣٣١- ١. ۵٣٢۶ (۵)- التهذيب ۵- ١۶٩- ۵۶١، و الاستبصار ٢- ٢۵٢- ٨٨۶، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵٣٢٧ (۶)- التهذيب ۵- ٧٨- ٢۵۵، و الاستبصار ٢- ١۶٧- ۵۴٩. ۵٣٢٨ (١)- الكافي ۴- ٣٣۴- ١۴، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب المواقيت، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٨، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ۵٣٢٩ (٢)- الكافي ۴- ٣٣٢- ۴. ۵٣٣٠

(۳)- الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۵۹. ۵۳۳۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۳۳۲ (۵)- فى المصدر- إبطيك. ۵۳۳۳ (۱)- فى المصدر- ذاك مع الاختيار. ۵۳۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۳. ۵۳۳۵ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۵۳۳۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ و على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۵ من الباب ۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۳۳۷ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ

۱۶۴۶۲- ۵۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۱

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ- قَالَ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى قَوْلِهِ مَرْضَاتِكَ وَ قَوْلَهُ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً ۵۳۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۳۴۱.

۱۶۴۶۳- ۵۳۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۲

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِينَ تَنْهَضُ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۳۴۳.

۵۳۳۸ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۳۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۸- ۲۵۵۸. ۵۳۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۲. ۵۳۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۷۷- ۲۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۸. ۵۳۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۷۹- ۲۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۳ الى قوله- و تقبله منى. ۵۳۴۳ (۱)- يأتى فى الباب ۱۷، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فى البابين ۳۴، ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ

١۶۴۶۴- ۵۳۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ۵۳۴۶ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۴۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۴۸.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۴٣

١۶۴۶۵- ۵۳۴۹-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ۵۳۵۰ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.

١۶۴۶۶- ۵۳۵١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ- ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ قَصْدِ إِنْشَاءِ الْحَجِّ بَعْدَهَا فَإِنَّهُمَا مَعاً عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا مَضَى۵۳۵٢ وَ يَأْتِي۵۳۵٣.

١۶۴۶٧- ۵۳۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۴۴

١۶۴۶٨- ۵۳۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۳۵۶ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١۶۴۶٩- ۵۳۵٧-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ أَصْحَابُ۵۳۵٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ التَّلَفُّظِ۵۳۵٩.

۵۳۴۴ (٢)- الباب ١٧ فيه ۶ أحاديث. ۵۳۴۵ (٣)- التهذيب ۵- ٧٩- ٢۶١، و الاستبصار ٢- ١۶٧- ۵۵١. ۵۳۴۶ (۴)- في نسخة من الفقيه- التمتع(هامش المخطوط). ۵۳۴٧ (۵)- الفقيه ٢- ٣١٩- ٢۵۶٠. ۵۳۴٨ (۶)- الكافي ۴- ٣٣٢- ٣. ۵۳۴٩ (١)- التهذيب ۵- ٧٩- ٢۶٢، الاستبصار ٢- ١۶٧- ۵۵٢. ۵۳۵٠ (٢)- في نسخة- إبراهيم بن عمرو(هامش المخطوط). ۵۳۵١ (٣)- التهذيب ۵- ٨٨- ٢٩١، و الاستبصار ٢- ١٧٣- ۵٧٣، و أورده في الحديث ۶ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ۵۳۵٢ (۴)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ۵۳۵٣ (۵)- يأتي في الحديثين ۵، ۶ من هذا الباب. ۵۳۵۴ (۶)- الكافي ۴- ۵۴١- ٣. ۵۳۵۵ (١)- الكافي ۴- ٣٣٣- ٨، و التهذيب ۵- ٨٧- ٢٨٧، و الاستبصار ٢- ١٧٢- ۵۶٩. ۵۳۵۶ (٢)- في الاستبصار- عن منصور بن حازم(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۵۳۵٧ (٣)- الكافي ۴- ٣٣٣- ٩. ۵۳۵٨ (۴)- التهذيب ۵- ٨٧- ٢٨٨، و الاستبصار ٢- ١٧٢- ۵٧٠. ۵۳۵٩ (۵)- يأتي في الباب ٢١، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣، و في الباب ٣۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١۶ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمُ

۱۶۴۷۰- ۵۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۵
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۷۱- ۵۳۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ كَانَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ۵۳۶۳.

۱۶۴۷۲- ۵۳۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱۶۴۷۳- ۵۳۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبُرِهَا.

۱۶۴۷۴- ۵۳۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۶۸.

۵۳۶۰ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۶۱ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۳۶۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۱۰. ۵۳۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۷۷- ۲۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۷. ۵۳۶۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۵. ۵۳۶۶ (۵)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۶. ۵۳۶۷ (۱)- تقدم في الحديثين ۴ و ۱۴ من الباب ۲، و على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۸ (۲)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۰ و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ و في الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ

۱۶۴۷۵- ۵۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۳۷۱ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ۵۳۷۲ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۷۶- ۵۳۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا۵۳۷۴ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

۱۶۴۷۷- ۵۳۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۷
ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ إِلَى الْمَغْرِبِ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ وَ تَأْخِيرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ كَمْ أُصَلِّي إِذَا تَطَوَّعْتُ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۱۶۴۷۸- ۵۳۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ- أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ

بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ يَنْتَظِرُ٥٣٧٧ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ٥٣٧٨.

٥٣٦٩ (٣)- الباب ١٩ فيه ۴ أحاديث. ٥٣٧٠ (۴)- الكافي ٣- ٨٧- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ٣٩ من أبواب المواقيت. ٥٣٧١ (٥)- في المصدر زيادة- و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار جميعا. ٥٣٧٢ (۶)- في المصدر- على كل حال. ٥٣٧٣ (٧)- الكافي ٣- ٢٨٧- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب المواقيت. ٥٣٧۴ (٨)- في المصدر- تصليهن. ٥٣٧٥ (٩)- التهذيب ٥- ٧٨- ٢٥٩. ٥٣٧۶ (١)- الفقيه ٢- ٣٢١- ٢٥۶۴. ٥٣٧٧ (٢)- في نسخة- لا- ينتظر (هامش المخطوط). ٥٣٧٨ (٣)- تقدم في الحديثين ۴ و ٥ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

١۶۴٧٩- ٥٣٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ يُعِيدُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۴٨

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٥٣٨١.

٥٣٧٩ (۴)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٥٣٨٠ (٥)- التهذيب ٥- ٧٨- ٢۶٠. ٥٣٨١ (١)- الكافي ۴- ٣٢٧- ٥.

٢١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْوِيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ

١۶۴٨٠- ٥٣٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضٌ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٣٨۴.

١۶۴٨١- ٥٣٨٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ٥٣٨۶ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ٥٣٨٧ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۴٩

١۶۴٨٢- ٥٣٨٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ مُيَسِّرٌ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُلُّنَا صَرُورَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُمْ زُرَارَةُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعِدْهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّى بِالْحَجِ٥٣٨٩.

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ قَارَبَهَا لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا٥٣٩٠ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ٥٣٩١.

١۶۴٨٣- ۵٣٩٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيِّ شَيْءٍ أُهِلُّ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۵٠ فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً۵٣٩٣ وَ أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

١۶۴٨۴- ۵٣٩۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي بِمَا أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي أَ فَلَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً وَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ وَ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ كَانَتْ حَجَّتُكَ وَ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا وَ اسْتَشْهَدَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

١۶۴٨۵- ۵٣٩۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵٣٩۶.

١۶۴٨۶- ۵٣٩٧-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي بِالنَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمَتَّعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۵١ الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ۵٣٩٨ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ كَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطاً وَ دَقِيقاً فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ- وَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّياً رَافِعاً صَوْتَهُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ وَ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ۵٣٩٩ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ نَوَى الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مَعاً لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِمَا بِدَلِيلِ إِنْكَارِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴٠٠ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۵۴٠١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۵۴٠٢.

۵٣٨٢ (٢)- الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث. ۵٣٨٣ (٣)- الكافي ۴- ٣٣٣- ۵، و أورده في الحديث ٩ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۵٣٨۴ (۴)- التهذيب ۵- ٨٠- ٢۶۵، و الاستبصار ٢- ١۶٨- ۵۵۵. ۵٣٨۵ (۵)- التهذيب ۵- ٨٠- ٢۶۴، و الاستبصار ٢- ١۶٨- ۵۵۴، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ۵٣٨۶ (۶)- في التهذيب- رجل متمتع. ۵٣٨٧ (٧)- في التهذيب- ينوى المتعة. ۵٣٨٨ (١)- التهذيب ۵- ٨٧- ٢٩٠، و الاستبصار ٢- ١٧٣- ۵٧٢. ۵٣٨٩ (٢)- فيه جواز العمل برواية الثقة مع إمكان المشافهة.(منه. قده). ۵٣٩٠ (٣)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ۵٣٩١ (۴)- تقدم في الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ. ۵٣٩٢ (۵)- التهذيب ۵- ٨۶- ٢٨۶، و الاستبصار ٢- ١٧٢- ۵۶٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ. ۵٣٩٣ (١)- في التهذيب- لا- تسم لا حجا و لا عمرة(هامش المخطوط). ۵٣٩۴ (٢)- التهذيب ۵- ٨٨- ٢٩٢، و الاستبصار ٢- ١٧۴- ۵٧٣. ۵٣٩۵ (٣)- التهذيب ۵- ٨٨- ٢٩١، و الاستبصار ٢- ١٧٣- ۵٧٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ۵٣٩۶ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ۵٣٩٧ (۵)- التهذيب ۵- ٨۵- ٢٨٢. ۵٣٩٨ (١)- في نسخة- لا- يقبل(هامش المخطوط). ۵٣٩٩ (٢)- في المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۵۴٠٠ (٣)- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ۵۴٠١ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ۵۴٠٢ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ١۴ و ٣٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٢٢- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً وَ أَنَّ مَنْ نَوَى نَوْعاً وَ نَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ الْمُعْتَبَرُ النِّيَّةَ

١۶۴٨٧- ۵۴٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۵٢
عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ۵۴٠۵ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

١۶۴٨٨- ۵۴٠۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ وَ أَحْلَلْتَ.

١۶۴٨٩- ۵۴٠٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصَّرْتَ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

١۶۴٩٠- ۵۴٠٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَقَالَ لَبِّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ فَنَسَخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتْعَةً.

١۶۴٩١- ۵۴٠٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۵٣
يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١۶۴٩٢- ۵۴١٠-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَيَفْسَخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يُحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٌ۵۴١١ فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ- يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ لَنَا بِكَ أُسْوَةً أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ- إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ بِهَا عَلَى أَبِي.

أَقُولُ: رِوَايَةُ ابْنِ السَّرَّاجِ وَاضِحَةٌ فِي التَّقِيَّةِ.

١۶۴٩٣- ۵۴١٢-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴١٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۵۴

١۶۴٩۴- ۵۴١۴-٨ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۵۴١۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴١۶.

۵۴٠٣ (۶)- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث. ۵۴٠۴ (٧)- التهذيب ۵- ٨٠- ٢۶۴، و الاستبصار ٢- ١۶٨- ۵۵۴، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ۵۴٠۵ (١)- في التهذيب- المتعة. ۵۴٠۶ (٢)- التهذيب ۵- ٨۶- ٢٨٣، و الاستبصار ٢- ١٧١- ۵۶۵. ۵۴٠٧ (٣)- التهذيب ۵- ٨۶- ٢٨۴، و الاستبصار ٢- ١٧١- ۵۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴٠٨ (۴)- التهذيب ۵- ٨۶- ٢٨۵، و الاستبصار ٢- ١٧٢- ۵۶٧. ۵۴٠٩ (۵)- التهذيب ۵- ٨٩- ٢٩٣، و الاستبصار ٢- ١٧۴- ۵٧۵، و

أورده بطريق آخر فی الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۸۹- ۲۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۶. ۵۴۱۱ (۲)- الساج- الطيلسان الأخضر-(الصحاح- سوج- ۱ - ۳۲۳). ۵۴۱۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۹. ۵۴۱۳ (۴)- فی المصدر- محمّد بن الحسين بن أبی الخطاب. ۵۴۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و الحديث هكذا- و سالته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا قبل العمرة، ما حاله؟ قال- ليس عليه شیء فليعد الاحرام بالحج، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الطواف. ۵۴۱۵ (۲)- تقدم فی البابين ۲ و ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً

۱۶۴۹۵- ۵۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۴۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِی الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی فَإِنْ حَبَسْتَنِی فَهِیَ عُمْرَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۹۶- ۵۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۵
حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۱.

۱۶۴۹۷- ۵۴۲۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ قُلْتُ۵۴۲۳ وَ أَیُّ شَیْءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِی قَدَرُكَ (فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی بِقَدَرِكَ)۵۴۲۴- فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبِّهْ۵۴۲۵.

۱۶۴۹۸- ۵۴۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۴۲۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۲۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۶

۵۴۱۷ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۱۸ (۵)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۴۱۹ (۶)- فی المصدر- موسى بن القاسم. ۵۴۲۰ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۵- ۱۵. ۵۴۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۱. ۵۴۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۵۸. ۵۴۲۳ (۳)- فی المصدر- قال- قلت- ۵۴۲۴ (۴)- فی المصدر- فجلنی حيث يجيئنی قدرک. ۵۴۲۵ (۵)- فی المصدر- الميلة فلب. ۵۴۲۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و عن موضع آخر فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار. ۵۴۲۷ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۶. ۵۴۲۸ (۸)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۴۲۹ (۹)- يأتی فی البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُشْتَرِطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ إِلَّا سَقَطَ

۱۶۴۹۹- ۵۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۰۰- ۵۴۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ قَالَ صَفْوَانُ وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۶۵۰۱- ۵۴۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَحُلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۷

قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً لِمَا سَبَقَ۵۴۳۴.

۵۴۳۰ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۵۴۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۸. ۵۴۳۴ (۱)- سبق في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱۶۵۰۲- ۵۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَهُ۵۴۳۷ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۱۶۵۰۳- ۵۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ۵۴۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۱.

۵۴۳۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۵۴۳۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۷، و التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۷. ۵۴۳۷ (۴)- في الكافي- إذا حبس. ۵۴۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱. ۵۴۴۰ (۷)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۶. ۵۴۴۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على أن كلما غلب اللّه أولى بالعذر في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، و في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ

۱۶۵۰۴- ۵۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ۵۴۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۹

۵۴۴۲ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۵۴۴۳ (۳)- الكافی ۴- ۳۴۱- ۱۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الكفن. ۵۴۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۲. ۵۴۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۴. ۵۴۴۶ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی. ۵۴۴۷ (۷)- يأتی ما يدلّ على الجواز بعمومه فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَیِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ

۱۶۵۰۵- ۵۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّی فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۴۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۱.

۱۶۵۰۶- ۵۴۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٍّ وَ أَظْفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۵۳.

۱۶۵۰۷- ۵۴۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ۵۴۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۴۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ۵۴۵۸.

۵۴۴۸ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۵. ۵۴۵۰ (۳)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۳. ۵۴۵۱ (۴)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۲. ۵۴۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التكفين. ۵۴۵۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۲. ۵۴۵۴ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۹- ۱. ۵۴۵۵ (۸)- الكرسف- القطن-(الصحاح- كرسف- ۴- ۱۴۲۱). ۵۴۵۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۰- ۲۲۹۴. ۵۴۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۳. ۵۴۵۸ (۳)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فی الباب ۵ من أبواب التكفين. و فی الباب ۱۴ من أبواب احكام الملابس.

۲۸- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَ غَيْرِهِ

۱۶۵۰۸- ۵۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبٍ أَبِی صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٥٤۶١.

١۶٥٠٩- ٥۴۶٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ النَّوَّاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سُئِلَ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرْدِ ٥۴۶٣.

١۶٥١٠- ٥۴۶۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۶١

ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُحَفَّفٌ ٥۴۶٥ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

٥۴٥٩ (۴)- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث. ٥۴۶٠ (٥)- الكافي ۴- ٣٣٩- ٥. ٥۴۶١ (۶)- الفقيه ٢- ٣٣۴- ٢٥٩٧. ٥۴۶٢ (٧)- الفقيه ٢- ٣٣۴- ٢٥٩۶. ٥۴۶٣ (٨)- في المصدر- البرود. ٥۴۶۴ (٩)- الفقيه ٢- ٣٣٥- ٢٥٩٨. ٥۴۶٥ (١)- في نسخة- محقق(هامش المخطوط).

٢٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

١۶٥١١- ٥۴۶٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٥۴۶٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

١۶٥١٢- ٥۴۶٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ ٥۴٧٠ فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ٥۴٧١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ ٥۴٧٢

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۶٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٥۴٧٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١۶٥١٣- ٥۴٧۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ ٥۴٧٥ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِرْعِزَّى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا ٥۴٧۶ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥۴٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥۴٧٨.

٥۴۶۶ (٢)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٥۴۶٧ (٣)- الكافي ۴- ٣٣٩- ۴، و التهذيب ٥- ۶٧- ٢١٥. ٥۴۶٨ (۴ ")-عن سهل بن زياد-" ليس في التهذيب. ٥۴۶٩ (٥)- الكافي ۴- ٣۴٠- ۶. ٥۴٧٠ (۶)- القرقبي- ثوب أبيض مصري من كتان.(مجمع البحرين- قرب- ٢- ١۴٣). و روي بالفاء.(النهاية ٣- ۴۴٠). ٥۴٧١ (٧)- الفقيه ٢- ٣٣۶- ٢۶٠٣. ٥۴٧٢ (٨)- قرب الإسناد- ۴٧. ٥۴٧٣ (١)- التهذيب ٥- ۶٧- ٢١۶. ٥۴٧۴ (٢)- الفقيه ٢- ٣٣٧- ٢۶١١. ٥۴٧٥ (٣)- في نسخة- سعيد الأعرج(هامش المخطوط). ٥۴٧۶ (۴)- في المصدر- يحرم فيها. ٥۴٧٧ (٥)- تقدم في البابين ١١ و ١٣ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٥۴٧٨ (۶)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ و في الباب ۴١ من أبواب تروك الاحرام.

٣٠- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ

١۶٥١۴- ٥۴٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ٥٤٨١.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٦٣

١٦٥١٥- ٥٤٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ غَيْرِهَا٥٤٨٣ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٤٨٤.

٥٤٧٩ (٧)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٥٤٨٠ (٨)- الكافي ٤- ٣٤١- ١٠، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام. ٥٤٨١ (٩)- التهذيب ٥- ٧٠- ٢٣٠. ٥٤٨٢ (١)- الكافي ٤- ٣٤٠- ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٧، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام. ٥٤٨٣ (٢ ")-و غيرها- "ليس في المصدر. ٥٤٨٤ (٣)- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٥٢ من أبواب تروك الاحرام.

٣١- بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا

١٦٥١٦- ٥٤٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ- لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

١٦٥١٧- ٥٤٨٧-٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي بَيْعِهِمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٥٤٨٨

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٦٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٤٨٩.

١٦٥١٨- ٥٤٩٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

١٦٥١٩- ٥٤٩١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ ع يَغْسِلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ.

١٦٥٢٠- ٥٤٩٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٤٩٣.

٥٤٨٥ (٤)- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث. ٥٤٨٦ (٥)- الفقيه ٢- ٣٤١- ٢٦١٩. ٥٤٨٧ (٦)- الفقيه ٢- ٣٤١- ٢٦١٩. ٥٤٨٨ (٧)- الكافي ٤- ٣٤١- ١١. ٥٤٨٩ (١)- التهذيب ٥- ٧١- ٢٣٣. ٥٤٩٠ (٢)- الكافي ٤- ٣٤٣- ٢٠، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٨، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام. ٥٤٩١ (٣)- التهذيب ٥- ٧٠- ٢٣٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام. ٥٤٩٢ (٤)- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٦. ٥٤٩٣ (٥)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٥ من أبواب التكفين. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی الْخَزِّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهْ

۱۶۵۲۱- ۵۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۶۵
الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع۵۴۹۶ عَنِ الْمُحْرِمِ یَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۴۹۷.

۱۶۵۲۲- ۵۴۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَهُ فِی الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ۵۴۹۹.

۱۶۵۲۳- ۵۵۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ۵۵۰۱ فِی الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ.

۱۶۵۲۴- ۵۵۰۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُحْرِمَ فِی کِسَاءِ خَزٍّ أَمْ لَا فَکَتَبَ إِلَیْهِ فِی الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ الْغَیْبَهِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۵۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۰۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۵۰۵.

۵۴۹۴ (۶)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۵۴۹۵ (۷)- الفقیه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۱. ۵۴۹۶ (۱)- فی المصدر- أبا عبد اللّه(علیه السلام). ۵۴۹۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۴۱- ۱۲. ۵۴۹۸ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام. ۵۴۹۹ (۴)- فی المصدر زیادة- و لیس یکره إلّا الحریر المحض. ۵۵۰۰ (۵)- الفقیه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹ و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام. ۵۵۰۱ (۶)- العلم- الطراز فی الثوب.(مجمع البحرین- علم- ۶- ۱۲۳). ۵۵۰۲ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۵۵۰۳ (۱)- یأتی فی الفائدة الثانیة- ۴۷ من الخاتمة. ۵۵۰۴ (۲)- تقدم فی البابین ۸ و ۱۰ من أبواب لباس المصلی، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۵۰۵ (۳)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَهِ الْمُحْرِمَهِ الْمَخِیطَ وَ الْحَرِیرَ الْمَمْزُوجَ دُونَ الْمَحْضِ وَ الْقُفَّازَیْنِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۱۶۵۲۵- ۵۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَلْبَسُ الْقَمِیصَ تَزُرُّهُ عَلَیْهَا وَ تَلْبَسُ الْحَرِیرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّیبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَیْنِ وَ الْمَسَکَ.

۱۶۵۲۶- ۵۵۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَهِ أَیَّ شَیْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّیَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّیَابَ کُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَهَ بِالزَّعْفَرَانِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۶۷
وَ الْوَرْسِ۵۵۰۹ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَیْنِ الْحَدِیثَ.

۱۶۵۲۷- ۵۵۱۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ فَقَالَ الثِّیَابُ کُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَیْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِیرَ قُلْتُ أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ وَ هُوَ حَرِیرٌ قَالَ مَا لَمْ یَکُنْ حَرِیراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٥١١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٥٢٨ – ٥٥١٢–۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

١٦٥٢٩ – ٥٥١٣–٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ.

١٦٥٣٠ – ٥٥١۴–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ)٥٥١٥ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۶٨

١٦٥٣١ – ٥٥١۶–٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ٥٥١٧ إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيراً وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُبْهَمُ٥٥١٨.

١٦٥٣٢ – ٥٥١٩–٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ قَالَ لَا.

١٦٥٣٣ – ٥٥٢٠–٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَّازَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٥٢١.

١٦٥٣۴ – ٥٥٢٢–١٠ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣۶٩

ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

١٦٥٣٥ – ٥٥٢٣–١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ٥٥٢۴ فِيهَا عَلَمُ حَرِيرٍ تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا٥٥٢٥.

٥٥٠۶ (۴)- الباب ٣٣ فيه ١١ حديثا. ٥٥٠٧ (٥)- التهذيب ٥- ٧۴- ٢۴۶، و الاستبصار ٢- ٣٠٩- ١١٠٠، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ۴٩ من أبواب تروك الاحرام. ٥٥٠٨ (۶)- الكافي ۴- ٣۴۴- ٢، و التهذيب ٥- ٧۴- ٢۴۴، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩ و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ۴٣، و تمامه في الحديث ٣ من الباب ۴٩ من أبواب تروك الاحرام. ٥٥٠٩ (١)- الورس- نبت أصفر يكون باليمن.(الصحاح- ورس- ٣- ٩٨٨). ٥٥١٠ (٢)- الكافي ۴- ٣۴٥- ۶. ٥٥١١ (٣)- التهذيب ٥- ٧٥- ٢۴٧، و الاستبصار ٢- ٣٠٩- ١١٠١. ٥٥١٢ (۴)- الفقيه ٢- ٣۴٥- ٢۶٣٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٠ من الباب ۴٩ من أبواب تروك الاحرام. ٥٥١٣ (٥)- الفقيه ٢- ٣۴٥- ٢۶٣۶. ٥٥١۴ (۶)- الفقيه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣٠، و أورده في الحديث ٩ من الباب ۴٨ من أبواب تروك الاحرام. ٥٥١٥ (٧)- في المصدر- للمحرمة. ٥٥١۶ (١)- الفقيه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٣٩، و في الحديث ١٠ من الباب ۴٨ من أبواب تروك الاحرام. ٥٥١٧ (٢)- في المصدر- أما إنهم سيقولون. ٥٥١٨ (٣)- في المصدر- يكره الحرير المبهم. ٥٥١٩ (۴)- مستطرفات السرائر- ٣٣- ٣۶ و ٣٧. ٥٥٢٠ (٥)- الكافي ۴- ٣۴۴- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ۴٨ من أبواب تروك الاحرام. ٥٥٢١ (۶)- التهذيب ٥- ٧٣- ٢۴٣، و الاستبصار ٢- ٣٠٨- ١٠٩٩. ٥٥٢٢ (٧)- الكافي ۴- ٣۴۶- ٨. ٥٥٢٣ (١)- الكافي ۴-

۳۴۵- ۵. ۵۵۲۴ (۲)- السابری- نوع من الثياب الرقاق تعمل بسابور من أرض فارس.(مجمع البحرين- سبر- ۳- ۳۲۲). ۵۵۲۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى، و ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَ فِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ۵۵۲۷ إِنْ كَانَ رَاكِباً

۱۶۵۳۶- ۵۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

۱۶۵۳۷- ۵۵۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۰

أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِيدُ فَقُمْ وَ امْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۳۸- ۵۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدْ تَرَى أُنَاساً يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلُ فَتُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۵۳۱.

۱۶۵۳۹- ۵۵۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ- حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يُخْسَفُ بِالْجَيْشِ.

۱۶۵۴۰- ۵۵۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ.

۱۶۵۴۱- ۵۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۱

صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۴۲- ۵۵۳۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ۵۵۳۶ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ۵۵۳۷ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ- قَالَ لَبِّ۵۵۳۸ إِذَا اسْتَوَى بِكَ بَعِيرُكَ.

۱۶۵۴۳- ۵۵۳۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ- هَلْ يَحِلُّ لِمَنْ أَحْرَمَ عِنْدَهَا أَنْ لَا يُلَبِّيَ حَتَّى يَعْلُوَ الْبَيْدَاءَ- (قَالَ لَا يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ)۵۵۴۰ عِنْدَ أَوَّلِ مِيلٍ۵۵۴۱ فَأَمَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّلْبِيَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ مَرْجُوحِيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ لَا عَلَى مُطْلَقِ التَّلْبِيَةِ وَ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْجَهْرِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۴۳.۵۵۴۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص ۳۷۱

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۲

۱۶۵۴۴- ۵۵۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ.

۱۶۵۴۵- ۵۵۴۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع يَنْبَغِي لِمَنْ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْمَقَامِ- أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرَّدْمِ ثُمَّ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۴۶.

۵۵۲۶ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۵۲۷ (۵)- الردم- موضع بمكّة.(معجم البلدان ۳- ۴۰). ۵۵۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۸۵- ۲۸۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۳. ۵۵۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۶، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۳۰ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۷. ۵۵۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۰. ۵۵۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۱. ۵۵۳۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۵۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۸. ۵۵۳۶ (۲)- في المصدر- قال- فقال عقد الاحرام. ۵۵۳۷ (۳)- في المصدر- فلبه. ۵۵۳۸ (۴)- في المصدر- لبه. ۵۵۳۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۵۵۴۰ (۶)- ليس في المصدر. ۵۵۴۱ (۷)- في المصدر زيادة- قال- نعم. ۵۵۴۲ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۴۴ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۵۵۴۵ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۵۴۶ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۵ و في الحديث ۶ من الباب ۳۶ و في الباب ۳۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ مُطْلَقاً وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ قَلِيلًا

۱۶۵۴۶- ۵۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةَ أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تُلَبِّيَ.

۱۶۵۴۷- ۵۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۳

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص فِي الْبَيْدَاءِ۵۵۵۰- لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا۵۵۵۱ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۵۲.

۱۶۵۴۸- ۵۵۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ- فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبِّهْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۵۵۴.

۱۶۵۴۹- ۵۵۵۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۴

۵۵۴۷ (۴)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۴۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۳. ۵۵۴۹ (۶)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۲. ۵۵۵۰ (۱)- في

المصدر- على البيداء. ۵۵۵۱ (۲)- في المصدر- لم يكونوا يعرفون. ۵۵۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۸۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۲. ۵۵۵۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۱۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۵۵۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲. ۵۵۵۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۳. ۵۵۵۶ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۳، و في الباب ۳۴ من هـذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۳۷ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

۱۶۵۵۰- ۵۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع- أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۵۵۵۹- فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۵۶۰ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ فَجٍ۵۵۶۱.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِي نَحْوَهُ۵۵۶۲.

۱۶۵۵۱- ۵۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۵

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِيَةُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ

قَالَ فِي آخِرِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ۵۵۶۴ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۶۵.

۱۶۵۵۲- ۵۵۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ يَا عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِي مِثْلَهُ۵۵۶۷ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۵۵۶۸.

۱۶۵۵۳- ۵۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۶

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً فَقَالَ إِجَابَةً أَجَابَ مُوسَى ع رَبَّهُ.

۱۶۵۵۴- ۵۵۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۵۷۱ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- وَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ يُلَبِّي۵۵۷۲ وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ زَادَ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ۵۵۷۳.

۱۶۵۵۵- ۵۵۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۵۵۷۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَيْدَاءِ- حَيْثُ الْمِيلُ قُرِّبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّی بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۷

وَ النِّعْمَةَ (وَ الْمُلْكَ لَكَ)۵۵۷۶ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ۵۵۷۷.

۱۶۵۵۶- ۵۵۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ص- (قَالَ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ)۵۵۷۹ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا النَّاسُ وَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ.

۱۶۵۵۷- ۵۵۸۰-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِمَ جُعِلَتْ فَقَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا۵۵۸۱ نَادَی وَ أَسْمَعَ۵۵۸۲ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۵۸۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۸

۵۵۵۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۸ أحاديث. ۵۵۵۸ (۲)- الكافی ۴- ۳۳۵- ۱. ۵۵۵۹ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۶۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۳. ۵۵۶۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۲ (۶)- السرائر- ۴۷۴. ۵۵۶۳ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۵- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۴، و تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۶۴ (۱)- فی نسخة من التهذيب- الكلام(هامش المخطوط) و فی المصدر- الكلام، و فی التهذيب- الخبر. ۵۵۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷. ۵۵۶۶ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۵۵۶۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۳- ۲۱. ۵۵۶۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۴. ۵۵۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۵، و أورده عن الكافی و الفقيه فی الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۷۱ (۲)- فی المصدر- الفضل بن صالح. ۵۵۷۲ (۳)- فی المصدر- فلبی. ۵۵۷۳ (۴)- الكافی ۴- ۲۱۳- ۵. ۵۵۷۴ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۵۵۷۵ (۶)- فی المصدر- عاصم بن عبد الحميد. ۵۵۷۶ (۱)- فی المصدر- لك و الملك. ۵۵۷۷ (۲)- فی المصدر- بعد فرد و هو حسن. ۵۵۷۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۶. ۵۵۷۹ (۴)- فی المصدر- فقال- هذه الثلاثة التلبيات. ۵۵۸۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۵۵۸۱ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۸۲ (۷)- فی المصدر- فاسمع. ۵۵۸۳ (۸)- تقدم فی الباب ۲ و فی الحديث ۴ من الباب ۵ و فی الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ۲ من الباب ۱ و فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ و فی البابين ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۴ (۹)- يأتی فی الأبواب ۳۷ و ۳۹ و ۴۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ

۱۶۵۵۸- ۵۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ۵۵۸۷ قَالَ وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ- حَتَّی بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ نَحْرُ الْبُدْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۵۸۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ٥٥٨٩.

١٦٥٥٩- ٥٥٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٧٩

مَا مِنْ مُهِلٍّ يُهِلُّ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا أَهَلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْداً إِلَّا بِالْجَنَّةِ.

١٦٥٦٠- ٥٥٩١-٣ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٥٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٥٩٣.

٥٥٨٥ (١)- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٥٥٨٦ (٢)- الكافي ٤- ٣٣٦- ٥. ٥٥٨٧ (٣)- الفقيه ٢- ٣٢٥- ٢٥٧٩. ٥٥٨٨ (٤)- التهذيب ٥- ٩٢- ٣٠٢. ٥٥٨٩ (٥)- معانى الأخبار- ٢٢٣- ١. ٥٥٩٠ (٦)- الفقيه ٢- ٢٠٣- ٢١٤٠. ٥٥٩١ (١)- الفقيه ٢- ٣٢٦- ٢٥٨٥. ٥٥٩٢ (٢)- تقدم فى البابين ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب. ٥٥٩٣ (٣)- يأتى فى البابين ٣٨ و ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٦٥٦١- ٥٥٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ٥٥٩٦ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ الِاسْتِلَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْهَرْوَلَةُ لِمَا يَأْتِي٥٥٩٧.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٨٠

١٦٥٦٢- ٥٥٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

١٦٥٦٣- ٥٥٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع- قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ.

١٦٥٦٤- ٥٦٠٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.

١٦٥٦٥- ٥٦٠١-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٦٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٨١

٥٥٩٤ (٤)- الباب ٣٨ فيه ٥ أحاديث. ٥٥٩٥ (٥)- التهذيب ٥- ٩٣- ٣٠٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف، و فى الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب السعى. ٥٥٩٦ (٦)- فى المصدر- موسى بن الحسن. ٥٥٩٧ (٧)- يأتى فى الحديث ٢ الآتى من هذا الباب، و فى الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب

السعی. ۵۵۹۸ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۵۵۹۹ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۵۶۰۰ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۵- ۸ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۵۶۰۱ (۴)- الکافی ۴- ۳۳۶- ۷. ۵۶۰۲ (۵)- التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۴.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِیَةِ تَحْرِیکُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ یُسْتَحَبُّ التَّلْبِیَةُ عَنْهُ

۱۶۵۶۶- ۵۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۵۶۰۵ ع أَنَّ عَلِیّاً ص قَالَ: تَلْبِیَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاةِ تَحْرِیکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۶۰۶.

۱۶۵۶۷- ۵۶۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۵۶۰۸ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجّاً لَا یُحْسِنُ أَنْ یُلَبِّیَ فَاسْتُفْتِیَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ یُلَبَّی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۶۰۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ۵۶۱۰ وَ یَأْتِی مَا

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۸۲

یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْحَلْقِ فِی أَحَادِیثَ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی رَأْسِهِ شَعْرٌ۵۶۱۱.

۵۶۰۳ (۱)- الباب ۳۹ فیه حدیثان. ۵۶۰۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۳۵- ۲، و الکافی ۳- ۳۱۵- ۱۷ و فیه- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال- ...، و التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب القراءة. ۵۶۰۵ (۳)- فی الموضع الأول من الکافی زیادة- عن أبیه. ۵۶۰۶ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۵۶۰۷ (۵)- الکافی ۴- ۵۰۴- ۱۳ قطعة من حدیث ۱۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصیر. ۵۶۰۸ (۶ ")-عن محمّد بن یحیی- "لیس فی المصدر. ۵۶۰۹ (۷)- التهذیب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۵۶۱۰ (۸)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة فی الصلاة. ۵۶۱۱ (۱)- لعل المقصود منه ما یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصیر.

۴۰- بَابُ کَیْفِیَّةِ التَّلْبِیَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۱۶۵۶۸- ۵۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تُحْرِمُونَ کَمَا أَنْتُمْ فِی مَحَامِلِکُمْ تَقُولُ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَی الْحَجِّ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۶۱۴.

۱۶۵۶۹- ۵۶۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: التَّلْبِیَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ۵۶۱۶ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۳

ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ- تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ نَافِلَةٍ۵۶۱۷ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ۵۶۱۸ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ۵۶۱۹ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ ۵۶۲۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۲۱.

۱۶۵۷۰- ۵۶۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً لَبَّيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۴

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ- وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَ بِالْأَسْحَارِ.

۱۶۵۷۱- ۵۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ۵۶۲۴ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ- وَ كَانَ ع يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

۱۶۵۷۲ – ۵۶۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ مُوسَى ع- فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ۵۶۲۶ وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۵۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۵

۱۶۵۷۳- ۵۶۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ- قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۶۲۹ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ ۵۶۳۰.

١۶۵٧۴- ۵۶٣١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ لَبَّيْكَ۵۶٣٢ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ۵۶٣٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۶٣۴

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٨۶

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ۵۶٣۵.

١۶۵٧۵- ۵۶٣۶-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع- وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- خُطُمُ۵۶٣٧ إِبِلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلَبُّونَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى ع عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ۵۶٣٨.

١۶۵٧۶- ۵۶٣٩-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ۵۶۴٠.

۵۶١٢ (٢)- الباب ۴٠ فيه ٩ أحاديث. ۵۶١٣ (٣)- التهذيب ۵- ٨۴- ٢٧٧، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ۵۶١۴ (۴)- الاستبصار ٢- ١۶٩- ۵۵٩. ۵۶١۵ (۵)- التهذيب ۵- ٩١- ٣٠٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣۴، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ۵۶١۶ (۶ ")-لبيك- "ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۵۶١٧ (١)- في المصدر- أو نافلة. ۵۶١٨ (٢)- في المصدر- لا بدّ لك. ۵۶١٩ (٣)- في نسخة- أوّل الكتاب(هامش المخطوط). ۵۶٢٠ (۴)- الكافي ۴- ٣٣۵- ٣ و فيه- لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك. ۵۶٢١ (۵)- التهذيب ۵- ٢٨۴- ٩۶٧. ۵۶٢٢ (۶)- التهذيب ۵- ٩٢- ٣٠١. ۵۶٢٣ (١)- الفقيه ٢- ٣٢۵- ٢۵٧٨. ۵۶٢۴ (٢)- ليس في المصدر. ۵۶٢۵ (٣)- الفقيه ٢- ٣٢٨- ٢۵٨۶. ۵۶٢۶ (۴)- علل الشرائع- ۴١۶- ٣، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨٢- ٣٠. ۵۶٢٧ (۵)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ٣٢. ۵۶٢٨ (١)- الكافي ۴- ٢١٣- ۴. ۵۶٢٩ (٢)- الفقيه ٢- ٢٣۴- ٢٢٨۴. ۵۶٣٠ (٣)- علل الشرائع- ۴١٩- ٧. ۵۶٣١ (۴)- الكافي ۴- ٢١٣- ٣. ۵۶٣٢ (۵)- في نسخة زيادة- لبيك(هامش المخطوط). ۵۶٣٣ (۶)- في المصدر- عبدك. ۵۶٣۴ (٧)- الفقيه ٢- ٢٣۴- ٢٢٨٣. ۵۶٣۵ (١)- علل الشرائع- ۴١٨- ۶. ۵۶٣۶ (٢)- الكافي ۴- ٢١۴- ٨. ۵۶٣٧ (٣)- الخطم- جمع خطام، و هو زمام البعير.(مجمع البحرين- خطم- ۶- ۵٩). ۵۶٣٨ (۴)- في المصدر- عبدك. ۵۶٣٩ (۵)- الكافي ۴- ٣٣۶- ۴. ۵۶۴٠ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١۵ و ٢٣ و ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

۴١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً

١۶۵٧٧- ۵۶۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٨٧

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۵۶۴٣.

١۶۵٧٨- ۵۶۴۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا۵۶۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۴۶.

۵۶۴۱ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۵۶۴۲ (۸)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۸. ۵۶۴۳ (۱)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۶. ۵۶۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۸. ۵۶۴۵ (۳)- فى المصدر زيادة- و الحجّ و العمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد. و الكير- كير الحداد، و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه.(مجمع البحرين- كير- ۳- ۴۷۸). ۵۶۴۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱۶۵۷۹- ۵۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۵۶۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِي۵۶۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۵۱.

۱۶۵۸۰- ۵۶۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۵۴.

۵۶۴۷ (۵)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۵۶۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۱. ۵۶۴۹ (۱)- هذا على سقوط الواسطة و هى ابن أبى عمير كما فى الأسانيد الكثيرة.(منه. قده). ۵۶۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۶- ۶. ۵۶۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۶. ۵۶۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۲. ۵۶۵۳ (۵)- تقدم فى الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۵۴ (۶)- و يأتى فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۸۱- ۵۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۶۵۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۹

إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ- فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۵۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۵۹.

۱۶۵۸۲- ۵۶۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

۱۶۵۸۳ - ۵۶۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ۵۶۶۲ وَ قَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.

۱۶۵۸۴- ۵۶۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۶۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۰

أَبِي نَصْرٍ۵۶۶۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ۵۶۶۶- عَقَبَةَ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۸۵- ۵۶۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۶۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۶۵۸۶- ۵۶۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ۵۶۷۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ ۵۶۷۱.

۱۶۵۸۷- ۵۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مَكَّةَ لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۱

۱۶۵۸۸- ۵۶۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۵۶۷۴ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّةَ- مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّةَ- وَ عُرُوشُ مَكَّةَ ذِي طُوًى.

۱۶۵۸۹- ۵۶۷۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۶۷۶.

۵۶۵۵ (۷)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۵۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۹)- في المصدر زيادة- و صفوان. ۵۶۵۸ (۱)- في التهذيبين- إبراهيم بن أبي سماك. ۵۶۵۹ (۲)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳. ۵۶۶۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۳، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۱. ۵۶۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۰- ۲، و لم نعثر عليه في التهذيب. ۵۶۶۲ (۵)- في المصدر- المسجد الحرام. ۵۶۶۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۴، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۴. ۵۶۶۴ (۷ ")-عن محمّد بن يحيى- "ليس في التهذيب، و في الاستبصار- عدة من أصحابنا. ۵۶۶۵ (۱)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي نصر(هامش المخطوط). ۵۶۶۶ (۲)- في الكافي و التهذيب- أعراش مكّة. ۵۶۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۲. ۵۶۶۸ (۴)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۲. ۵۶۶۹ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۰۹. ۵۶۷۰ (۶)- في نسخة- عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۷)- في المصدر زيادة- و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة. و يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم. ۵۶۷۲ (۸)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۸. ۵۶۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۱. ۵۶۷۴ (۲)- في المصدر- أبا الحسن(عليه السلام). ۵۶۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۵. ۵۶۷۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۹۰- ۵۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۲

۱۶۵۹۱- ۵۶۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۵۹۲- ۵۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يَحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ.

۱۶۵۹۳- ۵۶۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۸۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَارِناً۵۶۸۳ بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۴- ۵۶۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۳

الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۵- ۵۶۸۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعاً مَتَى يَحِلُّ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَحِلُّ إِذَا ضَحَّى.

۱۶۵۹۶- ۵۶۸۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ إِنَّا نُرَوَّى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۷.

۵۶۷۷ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۷ أحاديث. ۵۶۷۸ (۶)- الكافي ۴- ۴۶۲- ۱. ۵۶۷۹ (۱)- الكافي ۴- ۴۶۲- ۲. ۵۶۸۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۱- ۴، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۳، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۲ (۴)- في التهذيبين- إبراهيم بن أبي سماك. ۵۶۸۳ (۵)- في الاستبصار- مفردا(هامش المخطوط). ۵۶۸۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۸. ۵۶۸۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۵۶۸۶ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳ الطبعة الحجرية. ۵۶۸۷ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۹، و على الحكم الثاني في الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ.

۴۵- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ

۱۶۵۹۷- ۵۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۹۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۴

حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

۱۶۵۹۸- ۵۶۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

۱۶۵۹۹- ۵۶۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ۵۶۹۳ ذِي طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ۵۶۹۴.

۱۶۶۰۰- ۵۶۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۱۶۶۰۱- ۵۶۹۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

۱۶۶۰۲- ۵۶۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٩۵
الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ۵۶۹۸.

۱۶۶۰۳- ۵۶۹۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ.

۱۶۶۰۴- ۵۷۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۱۶۶۰۵- ۵۷۰۱-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۶۶۰۶- ۵۷۰۲-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ.

۱۶۶۰۷- ۵۷۰۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالَ الْعَقَبَةِ۵۷۰۴ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ- فَقُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ- قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۵۷۰۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٣٩۶

أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَالَ إِنَّهَا كُلَّهَا صَحِيحَةٌ مُتَّفِقَةٌ وَ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّهُ لَا تَنَافِيَ لِأَنَّ الْأَخِيرَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى لِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ.

۱۶۶۰۸- ۵۷۰۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ.

۱۶۶۰۹- ۵۷۰۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ مَتَى يَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ فَقَالَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ۵۷۰۸۵۷۰۹.

۵۶۸۸ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۱۳ حديثا. ۵۶۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۳، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۵۶۹۰ (۶)- في التهذيبين- إبراهيم بن أبي سماك. ۵۶۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۶. ۵۶۹۲ (۲)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۷. ۵۶۹۳ (۳)- في نسخة- بيوت مكّة(هامش المخطوط). ۵۶۹۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۱۳۵۴. ۵۶۹۵ (۵)- الكافي ۴- ۵۳۷- ۳. ۵۶۹۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۷- ۲. ۵۶۹۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۷. ۵۶۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۵۳۷- ۱. ۵۶۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۶- ۲۹۵۸. ۵۷۰۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۲، و التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من

أبواب المواقيت. ۵۷۰۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۳. ۵۷۰۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۴. ۵۷۰۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۵. ۵۷۰۴ (۷)- في المصدر- فقال- بحيال العقبة. ۵۷۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۹۶- ۳۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۹. ۵۷۰۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۷. ۵۷۰۷ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۷۰۸ (۳)- في المصدر- إذا زار البيت. ۵۷۰۹ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَ جَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقاً

۱۶۶۱۰- ۵۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۷
وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أَهْلَلْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ- وَ تُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ.

۱۶۶۱۱- ۵۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

۱۶۶۱۲- ۵۷۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ.

۱۶۶۱۳- ۵۷۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۸
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۷۱۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۱۶.

۱۶۶۱۴- ۵۷۱۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أُلَبِّي بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنًى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدَّبِّ۵۷۱۸ عَلَى۵۷۱۹ يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَلَى۵۷۲۰ يَسَارِكَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۷۲۱ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرِيزٍ۵۷۲۲ عَنْ حَرِيزٍ۵۷۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۲۴.

۵۷۱۰ (۵)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۱۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۷۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۵، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۴- ۱ قطعة من الحديث ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۵۷۱۵ (۱)- اضاف في المصدر- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان. ۵۷۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۳. ۵۷۱۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۵- ۶. ۵۷۱۸ (۴)- في نسخة- شعب الدرب(هامش المخطوط). ۵۷۱۹ (۵)- في نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۰ (۶)- في نسخة- عن(هامش المخطوط).

۵۷۲۱ (۷)- فی التهذیبین- محمّد بن الحسین. ۵۷۲۲ (۸)- فی نسخهٔ- سلیمان بن جریر(هامش المخطوط) و فی التهذیب سلیمان بن محمّد. ۵۷۲۳ (۹)- التهذیب ۵- ۱۶۷- ۵۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۴. ۵۷۲۴ (۱۰)- تقدم فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِیدِ الصِّبْیَانِ مِنْ فَخٍ۵۷۲۶ وَ کَیْفِیَّهِٔ حَجِّهِمْ وَ أَحْکَامِهِمْ

۱۶۶۱۵- ۵۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹۹
قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ یُجَرَّدُ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ أَبِی۵۷۲۸ یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ فِی أَقْسَامِ الْحَجِ۵۷۲۹ وَ هُنَاکَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّهِٔ الْمَقْصُودِ۵۷۳۰.

۵۷۲۵ (۱۱)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۵۷۲۶ (۱۲)- فخ- واد قرب مکّهٔ، و هو وادی الزاهر الحالی.(معجم البلدان ۴- ۲۳۷). ۵۷۲۷ (۱۳)- الفقیه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقیت. ۵۷۲۸ (۱)- فی المصدر- قال- کان أبی(علیه السلام). ۵۷۲۹ (۲)- مر فی الحدیث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۷۳۰ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَی الْحَائِضِ کَمَا یُحْرِمُ غَیْرُهَا لَکِنْ بِغَیْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لَبْثٍ فِی الْمَسْجِدِ وَ حُکْمِ تَرْکِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ

۱۶۶۱۶- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ یَعْنِی ابْنَ بَزِیعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۳۳.
۱۶۶۱۷- ۵۷۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِی بِالْکُرْسُفِ وَ تَلْبَسُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۰
ثَوْباً دُونَ ثِیَابِ إِحْرَامِهَا۵۷۳۵ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَٔ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَیْرِ الصَّلَاهِٔ۵۷۳۶.
أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَلْبَثَ فِیهِ أَوْ تُصَلِّیَ فِیهِ بَلْ تُحْرِمُ مُجْتَازَهًٔ بِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ یُحْمَلُ النَّهْیُ عَلَی الْکَرَاهَهِٔ أَوْ عَلَی خَوْفِ تَعَدِّی النَّجَاسَهِٔ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِی الطَّهَارَهِٔ۵۷۳۷.
۱۶۶۱۸- ۵۷۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَٔ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ۵۷۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِیَ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی بِکُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِیَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِیَابَهَا الْأُخَرَ ۵۷۴۰ حَتَّی تَطْهُرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۷۴۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۶۶۱۹- ۵۷۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی وَ تَصْنَعُ کَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَهُٔ۵۷۴۳ وَ لَا تُصَلِّی.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۱
۱۶۶۲۰- ۵۷۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تُلَبِّی.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۷۴۵ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ تَرْکِ الْحَائِضِ لِلْإِحْرَامِ فِی الْمَوَاقِیتِ۵۷۴۶.

٥٧٣١ (۴)- الباب ۴٨ فيه ۵ أحاديث. ٥٧٣٢ (۵)- الكافى ۴- ۴۴۵- ٣، و التهذيب ۵- ٣٨٨- ١٣۵۶. ٥٧٣٣ (۶)- التهذيب ۵- ٣٨٩- ١٣۵٩. ۵٧٣۴ (٧)- الكافى ۴- ۴۴۴- ١، و التهذيب ۵- ٣٨٨- ١٣۵۵. ۵٧٣۵ (١)- فى التهذيب- ثيابها لاحرامها(هامش المخطوط). ۵٧٣۶ (٢)- فى المصدر- بغير صلاة. ۵٧٣٧ (٣)- مر فى الباب ١۵ من أبواب الجنابة. ۵٧٣٨ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۵- ۴. ۵٧٣٩ (۵)- فى نسخة- معاوية بن زياد(هامش المخطوط). ۵٧۴٠ (۶)- فى نسخة- الأخرى(هامش المخطوط). ۵٧۴١ (٧)- التهذيب ۵- ٣٨٨- ١٣۵٧. ۵٧۴٢ (٨)- التهذيب ۵- ٣٨٨- ١٣۵٨. ۵٧۴٣ (٩)- فى المصدر- كما يصنع المحرم. ۵٧۴۴ (١)- التهذيب ۵- ٣٨٩- ١٣۶٠. ۵٧۴۵ (٢)- يأتى فى الباب ۴٩ من هـذه الأبواب، و فى الباب ٨۴ من أبواب الطواف. ۵٧۴۶ (٣)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ١۴، و بعمومه فى الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ.

۴٩- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ

١۶۶٢١ – ۵٧۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ- لِأَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنًى- وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَ جَمْعاً وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ كَانَ جُلُوسُهَا فِي أَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَيَّامِ نِفَاسِهَا فِي مَحَلِّهِ۵٧۴٩.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٠٢

١۶۶٢٢ – ۵٧۵٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ تُحْرِمُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- وَلَدَتْ مُحَمَّداً ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ- وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ۵٧۵١ مِنْهُنَّ إِنْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ۵٧۵٢ وَ أَحْرَمَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵٧۵٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٧۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵٧۵۵ وَ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا كَانَتْ بِحُكْمِ الطَّاهِرِ۵٧۵۶.

۵٧۴٧ (۴)- الباب ۴٩ فيه حديثان. ۵٧۴٨ (۵)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧۵۵. ۵٧۴٩ (۶)- تقدم فى الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٨ من الباب ٣ من أبواب النفاس. ۵٧۵٠ (١)- التهذيب ۵- ٣٨٩- ١٣۶١. ۵٧۵١ (٢)- فى نسخة- ولدت(هامش المخطوط). ۵٧۵٢ (٣)- فى المصدر- و تمنطقت بمنطقة. ۵٧۵٣ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۴- ٢. ۵٧۵۴ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ١١ و ١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس. ۵٧۵۵ (۶)- يأتى فى الباب ٩١ من أبواب الطواف. ۵٧۵۶ (٧)- تقدم فى أبواب الاستحاضة الثلاثة.

۵٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرَّرَ

١۶۶٢٣- ۵٧۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٠٣

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۷۵۹.

۱۶۶۲۴- ۵۷۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ۵۷۶۱ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.

۱۶۶۲۵- ۵۷۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا قَالَ لَا يَدْخُلْهَا إِلَّا مُحْرِماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۵۷۶۳ وَ يَأْتِي۵۷۶۴.

۱۶۶۲۶- ۵۷۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۶۶.

۱۶۶۲۷- ۵۷۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

۱۶۶۲۸- ۵۷۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ- وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً.

۱۶۶۲۹- ۵۷۶۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً۵۷۷۰ مِنْ نَهَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۵

۱۶۶۳۰- ۵۷۷۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ- قَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۶۶۳۱- ۵۷۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ۵۷۷۴ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۱۶۶۳۲- ۵۷۷۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۵۷۷۶.

۱۶۶۳۳- ۵۷۷۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۶

الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

۱۶۶۳۴- ۵۷۷۸-۱۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَلَا إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ۵۷۷۹

إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا۵۷۸۰ وَ لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ قَالَ وَ دَخَلَ ۵۷۸۱ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ۵۷۸۲ فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۸۳.

۵۷۵۷ (۸)- الباب ۵۰ فيه ۱۲ حديثا. ۵۷۵۸ (۹)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۹. ۵۷۵۹ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۵. ۵۷۶۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۶. ۵۷۶۱ (۳)- في التهذيب- مكّة. ۵۷۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۷۶۳ (۵)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۷۶۴ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۷۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۴. ۵۷۶۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۳. ۵۷۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۱۱. ۵۷۶۸ (۳)- الكافي ۴- ۲۲۵- ۱. ۵۷۶۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۶- ۴. ۵۷۷۰ (۵)- قيل المراد به الدخول بالسلاح، و يأتي في آخر الباب أنّه دخل بغير إحرام و عليه السلاح. (منه. قده). ۵۷۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۴. ۵۷۷۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۴- ۴. ۵۷۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۵. ۵۷۷۴ (۳)- في المصدر- فاذن اللّه له. ۵۷۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب العمرة. ۵۷۷۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۳۴- ۳. ۵۷۷۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۴۵- ۲. ۵۷۷۸ (۱)- إعلام الورى- ۱۱۱. ۵۷۷۹ (۲)- في المصدر زيادة- فهي محرمة. ۵۷۸۰ (۳)- الخلا- الرطب من النبات، و يختلى- يقطع.(مجمع البحرين- خلا- ۱- ۱۳۱). ۵۷۸۱ (۴)- في المصدر زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله و سلم). ۵۷۸۲ (۵)- في المصدر- وقت العصر. ۵۷۸۳ (۶)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ كَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ

۱۶۶۳۵- ۵۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۷

مَيْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى أَرْضٍ بِطَيْبَةَ- وَ مَعَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَيْبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۷۸۶.

۱۶۶۳۶- ۵۷۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَطَّابَةَ۵۷۸۸ وَ الْمُجْتَلِبَةَ۵۷۸۹ أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

۱۶۶۳۷- ۵۷۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۷۹۱.

۱۶۶۳۸- ۵۷۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰۸

۱۶۶۳۹- ۵۷۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥٧٩٤ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ٥٧٩٥.

____

٥٧٨٤ (٧)- الباب ٥١ فيه ٥ أحاديث. ٥٧٨٥ (٨)- الكافي ۶- ٥٤٣- ٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام الدوابّ. ٥٧٨۶ (١)- المحاسن- ۶٣٧- ١٣٨. ٥٧٨٧ (٢)- التهذيب ٥- ١۶٥- ٥٥٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٥- ٨٥٧، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٥٧٨٨ (٣)- في المصدر- الحطابين. ٥٧٨٩ (٤)- في نسخة- و المختلية(هامش المخطوط). ٥٧٩٠ (٥)- التهذيب ٥- ١۶۶- ٥٥٣، و الاستبصار ٢- ٢٤۶- ٨٥٨. ٥٧٩١ (۶)- التهذيب ٥- ٤٧٤- ١۶٧٢. ٥٧٩٢ (٧)- التهذيب ٥- ١۶۶- ٥٥٤، و الاستبصار ٢- ٢٤۶- ٨٥٩. ٥٧٩٣ (١)- التهذيب ٥- ٤٧٥- ١۶٧٣. ٥٧٩٤ (٢)- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٥٧٩٥ (٣)- تقدم في الحديثين ۶ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٥٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِ

١۶۶٤٠- ٥٧٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ٥٧٩٨ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ- فَأَحْرِمْ بِالْحَجِ٥٧٩٩ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى فَضَاءٍ٥٨٠٠ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٠٩

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٨٠١.

١۶۶٤١- ٥٨٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ عَانَتِكَ٥٨٠٣ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ٥٨٠٤ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ٥٨٠٥ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٥٨٠۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٨٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٨٠٨.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤١٠

____

٥٧٩۶ (٤)- الباب ٥٢ فيه حديثان. ٥٧٩٧ (٥)- الكافي ٤- ٤٥٤- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت، و أخرى في الحديث ٤ من الباب ٤۶ من هذه الأبواب. ٥٧٩٨ (۶)- في المصدر- و البس ثوبيك. ٥٧٩٩ (٧)- في المصدر- و احرم بالحج ثمّ امض. ٥٨٠٠ (٨)- في نسخة- الرقطاء(هامش المخطوط)، و في المصدر- الرفضاء. ٥٨٠١ (١)- التهذيب ٥- ١۶٧- ٥٥٧. ٥٨٠٢ (٢)- التهذيب ٥- ١۶٨- ٥٥٩، و الاستبصار ٢- ٢٥١- ٨٨١، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحجّ، و أخرى في الحديث ٣ من الباب ٤۶ من هذه الأبواب. ٥٨٠٣ (٣)- في الكافي- و أطل عانتك(هامش المخطوط). ٥٨٠٤ (

۴)- فی نسخة- و تساله العود(هامش المخطوط). ۵۸۰۵ (۵)- فی المصدر- حین زوال الشمس. ۵۸۰۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۵۴- ۲. ۵۸۰۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۸۰۸ (۸)- لعل المقصود ممّا یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۸۲، و الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ.

۵۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِياً

۱۶۶۴۲- ۵۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَلْیُعِدِ ۵۸۱۱ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْیَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ ۵۸۱۲.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ کَذَلِکَ ۵۸۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۸۱۴.

۵۸۰۹ (۱)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۵۸۱۰ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۹- ۵۶۲، و أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۳)- فی نسخة- فلیعمد(هامش المخطوط). ۵۸۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و فیه- فلیعد الاحرام. ۵۸۱۳ (۵)- مسائل علیّ بن جعفر(المستدرکات)- ۲۶۸- ۶۵۵. ۵۸۱۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِیرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِیاً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ دَمٌ بَلْ یُسْتَحَبُّ وَ إِنْ کَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۶۶۴۳- ۵۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۱
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ۵۸۱۷.

۱۶۶۴۴- ۵۸۱۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَدَخَلَ مَکَّةَ فَطَافَ وَ سَعَی وَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی خَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَبْنِی عَلَی الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَی أَثَرِهِ.

۱۶۶۴۵- ۵۸۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۸۲۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ ۵۸۲۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۱۱ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۲
کُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۵۸۲۲.

۱۶۶۴۶- ۵۸۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ هِیَ حَجَّةٌ مَبْتُولَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْمُتَعَمِّدِ وَ مَا سَبَقَ عَلَی النَّاسِی.

۱۶۶۴۷- ۵۸۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا

طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى بِالْحَجِ۵۸۲۵ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ۵۸۲۶.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَمْدِ أَيْضاً.

۱۶۶۴۸- ۵۸۲۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۸۲۸ لِمَا سَبَقَ۵۸۲۹

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۳

وَ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ النَّاسِيَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ۵۸۳۰.

۵۸۱۵ (۷)- الباب ۵۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۱۶ (۸)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۱، و التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۷، و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲. ۵۸۱۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۳، و التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۸ و التهذيب ۱۵۹- ۵۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۸ و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۷. ۵۸۱۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۹۱- ۲۹۹ و التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۹ و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۵. ۵۸۲۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۲۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۸. ۵۸۲۳ (۲)- التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۸۰. ۵۸۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۶. ۵۸۲۵ (۴ ")-بالحج- "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۵۸۲۶ (۵)- في نسخة من التهذيب- و ليس عليه متعة(هامش المخطوط). ۵۸۲۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۴ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۲۸ (۷)- راجع الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲ ذيل الحديث ۲۷۴۲، و روضة المتقين ۴- ۴۹۳، و المختلف- ۲۶۷. ۵۸۲۹ (۸)- سبق في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذه الباب. ۵۸۳۰ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۵۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ هُوَ سَكْرَانُ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُحْرِمُ بِهِ غَيْرُهُ

۱۶۶۴۹- ۵۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۸۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ سَكِرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانُ أَ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى سُكْرِهِ فَكَتَبَ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ.

۱۶۶۵۰- ۵۸۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ۵۸۳۵ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۵

۵۸۳۱ (۲)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۵۸۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۶- ۱۰۰۲. ۵۸۳۳ (۴)- في نسخة- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۵۸۳۴ (۵)- التهذيب ۵- ۶- ۱۹۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المواقيت. ۵۸۳۵ (۶)- في نسخة- أتى الوقت(هامش المخطوط).

أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَاداً وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاخُ وَ الْبَيْضُ

١۶۶۵١- ۵٨٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ۵٨٣٨ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

١۶۶۵٢- ۵٨٣٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ ۵٨۴٠ قَالَ حُشِرَتْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴١۶

لِرَسُولِ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ۵٨۴١ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ.

١۶۶۵٣- ۵٨۴٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵٨۴٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵٨۴۴.

١۶۶۵۴- ۵٨۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۵٨۴۶- قَالَ مَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي الْبَيْضُ وَ الْفِرَاخُ وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي.

١۶۶۵۵- ۵٨۴٧-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ.

١۶۶۵۶- ۵٨۴٨-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴١٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۵٨۴٩ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ (مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)۵٨۵٠ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَنَّهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵٨۵١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵٨۵٢.

١۶۶۵٧- ۵٨۵٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

١۶۶۵٨- ۵٨۵۴-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ شَجَرَةَ۵٨۵۵ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵٨۵۶ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ وَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴١٨

١۶۶۵٩- ۵٨۵٧-٩ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ۵٨۵٨- قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبَتْهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

١۶۶۶٠- ۵٨۵٩-١٠ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ۵٨۶٠.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٨۶١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۵٨۶٢ وَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ۵٨۶٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵٨۶۴.

۵٨٣۶ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ۵٨٣٧ (٢)- الكافي ۴- ٣٨١- ١، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ١٣، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب كفّارات الصيد. ۵٨٣٨ (٣)- في المصدر- فيصطادوه. ۵٨٣٩ (۴)- الكافي ۴- ٣٩۶- ١. ۵٨۴٠ (

۵)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۱ (۱)- فی المصدر- فی عمرة الحدیبیة. ۵۸۴۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۴۳ (۳)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۶. ۵۸۴۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۴. ۵۸۴۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۹۷- ۴. ۵۸۴۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۷ (۷)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۱. ۵۸۴۸ (۸)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۲. ۵۸۴۹ (۱)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۰ (۲)- فی الکافی- فی کل مکان(هامش المخطوط). ۵۸۵۱ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۶- ۲. ۵۸۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۵۸۵۳ (۵)- التهذیب ۵- ۸۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴، و لاحظ سندیهما. ۵۸۵۴ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۵۵ (۷)- فی نسخة- ابن أبی شجرة(هامش المخطوط). ۵۸۵۶ (۸)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۸. ۵۸۵۷ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۲- ۱۹۲. ۵۸۵۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۹ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۴. ۵۸۶۰ (۴)- فی المصدر- لیبلونهم اللّه به. ۵۸۶۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۸۶۲ (۶)- یأتی فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸۸ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی البابین ۱۷ و ۳۱ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۶۴ (۸)- یأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الصید.

۲- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ حَتَّی الْقَدِیدِ وَ إِنْ صَادَهُ مُحِلٌ

۱۶۶۶۱- ۵۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَی لِلرَّجُلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ یَعْلَمْ بِصَیْدِهِ وَ لَمْ یَأْمُرْ بِهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۹
أَ یَأْکُلُهُ قَالَ لَا.

۱۶۶۶۲- ۵۸۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ۵۸۶۸ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ)۵۸۶۹ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

۱۶۶۶۳- ۵۸۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ مِنَ الصَّیْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۵۸۷۱.

۱۶۶۶۴- ۵۸۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَی إِلَی الرَّجُلِ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِصَیْدِهَا وَ لَمْ یَأْمُرْ بِهِ أَ یَأْکُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ یَأْکُلُ قَدِیدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۷۳.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۲۰

۵۸۶۵ (۹)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث. ۵۸۶۶ (۱۰)- التهذیب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۴. ۵۸۶۷ (۱)- التهذیب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۶۸ (۲)- فی المصدر- إبراهیم بن أبی سماک. ۵۸۶۹ (۳)- لیس فی المصدر. ۵۸۷۰ (۴)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصید. ۵۸۷۱ (۵)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۳. ۵۸۷۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۸۲- ۸. ۵۸۷۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی الباب ۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی البابین ۷ و ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ و فی البابین ۱۵ و ۴۳ من أبواب کفّارات الصید. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِی الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِیهِ وَ یَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُحْرِمَ

۱۶۶۶۵- ۵۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۶۶- ۵۸۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَ۵۸۷۷ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ يَدْفِنُهُ وَ فِي أُخْرَى يَفْدِيهِ۵۸۷۸.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۷۹

وسایل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۱

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ۵۸۸۰ وَ غَيْرُهُ۵۸۸۱ عَلَى مَا إِذَا ذَكَّاهُ مُحِلٌّ.

۱۶۶۶۷- ۵۸۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ آكُلُ مِنْهُ وَ أَنَا حَلَالٌ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ أَصَابَ مَالًا حَرَاماً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۱۶۶۶۸- ۵۸۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۶۹- ۵۸۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ۵۸۸۵ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۸۶.

وسایل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۲

۵۸۷۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۷. ۵۸۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۶. ۵۸۷۷ (۴)- في المصدر- أصابه. ۵۸۷۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۷. ۵۸۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۶. ۵۸۸۰ (۱)- راجع التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۷ ذيل الحديث ۱۳۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۳۷۸ ذيل الحديث ۳۷۸. ۵۸۸۱ (۲)- راجع المختلف- ۲۷۹. ۵۸۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۵. ۵۸۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۷. ۵۸۸۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۸. ۵۸۸۵ (۶)- في نسخة- المحل(هامش المخطوط). ۵۸۸۶ (۷)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

۱۶۶۷۰- ۵۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّهُ صِيدَ فِي الْحَرَمِ.

۱۶۶۷۱- ۵۸۸۹-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصْعِدَ ۵۸۹۰ بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ فَيُدْخِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۵۸۹۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۵۸۹۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۹۳.

وسايل الشيعه، ج ١٢، ص: ۴٢٣

۵۸۸۷ (١)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۸۸۸ (٢)- التهذيب ۵- ٣٧۵- ١٣٠٨. ۵۸۸۹ (٣)- مسائل علیّ بن جعفر- ١٠٨- ١۴. ۵۸۹۰ (۴)- أصعد فی الأرض- مشی و سار.(الصحاح- صعد- ٢- ۴٩٧). ۵۸۹۱ (۵)- قرب الإسناد- ١١٧. ۵۸۹۲ (۶)- تقدم فی الحديث ١٢ من الباب ۵٠ من أبواب الاحرام، و علی حرمة الاصطياد فی الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۵۸۹۳ (٧)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ١٠ و فی الباب ٨٨ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتی ما ينافيه فی الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد.

۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِی الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِی الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِی الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَی الْمُحْرِمِ

١۶۶٧٢- ۵۸۹۵- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدٍ رُمِیَ فِی الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَیٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَیٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِی الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِی الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ ۵۸۹۶ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ ۵۸۹٧.

١۶۶٧٣- ۵۸۹۸- ٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يُصَادُ فِی الْحِلِّ وَ يُذْبَحُ فِی الْحِلِّ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

١۶۶٧۴- ۵۸۹۹- ٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی حَمَامٍ أَهْلِیٍّ ذُبِحَ

وسايل الشيعه، ج ١٢، ص: ۴٢۴

فِی الْحِلِّ وَ أُدْخِلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلًّا ۵۹٠٠ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَلَا وَ قَالَ إِنْ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

١۶۶٧۵- ۵۹٠١- ۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَمَامٍ ذُبِحَ فِی الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَ إِذَا أُدْخِلَ مَكَّةَ- أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ- وَ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِی الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ ۵۹٠٢.

١۶۶٧۶- ۵۹٠٣- ۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِیَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَی بِهِ ۵۹٠۴ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ۵۹٠۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ۵۹٠۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی كَوْنِهِ مَذْبُوحاً فِی الْحَرَمِ لِمَا مَضَی ۵۹٠٧ وَ يَأْتِی ۵۹٠۸.

وسايل الشيعه، ج ١٢، ص: ۴٢۵

١۶۶٧٧- ۵۹٠۹- ۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ ۵۹١٠ فَقَالَ لَا تُقَرِّبُوهَا فِی الْحَرَمِ- إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِی.

١۶۶٧٨- ۵٩١١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

١۶۶٧٩- ۵٩١٢-٨ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٩١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵٩١۴.

۵٨٩۴ (١)- الباب ۵ فيه ٨ أحاديث. ۵٨٩۵ (٢)- التهذيب ۵- ٣٧۶- ١٣١٣، و الاستبصار ٢- ٢١۴- ٧٣١، و أورده عن الكافي في الحديث ۶ من الباب ١۴ من أبواب كفّارات الصيد. ۵٨٩۶ (٣)- في المصدرين- أدخل. ۵٨٩٧ (۴)- الكافي ۴- ٢٣٣- ۴. ۵٨٩٨ (۵)- التهذيب ۵- ٣٧٧- ١٣١۴، و الاستبصار ٢- ٢١۴- ٧٣٢. ۵٨٩٩ (۶)- التهذيب ۵- ٣٧۵- ١٣٠٩، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٢٧. ۵٩٠٠ (١)- في الاستبصار- إن كان محلا(هامش المخطوط). ۵٩٠١ (٢)- التهذيب ۵- ٣٧۶- ١٣١٠، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٢٨. ۵٩٠٢ (٣)- في نسخة- بعد ما بلغ مأمنه(هامش المخطوط). ۵٩٠٣ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧۶- ١٣١١، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٢٩، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٠، و عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١۴ من أبواب كفّارات الصيد. ۵٩٠۴ (۵)- كتب في المخطوط على(به) علامة نسخة. ۵٩٠۵ (۶)- الفقيه ٢- ٢۶١- ٢٣۶۴. ۵٩٠۶ (٧)- الكافي ۴- ٢٣۶- ١٨. ۵٩٠٧ (٨)- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ۵٩٠٨ (٩)- يأتي في الحديث ۶ الآتي من هذا الباب. ۵٩٠٩ (١)- التهذيب ۵- ٣٧۶- ١٣١٢، و الاستبصار ٢- ٢١٣- ٧٣٠. ۵٩١٠ (٢)- اليعقوب: ذكر الحجل، و هو مصروف لأنّه عربي لم يغير، و الجمع- اليعاقيب. (الصحاح- عقب- ١- ١٨۶). ۵٩١١ (٣)- الفقيه ٢- ٢۶٣- ٢٣٧۶. ۵٩١٢ (۴)- الفقيه ٢- ٣۶٣- ٢٧١٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ۵٩١٣ (۵)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١ من هذه الأبواب. ۵٩١۴ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ١٢ من كفّارات الصيد.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ كَالطّ

١۶۶٨٠- ۵٩١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٢۶

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ السَّمَكُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ طَرِيِّهِ وَ مَالِحِهِ۵٩١٧ وَ يُتَزَوَّدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ۵٩١٨- قَالَ فَلْيَخْتَرِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ۵٩١٩.

١۶۶٨١- ۵٩٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ۵٩٢١ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵٩٢٢.

١۶۶٨٢- ۵٩٢٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ۵٩٢۴ وَ طَرِيَّهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ۵٩٢۵- قَالَ مَالِحُهُ۵٩٢۶ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٢٧

الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْآيَةِ وَ مَا بَعْدَهَا۵٩٢٧.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَتاعاً لَكُمْ۵۹۲۸ قَالَ فَلْيَخْتَرِ۵۹۲۹ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ۵۹۳۰.

۱۶۶۸۳- ۵۹۳۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

۱۶۶۸۴- ۵۹۳۲-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ۵۹۳۳- قَالَ هِيَ الْحِيتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تُزُوِّدَتْ مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۸

۵۹۱۵ (۷)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۱۶ (۸)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۹. ۵۹۱۷ (۱)- في المصدر زيادة- و كذلك كل صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال اللّه تعالى\-i أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ\E، و ما ورد في الأصل تابع لحديث حريز المرقم ۱۲۷۰. ۵۹۱۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۱۹ (۳)- من قوله- و يتزود ... الى آخر الحديث ورد في المصدر(التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۰) بسند آخر فليلاحظ. ۵۹۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۲۱ (۵)- في المصدر- فعليه الفداء. ۵۹۲۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۲. ۵۹۲۳ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۱. ۵۹۲۴ (۸)- في الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ۵۹۲۵ (۹)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۲۶ (۱۰)- في الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ۵۹۲۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۹. ۵۹۲۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۲۹ (۳)- في المصدر- فليخير. ۵۹۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۰. ۵۹۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۹۴- ۹. ۵۹۳۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۰. ۵۹۳۳ (۷)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۳۴ (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۳۵ (۹)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

۱۶۶۸۵- ۵۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ص عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمُ ارْمُسُوهُ۵۹۳۸ فِي الْمَاءِ إِذاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۴۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَوْمٍ۵۹۴۱.

۱۶۶۸۶- ۵۹۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۹

۱۶۶۸۷- ۵۹۴۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطَئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۶۸۸- ۵۹۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ

لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۶۶۸۹- ۵۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَادِ أَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا.

۱۶۶۹۰- ۵۹۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۵۹۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۰

۵۹۳۶ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۳۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۶. ۵۹۳۸ (۳)- في المصدر- ارموه. ۵۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۳. ۵۹۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۱- ۲۷۳۲. ۵۹۴۱ (۶)- المقنع- ۷۹. ۵۹۴۲ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۴- ۸. ۵۹۴۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۱. ۵۹۴۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۲. ۵۹۴۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۹۴۸ (۶)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يُعَذِّبَهُ

۱۶۶۹۱- ۵۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۵۹۵۱- قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۵۹۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۵۴.

۵۹۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۹۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۶. ۵۹۵۱ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۵۹۵۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۵- ۲۰۶. ۵۹۵۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۹۵۴ (۶)- يأتي في الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و في البابين ۱۳ و ۳۶ من أبواب كفّارات الصيد.

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَ الشُّرْبِ مِنْهَا

۱۶۶۹۲- ۵۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ ع عَنِ الْمُحْرِمِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۱

يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

۵۹۵۵ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۵۹۵۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۹.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ

۱۶۶۹۳- ۵۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي

الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا٥٩٥٩.

١٦٦٩٤- ٥٩٦٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِيِ٥٩٦١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥٩٦٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٣٢

١٦٦٩٥- ٥٩٦٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٥٩٦٤.

١٦٦٩٦- ٥٩٦٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

١٦٦٩٧- ٥٩٦٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ وَ إِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ.

١٦٦٩٨- ٥٩٦٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٣٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٩٦٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٥٩٦٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ رَمَقٌ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ لِمَا مَرَّ٥٩٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٩٧١.

٥٩٥٧ (١)- الباب ١٠ فيه ۶ أحاديث. ٥٩٥٨ (٢)- الفقيه ٢- ٢۶١- ٢٣۶۵، و أورده مرسلا في الحديث ٨ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٥٩٥٩ (٣)- الفقيه ٢- ٣۶٣- ٢٧١٧. ٥٩۶٠ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧٨- ١٣١٩، و الاستبصار ٢- ٢١۵- ٧٣٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ٥٩۶١ (۵)- في نسخة- خلاد السندي(هامش المخطوط). ٥٩۶٢ (۶)- الفقيه ٢- ٢۵٩- ٢٣۵۶. ٥٩۶٣ (١)- التهذيب ۵- ٣٧٨- ١٣٢٠، و الاستبصار ٢- ٢١۵- ٧۴٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ٥٩۶۴ (٢)- الفقيه ٢- ٣٧٢- ٢٧٣٣. ٥٩۶۵ (٣)- التهذيب ۵- ٣٧٧- ١٣١۵، و الاستبصار ٢- ٢١۴- ٧٣٣. ٥٩۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧٧- ١٣١۶، و الاستبصار ٢- ٢١۴- ٧٣۴. ٥٩۶٧ (۵)- لا يوجد في الكافي المطبوع، و يظهر من بعض شروحه و كذا بعض مجاميع الحديث المتاخرة، حصول نقص في المطبوع، فلاحظ. ٥٩۶٨ (١)- التهذيب ۵- ٣٧٧- ١٣١٧، و الاستبصار ٢- ٢١۴- ٧٣۵. ٥٩۶٩ (٢)- الفقيه ٢- ٣۶٩- ٢٧٣١. ٥٩٧٠ (٣)- مر في الأحاديث ٢- ۵ من هذا الباب. ٥٩٧١ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ١۴ و في الباب ١۵، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد. و يأتي ما يدلّ على أنّه في حكم الميتة و ليس بميتة في الباب ۴٣ من أبواب كفّارات الصيد. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ١، و ما ينافيه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ

۱۶۶۹۹- ۵۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۶۷۰۰- ۵۹۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۴
ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۵۹۷۵.

۵۹۷۲ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۹۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۸، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۵ (۱)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالاسْتِمْنَاءِ

۱۶۷۰۱- ۵۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ۵۹۷۸ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۲- ۵۹۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۳- ۵۹۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۵
يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ۵۹۸۱ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ قَبَّلَ۵۹۸۲ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۵۹۸۳ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ۵۹۸۴ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۹۸۶ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۹۸۷.

۵۹۷۶ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۷۸ (۴)- في التهذيب زيادة- و ليس عليه الحجّ من قابل. ۵۹۷۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۵، و التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۱ (۱)- في المصدر- فمن قبل امرأته. ۵۹۸۲ (۲)- في المصدر- و من قبل. ۵۹۸۳ (۳)- في المصدر- و يستغفر ربّه. ۵۹۸۴ (۴)- في المصدر زيادة- بيده. ۵۹۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱. ۵۹۸۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۹۸۷ (۷)- يأتي في أكثر أبواب كفّارات الاستمتاع، و في البابين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۳- بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَ ضَمِّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ

۱۶۷۰۴- ۵۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۶
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۶۷۰۵- ۵۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۱.

۵۹۸۸ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۹۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۵. ۵۹۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۴. ۵۹۹۱ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً

۱۶۷۰۶- ۵۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ وَ إِنْ تَزَوَّجَ۵۹۹۴ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.
۱۶۷۰۷- ۵۹۹۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُزَوِّجُ مُحِلًّا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۷
وَ زَادَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ۵۹۹۶.
۱۶۷۰۸- ۵۹۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
۱۶۷۰۹- ۵۹۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۹۹۹.
۱۶۷۱۰- ۶۰۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجَرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۰۱.
۱۶۷۱۱- ۶۰۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ مُحِلًّا.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۸
۱۶۷۱۲- ۶۰۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا يَخْطُبُ۶۰۰۴.
۱۶۷۱۳- ۶۰۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَذَا الْكَلْبِيُّ- عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَسْتَتِرْ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ ع فَلْيَفْعَلْ إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَقُولُ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ عَيْنُ مَدْلُولِهِ.

١٦٧١٤- ٦٠٠٦-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ (وَ لَا يُزَوِّجُ)٦٠٠٧ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٦٧١٥- ٦٠٠٨-١٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٣٩

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٠٠٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٦٠١٠ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ٦٠١١ وَ فِي النِّكَاحِ٦٠١٢.

٥٩٩٢ (٣)- الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث. ٥٩٩٣ (٤)- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٢٨، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٤٧. ٥٩٩٤ (٥)- في المصدر- فان تزوج. ٥٩٩٥ (٦)- الفقيه ٢- ٣٦١- ٢٧٠٩. ٥٩٩٦ (١)- الفقيه ٢- ٣٦١- ٢٧١٠. ٥٩٩٧ (٢)- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٢٩، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٤٨. ٥٩٩٨ (٣)- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٣٠، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٤٩. ٥٩٩٩ (٤)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٢. ٦٠٠٠ (٥)- التهذيب ٥- ٣١٥- ١٠٨٧، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٠، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٠٠١ (٦)- الفقيه ٢- ٣٦١- ٢٧٠٨. ٦٠٠٢ (٧)- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٧. ٦٠٠٣ (١)- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٦. ٦٠٠٤ (٢)- الكافي ٤- ٣٧٢- ١. ٦٠٠٥ (٣)- التهذيب ٥- ٣٢٩- ١١٣١، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٥٠. ٦٠٠٦ (٤)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٤، و التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٥. ٦٠٠٧ (٥)- ليس في الكافي. ٦٠٠٨ (٦)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٦٠٠٩ (١)- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٨. ٦٠١٠ (٢)- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٦٠١١ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٦٠١٢ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ

١٦٧١٦- ٦٠١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٦٠١٥.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٤٠

١٦٧١٧- ٦٠١٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً (وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ)٦٠١٧ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

١٦٧١٨- ٦٠١٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٦٠١٩ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ لَمْ يَجْعَلْ نِكَاحَهُ شَيْئاً حَتَّى يَحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

۱۶۷۱۹- ۶۰۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ۶۰۲۱.

۱۶۷۲۰- ۶۰۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۰۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۶۰۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۱

۶۰۱۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۱۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۲- ۳. ۶۰۱۵ (۷)- التهذيب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۳. ۶۰۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۹- ۱۱۳۲، و أورد نحوه بطريق آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۰۱۷ (۲)- في المصدر- و التي تتزوج. ۶۰۱۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۴. ۶۰۱۹ (۴)- في المصدر- موسى بن القاسم و هو الموافق للوافي ۲- ۱۰۶ أبواب الحجّ. ۶۰۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۶۱- ۲۷۱۱. ۶۰۲۱ (۶)- في المصدر زيادة- أبدا. ۶۰۲۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۲. ۶۰۲۳ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۲۴ (۹)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعَهَا

۱۶۷۲۱- ۶۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ۶۰۲۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَبِيعُ۶۰۲۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۲۹.

۶۰۲۵ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۰۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۱- ۱۱۳۹. ۶۰۲۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۳- ۸. ۶۰۲۸ (۴)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۸. ۶۰۲۹ (۵)- يأتي في أبواب نكاح العبيد و الإماء ما يدلّ على جواز بيع و شراء الإماء، عموما.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ

۱۶۷۲۲- ۶۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَتَزَوَّجَ۶۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ كَالْأَوَّلِ۶۰۳۳.

۱۶۷۲۳- ۶۰۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۳۵.

٦٠٣٠ (۶)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٦٠٣١ (٧)- الكافي ۴- ٣٧٢- ۶. ٦٠٣٢ (٨)- التهذيب ۵- ٣٨٣- ١٣٣۶. ٦٠٣٣ (١)- الفقيه ٢- ٣۶٢- ٢٧١٣. ٦٠٣۴ (٢)- الكافي ۴- ٣٧٣- ٧. ٦٠٣۵ (٣)- يأتي في الأبواب ١ و ٣ و ۴ و ۵ و ۶ من أبواب مقدمات الطلاق.

١٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْكَافُورُ وَ يُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطِّيبِ وَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

١٦٧٢۴- ٦٠٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَکَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.

١٦٧٢۵- ٦٠٣٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئاً٦٠٣٩ مِنَ الطِّيبِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۴٣

١٦٧٢۶- ٦٠۴٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٦٧٢٧- ٦٠۴١-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَخَذَ٦٠۴٢ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

١٦٧٢٨- ٦٠۴٣-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِکَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِکَ وَ أَمْسِکْ عَلَى أَنْفِکَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِکْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)٦٠۴۴ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ.

١٦٧٢٩- ٦٠۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ (فَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِکَ)٦٠۴۶ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۴۴

١٦٧٣٠- ٦٠۴٧-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَمَسُّ طِيباً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦٠۴٨.

١٦٧٣١- ٦٠۴٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ ٦٠۵٠ وَ أَمْسِکْ عَلَى أَنْفِکَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِکْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِکَ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِکَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْکَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ.

١٦٧٣٢- ٦٠۵١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِکَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِکَ وَ أَمْسِکْ عَلَى أَنْفِکَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِکْ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَکَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِکَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۴۵

١٦٧٣٣- ٦٠۵٢-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ

لَا تَمَسَّ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۳۴- ۶۰۵۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ.

۱۶۷۳۵- ۶۰۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۶۰۵۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَلَا تَقْرَبَنَّ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۶۷۳۶- ۶۰۵۶-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۵۷- حُفُوفُ۶۰۵۸ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ.

۱۶۷۳۷- ۶۰۵۹-۱۴ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۶

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

۱۶۷۳۸- ۶۰۶۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

۱۶۷۳۹- ۶۰۶۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ.

۱۶۷۴۰- ۶۰۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۶۳- قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۱۶۷۴۱- ۶۰۶۴-۱۸ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانِ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعَمُهُ.

۱۶۷۴۲- ۶۰۶۵-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةَ الرِّيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْكَافُورِ فِي غُسْلِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۷

الْمَيِّتِ۶۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۰۶۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۰۶۸.

۶۰۳۶ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۱۹ حديثا. ۶۰۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۶. ۶۰۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۰. ۶۰۳۹ (۷)- في نسخة- و لا يطعم شيئا(هامش المخطوط). ۶۰۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من هذا الباب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و ذيله عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۰۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱۹. ۶۰۴۲ (۳)- في المصدر- فاجد. ۶۰۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۰۴۴ (۵)- في المصدر- و لا تمسك عنه من الريح المنتنة. ۶۰۴۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۰۴۶ (۷)- في المصدر- فمن ابتلى بشيء من ذلك. ۶۰۴۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۹، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۰۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۰ (۴)- في المصدر زيادة- و اتق الطيب. ۶۰۵۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورد صدره في

الحديث ۳ من الباب ۲۵ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۰۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۰۵۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۰۹. ۶۰۵۵ (۴)- في المصدر- عن محمد، عن سيف بن عميرة. ۶۰۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۳. ۶۰۵۷ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۵۸ (۷)- حف الرجل حفوفا- بعد عهده بالدهن.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵).(هامش المخطوط). ۶۰۵۹ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۷. ۶۰۶۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۸. ۶۰۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۷. ۶۰۶۳ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۶۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۰. ۶۰۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۱. ۶۰۶۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت، و في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، و في الباب ۱۶ و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام. ۶۰۶۷ (۲)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۷، و في الحديث ۱ من الباب ۲۹ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳۰ و في الأبواب ۳۳ و ۴۰ و ۴۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۸ (۳)- يأتي في الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و في الأحاديث ۱- ۶ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ

۱۶۷۴۳- ۶۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

۱۶۷۴۴- ۶۰۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا مَرَّ۶۰۷۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۸

۱۶۷۴۵- ۶۰۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عِلَّةٍ تُصِيبُهُ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۶۰۷۴ أَيْضاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِ۶۰۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۷۶.

۶۰۶۹ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۵. ۶۰۷۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۴. ۶۰۷۲ (۷)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۰۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹. ۶۰۷۴ (۲)- المقنع- ۷۳. ۶۰۷۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۱ و خصوصا الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۰۷۶ (۴)- يأتي في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۲۰- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۱۶۷۴۶- ۶۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ

يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶۰۷۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۹

الْحَكَمِ ۶۰۸۰.

۶۰۷۷ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۶۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۹. ۶۰۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۱. ۶۰۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقَ الْقَبْرِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ غَسْلَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ

۱۶۷۴۷- ۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۶۷۴۸- ۶۰۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

۱۶۷۴۹- ۶۰۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۶۰۸۵.

۱۶۷۵۰- ۶۰۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۰

فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ.

۱۶۷۵۱- ۶۰۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً.

۶۰۸۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۵. ۶۰۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۶. ۶۰۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۲. ۶۰۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۶. ۶۰۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۳. ۶۰۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۲- ۱۵.

۲۲- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمٍ

۱۶۷۵۲- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخَلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۷۵۳- ۶۰۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَهُ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

۱۶۷۵۴- ۶۰۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۱۶۷۵۵- ۶۰۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۱

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَمَسُّ الطِّیبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا یَعْلَمُ قَالَ یَغْسِلُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ یَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّیِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا یَعْلَمُ مَا عَلَیْهِ قَالَ یَغْسِلُهُ أَیْضاً وَ لْیَحْذَرْ.

۶۰۸۸ (۲)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث. ۶۰۸۹ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۰۹۰ (۴)- التهذیب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۷. ۶۰۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۳۵۴- ۸. ۶۰۹۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۴ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام.

۲۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ وَ کَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ

۱۶۷۵۶- ۶۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَیَمَسُّهُ وَ یُدَاوِی بِهِ بَعِیرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِیبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۰۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۰۹۶.

۱۶۷۵۷- ۶۰۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ۶۰۹۸ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ یَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِکَ قَالَ مَا یُعْجِبُنِی أَنْ تَفْعَلَ.۶۰۹۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۵۲

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ ۶۱۰۰.

۶۰۹۳ (۱)- الباب ۲۳ فیه حدیثان. ۶۰۹۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱۸، و أورد ذیله عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۰۹۵ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۸. ۶۰۹۶ (۴)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۰. ۶۰۹۷ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۱. ۶۰۹۸ (۶)- الشقاق- داء یصیب الید و الرجل فتتشققان منه.(مجمع البحرین- شقق- ۵- ۱۹۵). ۶۰۹۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۰۰ (۱)- الفقیه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۹.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ یُمْسِکَ عَلَی أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّیِّبَةِ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُمْسِکَ عَلَی أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْکَرِیهَةِ

۱۶۷۵۸- ۶۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ یُمْسِکُ عَلَی أَنْفِهِ مِنَ الرِّیحِ الطَّیِّبَةِ وَ لَا یُمْسِکُ عَلَی أَنْفِهِ مِنَ الرِّیحِ الْخَبِیثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الرِّیحِ الْمُنْتِنَةِ۶۱۰۳.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۶۱۰۴.

۱۶۷۵۹- ۶۱۰۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ۶۱۰۶ فِی إِحْرَامِکَ۶۱۰۷ وَ أَمْسِکْ عَلَی أَنْفِکَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّیِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِکْ عَلَیْهِ مِنَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۳

الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)۶۱۰۸ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۰۹.

١٦٧۶٠- ۶١١٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَی جِیفَةٍ فَلَا یُمْسِکْ عَلَی أَنْفِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۶١١١.

۶١٠١ (٢)- الباب ٢۴ فیه ٣ أحادیث. ۶١٠٢ (٣)- الفقیه ٢- ٣۵٢- ٢۶٧٠. ۶١٠٣ (۴)- الکافی ۴- ٣۵۴- ۴. ۶١٠۴ (۵)- الکافی ۴- ٣۵۴- ۵. ۶١٠۵ (۶)- الکافی ۴- ٣۵٣- ١، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ١٠ و تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ۶١٠۶ (٧)- فی المصدر زیادة- و لا من الدهن. ۶١٠٧ (٨)- فی المصدر زیادة- و اتق الطیب فی طعامک. ۶١٠٨ (١)- فی المصدر- و لا تمسک عنه من الریح المنتنة. ۶١٠٩ (٢)- التهذیب ۵- ٣٠۵- ١٠٣٩. ۶١١٠ (٣)- التهذیب ۵- ٣٠۵- ١٠۴٠. ۶١١١ (۴)- تقدم فی البابین ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الْإِذْخِرَ۶١١٣ وَ الْقَیْصُومَ۶١١۴ وَ الْخُزَامَی۶١١۵ وَ الشِّیحَ۶١١۶ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّیَاحِینِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الشَّمِّ وَ الْمَسِ

١۶٧۶١- ۶١١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَیْصُومَ وَ الْخُزَامَی وَ الشِّیحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ۴۵۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶١١٨ وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶١١٩.

١۶٧۶٢- ۶١٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ۶١٢١ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ لَا الرَّیْحَانَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِهِ الْحَدِیثَ.

١۶٧۶٣- ۶١٢٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَمَسَّ رَیْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶١٢٣.

١۶٧۶۴- ۶١٢۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَرِیزٍ۶١٢۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ

وسایل الشیعه، ج١٢، ص: ۴۵۵

یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا.

۶١١٢ (۵)- الباب ٢۵ فیه ۴ أحادیث. ۶١١٣ (۶)- الإذخر: نبات عریض الأوراق طیب الرائحة.(مجمع البحرین- ذخر- ٣- ٢٠۶). ۶١١۴ (٧)- القیصوم- نبت بری طیب الرائحة.(مجمع البحرین- قصم- ۶- ١٣٩). ۶١١۵ (٨)- الخزامی- نبت بری طیب الریح له ورد کورد البنفسج.(مجمع البحرین- خزم- ۶- ۵٧). ۶١١۶ (٩)- الشیح: نبت بری رائحته طیبة.(مجمع البحرین- شیح- ٢- ٣٨١). ۶١١٧ (١٠)- التهذیب ۵- ٣٠۵- ١٠۴١. ۶١١٨ (١)- الفقیه ٢- ٣۵٢- ٢۶٧٢. ۶١١٩ (٢)- الکافی ۴- ٣۵۵- ١۴. ۶١٢٠ (٣)- التهذیب ۵- ٢٩٧- ١٠٠٧، و الاستبصار ٢- ١٧٨- ۵٩١، و أورده بتمامه فی الحدیث ١١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ۶١٢١ (۴)- فی التهذیبین زیادة- عن عبد الرحمن و هو الموافق للحدیث ١١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ۶١٢٢ (۵)- التهذیب ۵- ٣٠٧- ١٠۴٨، و أورده بتمامه فی الحدیث ٣، و صدره فی الحدیث ١٠ من الباب ١٨ و ذیله فی الحدیث ١ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب. ۶١٢٣ (۶)- الکافی ۴- ٣۵۵- ١٢. ۶١٢۴ (٧)- المحاسن- ٣١٨- ۴٣، و أورده بتمامه فی الحدیث ١۴ من الباب ٢٣ من أبواب ما یمسک عنه

الصائم. ۶۱۲۵ (۸)- فی المصدر- رفعه عن حریز.

۲۶- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمُحْرِمِ التُّفَّاحَ وَ الْأُتْرُجَّ وَ النَّبِقَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا طَابَ رِیحُهُ وَ یُمْسِکُ عَلَی أَنْفِهِ

۱۶۷۶۵- ۶۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِیحُهُ قَالَ تُمْسِکُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْکُلُهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُمْسِکُ عَنْ شَمِّهِ وَ لَمْ یَرْوِ فِیهِ شَیْئاً۶۱۲۸.

۱۶۷۶۶- ۶۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَأْکُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ لَهُ رَائِحَةٌ طَیِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَیْسَ هُوَ مِنَ الطِّیبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ۶۱۳۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَمْسَکَ عَلَی أَنْفِهِ لِمَا مَضَی۶۱۳۱ وَ یَأْتِی۶۱۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۶

۱۶۷۶۷- ۶۱۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِیحُهُ فَقَالَ یُمْسِکُ عَلَی شَمِّهِ وَ یَأْکُلُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۶۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۳۵.

۶۱۲۶ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۲۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱۶. ۶۱۲۸ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۲. ۶۱۲۹ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱۷، و أورد صدره عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۱۳۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۷. ۶۱۳۱ (۶)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۶۱۳۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۶۱۳۳ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۲. ۶۱۳۴ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۶. ۶۱۳۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ یَدَهُ بِالْأُشْنَانِ۶۱۳۷ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ عَلَی کَرَاهِیَةٍ إِنْ کَانَ فِیهِ إِذْخِرٌ

۱۶۷۶۸- ۶۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَغْسِلُ یَدَهُ بِالْأُشْنَانِ قَالَ کَانَ أَبِی یَغْسِلُ یَدَهُ بِالْحُرُضِ۶۱۳۹ الْأَبْیَضِ.

۱۶۷۶۹- ۶۱۴۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِیهِ الطِّیبُ فَأَغْسِلُ بِهِ یَدَیَّ وَ أَنَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۷

مُحْرِمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَکُمْ فَاعْزِلُوا مَا۶۱۴۱ لَا تَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَیْءٍ کَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِی غَسَلْتَ بِهِ یَدَکَ.

۱۶۷۷۰- ۶۱۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُفْیَانَ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الْمُحْرِمُ یَغْسِلُ یَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِیهِ إِذْخِرٌ فَکَتَبَ لَا أُحِبُّهُ لَکَ.

۶۱۳۶ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۳۷ (۵)- الأشنان- نبات بری یغسل به نافع للجرب و الحکة.(القاموس المحیط- أشن- ۴- ۱۹۶). ۶۱۳۸ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۳. ۶۱۳۹ (۷)- الحرض- الأشنان.(القاموس المحیط- حرض- ۲- ۳۲۷). ۶۱۴۰ (۸)- الکافی

۴- ۳۵۴- ۷، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۱۴۱ (۱)- فى المصدر- الذى. ۶۱۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۵.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ كَذَا الْمِرْفَقَةُ

۱۶۷۷۱- ۶۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِى عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ.

۱۶۷۷۲- ۶۱۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَكْرَهُ۶۱۴۶ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَ الْمِرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ۶۱۴۷.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْمِرْفَقَةِ۶۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۸

۶۱۴۳ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۶۱۴۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۵- ۱۱. ۶۱۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۱. ۶۱۴۶ (۶)- فى المصدر- يكره. ۶۱۴۷ (۷)- فى المصدر زيادة- و يكره الاحرام فى الثياب الوسخة إلّا أن تغسل. ۶۱۴۸ (۸)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۰.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الِادِّهَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ

۱۶۷۷۳- ۶۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِى رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِى مِثْلَهُ۶۱۵۲ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِى رَأْسِكَ إِلَى أَنْ قَالَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ۶۱۵۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ مِثْلَهُ۶۱۵۴ وَ كَذَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۹

الشَّيْخُ۶۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۱۵۶.

۱۶۷۷۴- ۶۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ الْحَدِيثَ وَ قَالَ فِى آخِرِهِ وَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ۶۱۵۸ يَتَدَاوَى بِهِ.

۱۶۷۷۵- ۶۱۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِى إِحْرَامِكَ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۷۶- ۶۱۶۰-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۶۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۰

۶۱۴۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۲. ۶۱۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۳. ۶۱۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۶۱۵۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۱. ۶۱۵۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۰. ۶۱۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۱. ۶۱۵۶ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۲. ۶۱۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۸ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۱۵۸ (۴)- في المصدر زيادة- أو شبهه. ۶۱۵۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۱ (۷)- تقدم في الحديثين ۵ و ۱۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۲ (۸)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

۱۶۷۷۷- ۶۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُجَمِّرْ ثَوْباً لِإِحْرَامِكَ.

۱۶۷۷۸- ۶۱۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهِنَ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ.

۱۶۷۷۹- ۶۱۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ بَعْدَهُ۶۱۶۷ وَ كَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ۶۱۶۸ الَّذِي يَبْقَى.

۱۶۷۸۰- ۶۱۶۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۱

بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِيخَةِ بَانٍ۶۱۷۰ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ ۶۱۷۱ غَالِيَةً أَوْ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ.

۱۶۷۸۱- ۶۱۷۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَنِ السَّلِيخَةِ.

۱۶۷۸۲- ۶۱۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۷۴.

۱۶۷۸۳- ۶۱۷۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ وَ الْبَنَفْسَجِ أَ نَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ۶۱۷۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَا يَبْقَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى مَا زَالَتْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ هِشَامٍ وَ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ عُمُومِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ۶۱۷۷.

۶۱۶۳ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۳۹. ۶۱۶۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۱. ۶۱۶۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۴. ۶۱۶۷ (۵)- في المصدر- أو بعده. ۶۱۶۸ (۶)- الخاثر- ضد الرقيق، أي- الدهن الثخين.(الصحاح- خثر- ۲- ۶۴۲).

۶۱۶۹ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۶۱۷۰ (۱)- سليخة البان- نوع من العطر متكون من قشر شجر و دهن تمر البان.(مجمع البحرين- سلخ- ۲- ۴۳۴). ۶۱۷۱ (۲)- فى نسخة زيادة- فيه(هامش المخطوط). ۶۱۷۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۲۹- ۳. ۶۱۷۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۵، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۸، و تمامه عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الاحرام. ۶۱۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۷. ۶۱۷۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۴. ۶۱۷۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۱۷۷ (۲)- مر فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱۸ و فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْإِهَالَةِ۶۱۷۹ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَكِ۶۱۸۰ وَ التُّوتِيَاءِ۶۱۸۱ عَلَى إِبْطَيْهِ لِرِيحِ الْعَرَقِ

۱۶۷۸۴- ۶۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ وَ لْيُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ.

۱۶۷۸۵- ۶۱۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۳

۱۶۷۸۶- ۶۱۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ۶۱۸۵ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

۱۶۷۸۷- ۶۱۸۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَيِّرَ عَلَى إِبْطَيْهِ الْمَرْتَكَ أَوِ التُّوتِيَاءَ لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ۶۱۸۷.

۶۱۷۸ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۷۹ (۴)- الاهالة- الشحم المذاب.(مجمع البحرين- أهل- ۵- ۳۱۴). ۶۱۸۰ (۵)- المرتك- يعرف بالمعاجم الطبية ب(مرداسنج) و هو عقار طبى له أنواع كثيرة.(الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ۴- ۱۵۰). ۶۱۸۱ (۶)- التوتيا- عقار طبى، و تفصيل ذكره و أنواعه و فوائده الطبية فى(الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ۱- ۱۴۳). ۶۱۸۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۶. ۶۱۸۳ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۶۱۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۶۱۸۵ (۲)- فى المصدر زيادة- أو الشيرج. ۶۱۸۶ (۳)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۶۱۸۷ (۴)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يَلَازِمُ التَّقْوَى وَ الذِّكْرَ وَ قِلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ

۱۶۷۸۸- ۶۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ۶۱۹۰- فَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۴

وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

١٦٧٨٩- ٦١٩١-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ٦١٩٢- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ٦١٩٣- وَ أَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى٦١٩٤- قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٦١٩٥ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ شَرَطَ لَهُمْ فَمَنْ وَفَى وَفَى اللَّهُ لَهُ٦١٩٦.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ٦١٩٧

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٥

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٦١٩٨.

١٦٧٩٠- ٦١٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَيْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا هَا فَإِنَّمَا طَلَبُ الِاسْمِ وَ قَوْلُهُ يَا هَنَاهْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَابَ لِشَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٦٧٩١- ٦٢٠٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

١٦٧٩٢- ٦٢٠١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ زَادَ وَقَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ٦٢٠٢- قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٦

عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ٦٢٠٣.

١٦٧٩٣- ٦٢٠٤-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ٦٢٠٥- قَالَ إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

١٦٧٩٤- ٦٢٠٦-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْجِدَالَ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ٦٢٠٧ مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ٦٢٠٨ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٦٧

أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ٦٢٠٩ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۶۲۱۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۶۲۱۱.

۱۶۷۹۵- ۶۲۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْكَذِبُ أَ لَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ۶۲۱۳- وَ الْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ سِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ.

۱۶۷۹۶- ۶۲۱۴-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ۶۲۱۵ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۲۱۶.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۸

۶۱۸۸ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۶۱۸۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۶- ۱۰۰۳. ۶۱۹۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۱ (۱)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و أورد قطعة منه عن المعانى و كتب أخرى فى الحديث ۱۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱ و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۱۹۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۶۱۹۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۱. ۶۱۹۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۷. ۶۱۹۷ (۷)- معانى الأخبار- ۲۹۴- ۱. ۶۱۹۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۱- ۲۹. ۶۱۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۵۷. ۶۲۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۲۰۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۲۰۲ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۲۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۳۳- ۲۵۹۳. ۶۲۰۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۲. ۶۲۰۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۶۲۰۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۳۸- ۵. ۶۲۰۷ (۵)- كتب فى المخطوط-(كذا بخطه) و فى المصدر- إنّما ذلك ما كان لله. ۶۲۰۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۳- ۲۵۹۲. ۶۲۰۹ (۱)- فى المصدر- عن خالد بن إسماعيل. ۶۲۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۶۲۱۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۰. ۶۲۱۲ (۴)- معانى الأخبار- ۲۹۴- ۱. ۶۲۱۳ (۵)- الحجرات ۴۹- ۶. ۶۲۱۴ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۵- ۲۵۶. ۶۲۱۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۲۱۶ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الباب ۱ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ اكْتِحَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ بِمَا فِيهِ طِيبٌ وَ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّينَةِ وَ جَوَازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ

۱۶۷۹۷- ۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ۶۲۱۹ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا.

۱۶۷۹۸- ۶۲۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۱۶۷۹۹- ۶۲۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع قَالَ: تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ۶۲۲۲ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ۶۲۲۳ لِلزِّينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۲۲۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۹

١٦٨٠٠- ٦٢٢٥-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۶۲۲۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّينَةِ۶۲۲۷.

١٦٨٠١- ٦٢٢٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ إِنْ هُوَ رَمِدَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

١٦٨٠٢- ٦٢٢٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكْحُلُ ۶۲۳۰ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ بِكُحْلٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لْيَكْحُلْ ۶۲۳۱ بِكُحْلٍ فَارِسِيٍّ.

١٦٨٠٣- ٦٢٣٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۷۰

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضَضِ۶۲۳۳.

١٦٨٠۴- ٦٢٣۴-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا.

١٦٨٠۵- ٦٢٣۵-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ.

١٦٨٠۶- ٦٢٣۶-١٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ۶۲۳۷ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَ إِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِنْ لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أَعْصِبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَ إِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۷۱

١٦٨٠٧- ٦٢٣٨-١١ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۳۹.

١٦٨٠٨- ٦٢۴٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ.

١٦٨٠٩- ٦٢۴١-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كُحْلٍ أَسْوَدَ لِزِينَةٍ.

١٦٨١٠- ٦٢۴٢-١۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَكْتَحِلُ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۲۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۴۴.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۷۲

۶۲۱۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۸. ۶۲۱۹ (۳)- في المصدر- أن تكتحل و أنت محرم. ۶۲۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۳. ۶۲۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۴. ۶۲۲۲ (۶)- في المصدر- المرأة المحرمة. ۶۲۲۳ (۷)- في نسخة- إلا كحلا أسود(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۸)- المقنع- ۷۳. ۶۲۲۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۵، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۶۲۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱. ۶۲۲۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۲. ۶۲۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۶. ۶۲۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۷. ۶۲۳۰ (۶)- في المصدر- لا- يكتحل. ۶۲۳۱ (۷)- في المصدر- و ليكتحل. ۶۲۳۲ (۸)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۳. ۶۲۳۳ (۱)- الحضض- دواء، قيل- أنه يعقد من أبوال الإبل، و قيل- عصارة شجر منه- مكي، و منه- هندي(مجمع البحرين- حضض- ۴- ۲۰۰). ۶۲۳۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۵. ۶۲۳۵ (۳)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۴. ۶۲۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۸- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۲۳۷ (۵)- في المصدر زيادة- البصر. ۶۲۳۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۳۹ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۴۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۸. ۶۲۴۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۷. ۶۲۴۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۶۲۴۳ (۶)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۲۴۴ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُلَبِّ

۱۶۸۱۱- ۶۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ۶۲۴۷ مِنَ الزِّينَةِ.

۱۶۸۱۲- ۶۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فِي الْمِرْآةِ لِلزِّينَةِ.

۱۶۸۱۳- ۶۲۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ ۶۲۵۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۳

۱۶۸۱۴- ۶۲۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ.

۶۲۴۵ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۹. ۶۲۴۷ (۳)- في المصدر- فانها. ۶۲۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۰. ۶۲۴۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۲۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۹. ۶۲۵۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۶۲۵۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۷- ۲.

۳۵- بَابُ حُكْمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً يُزَرُّ أَوْ يُدَرَّعُ

۱۶۸۱۵- ۶۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۵۵.

۱۶۸۱۶- ۶۲۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ وَ لَا تَدَرَّعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَمِيصَ فِي

وسايل الشيعه، ج ١٢، ص: ٤٧٤

الْإِحْرَامِ٦٢٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٢٥٨ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلْمُحْرِمِ٦٢٥٩ وَ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِيهِ لَكِنَّهُ أَحْوَطُ ٦٢٦٠.

٦٢٥٣ (٢)- الباب ٣٥ فيه حديثان. ٦٢٥٤ (٣)- الفقيه ٢- ٣٤٠- ٢٦١٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣۶، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٧ و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠ و أخرى عن التهذيب في الحديث ١ من البـاب ٥١ من هـذه الأبواب. ٦٢٥٥ (٤)- الكافي ٤- ٣٤٠- ٩. ٦٢٥٦ (٥)- التهذيب ٥- ٦٩- ٢٢٧. ٦٢٥٧ (١)- تقدم في الباب ١١ من أبواب الاحرام، و ما يـدلّ على حكم الثياب في الاحرام في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ٢ من الباب ٥٢ و في الحديث ٢ من الباب ٥٤ و حكم لباس النساء في الباب ٣٢ من أبواب الاحرام. ٦٢٥٨ (٢)- يأتي في الباب ٤٥ من هـذه الأبواب، و في البابين ٨ و ٩ من أبواب بقيـة كفّارات الاحرام. ٦٢٥٩ (٣)- راجع التنقيح الرائع ١- ٤٦٩، و مفاتيح الشرائع ١- ٣٣٠- ٣٦٧، و التذكرة ١- ٣٣٣، و المنتهى ٢- ٧٨١، و جواهر الكلام ١٨- ٣٣٥، ٢٠- ٤٠٤. ٦٢٦٠ (٤)- يفهم من بعض الأحاديث السابقـة و الآتيـة الاذن في لبس جملـة من أقسام المخيط كالسـراويل مع عدم الازار و الخفين مع عدم النعلين و كالنعلين، و لبس القبا مقلوبا كما يأتي و كذا الطيلسان مع عدم الأمر بالكفارة و غير ذلك، و لا يفهم تحريم لبس المخيط عموما أصـلا، و قد ورد الاذن في لبس المحرم الرداء و الازار بل الأمر بهما من غير تقييد بكونهما غير مخيطين و تخصـيص العام بغير مخصص و تقييد المطلق بغير مقيـد لا يجوز فانهما كثيرا ما يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين، و لم يرد النهي عن ذلك و كان الحكم بتحريم لبس المخيط من اسـتنباطات العامّـة فانهم كثيرا ما يسـتنبطون القواعـد الكليـة من الصور الجزئية عملا بالقياس، و مجال المقـال هنـا واسع لكن فتوى جمع من المتاخرين و دعواهم للإجماع مع موافقـة الاحتياط تقتضـي تعين العمل و الاغماض عن ضـعف الدليل.(منه. قده).

٣۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الطَّيْلَسَانَ وَ لَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكُسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ

١٦٨١٧- ٦٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٢، ص: ٤٧٥

١٦٨١٨- ٦٢٦٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا يَلْبَسُ طَيْلَسَاناً حَتَّى يَنْزِعَ أَزْرَارَهُ فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

١٦٨١٩- ٦٢٦٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ٦٢٦٥ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٦٢٦٦.

١٦٨٢٠- ٦٢٦٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَبِسَ الطَّيْلَسَانَ فَلَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

١٦٨٢١- ٦٢٦٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فَقَالَ يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً٦٢٦٩ يَتَدَرَّعُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٧۶

____

۶٢۶١ (۵)- الباب ٣۶ فيه ۵ أحاديث. ۶٢۶٢ (۶)- الفقيه ٢- ٣۴٠- ٢۶١٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ۶٢۶٣ (١)- الكافي ۴- ٣۴٠- ٧. ۶٢۶۴ (٢)- الكافي ۴- ٣۴٠- ٨. ۶٢۶۵ (٣)- الفقيه ٢- ٣٣٨- ٢۶١۴. ۶٢۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۴٠٨- ١. ۶٢۶٧ (۵)- الكافي ۴- ٣۴۶- ١، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۴، و صدره في الحديث ٣ من الباب ۵١ من هذه الأبواب. ۶٢۶٨ (۶)- الفقيه ٢- ٣۴١- ٢۶١٨. ۶٢۶٩ (٧)- في المصدر زيادة- واحدا.

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

١٦٨٢٢- ٦٢٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ٦٢٧٢ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.

١٦٨٢٣- ٦٢٧٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا٦٢٧٤ قَالَ نَعَمْ٦٢٧٥ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٢٧٦.

____

۶٢٧٠ (١)- الباب ٣٧ فيه حديثان. ۶٢٧١ (٢)- الفقيه ٢- ٣۴١- ٢۶٢۴. ۶٢٧٢ (٣)- في المصدر- تصيب. ۶٢٧٣ (۴)- الكافي ۴- ٣۴٠- ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ۶٢٧۴ (۵)- في المصدر- أحرم فيها و غيرها. ۶٢٧۵ (۶)- في المصدر- لا باس بذلك بدل- نعم. ۶٢٧۶ (٧)- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ

١٦٨٢۴- ٦٢٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٧٧

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَ٦٢٧٩ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٢٨٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٦٢٨١.

١٦٨٢۵- ٦٢٨٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.

١٦٨٢۶- ٦٢٨٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ أَ يُحْرِمُ فِيهِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ.

١٦٨٢٧- ٦٢٨۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٧٨

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا.

۶۲۷۷ (۸)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۷۸ (۹)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۴. ۶۲۷۹ (۱)- فى المصدر- و لكن أحبّ أن يطهره. ۶۲۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۴. ۶۲۸۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۹. ۶۲۸۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۲۸۳ (۵)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۲. ۶۲۸۴ (۶)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام.

۳۹- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ۶۲۸۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِلرَّجُلِ

۱۶۸۲۸- ۶۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَحْرُمُ۶۲۸۸ الْمُلْحَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِ مِثْلَهُ۶۲۸۹.

۱۶۸۲۹- ۶۲۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۹

۱۶۸۳۰- ۶۲۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۹۳.

۱۶۸۳۱- ۶۲۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۸۳۲- ۶۲۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

۱۶۸۳۳- ۶۲۹۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ۶۲۹۷۶۲۹۸.

۶۲۸۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۶۲۸۶ (۲)- المعلم- هو الثوب الذى يكون فيه طراز فى أطرافه من حرير. انظر(مجمع البحرين- علم- ۶- ۱۲۳). ۶۲۸۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۲- ۱۶. ۶۲۸۸ (۴)- فى المصدر- يكره. ۶۲۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۶. ۶۲۹۰ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳، و بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۹۱ (۷)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۵. ۶۲۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۵. ۶۲۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۴. ۶۲۹۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲، و تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۲۹۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۰. ۶۲۹۷ (۶)- فى المصدر- نعم لا باس. ۶۲۹۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام.

۴۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شُهْرَةٌ

۱۶۸۳۴- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۸۰
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّیَابِ یَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ۱۶۳۰ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ۲۶۳۰ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ۶۳۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۰۴.

۱۶۸۳۵- ۶۳۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ یَکُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ یُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَیْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّیبِ وَ لَکِنْ أَکْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا یَشْهَرُکَ بِهِ النَّاسُ.

۱۶۸۳۶- ۶۳۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

۱۶۸۳۷- ۶۳۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع یَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۸۱

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۶۳۰۸ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۳۰۹.

۱۶۸۳۸- ۶۳۱۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلَ۶۳۱۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخِی۶۳۱۲ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ یَکُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ یُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶۳۱۳ قَالَ نَعَمْ لَیْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّیبِ وَ لَکِنْ أَکْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا یَشْهَرُکَ بَیْنَ۶۳۱۴ النَّاسِ.

۶۲۹۹ (۸)- الباب ۴۰ فیه ۵ أحادیث. ۶۳۰۰ (۹)- الکافی ۴- ۳۴۶- ۱۰. ۶۳۰۱ (۱)- فی المصدر- تلبسه المحرمة. ۶۳۰۲ (۲)- المقدم- هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا.(مجمع البحرین- فدم- ۶- ۱۳۰). ۶۳۰۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۳. ۶۳۰۴ (۴)- لم نعثر علیه فی التهذیب و الاستبصار. ۶۳۰۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۴۲- ۱۷. ۶۳۰۶ (۶)- الفقیه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۹. ۶۳۰۷ (۷)- التهذیب ۵- ۶۷- ۲۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۰. ۶۳۰۸ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۵۲- ۲۰۲. ۶۳۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۶۳۱۰ (۳)- التهذیب ۵- ۶۹- ۲۲۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۱. ۶۳۱۱ (۴)- فی نسخة- سالت(هامش المخطوط). ۶۳۱۲ (۵)- فی نسخة- أمی(هامش المخطوط). ۶۳۱۳ (۶)- فی نسخة- و أنا محرمة(هامش المخطوط). ۶۳۱۴ (۷)- فی نسخة- به(هامش المخطوط).

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ۶۳۱۶ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۱۶۸۳۹- ۶۳۱۷-۱ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الرِّضَا ع یَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ یَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ نَسِیَ ذَلِکَ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِیهِ لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِی الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۸۲

۱۶۸۴۰- ۶۳۱۸-۲ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی قَالَ: کَتَبْتُ کِتَاباً إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ نَسِیتُ أَنْ أَکْتُبَ إِلَیْهِ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُلْحَمَ أَمْ لَا فَجَاءَنِی الْجَوَابُ بِکُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَ فِی أَسْفَلِ الْکِتَابِ لَا بَأْسَ بِالْمُلْحَمِ أَنْ یَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ٦٣١٩ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ ٦٣٢٠ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً.

٦٣١٥ (٨)- الباب ٤١ فيه حديثان. ٦٣١٦ (٩)- اللحمة- ما سدى به بين سديى الثوب، و ألحم الثوب- نسجه، و كمكرم نوع من الثياب.(القاموس المحيط- لحم- ۴- ١٧۴). ٦٣١٧ (١٠)- كشف الغمّة ٢- ٢٩٩. ٦٣١٨ (١)- الخرائج و الجرائح ١- ٣٥٧- ١١. ٦٣١٩ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٦٣٢٠ (٣)- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٤٢- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ

١۶٨۴١- ٦٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ٦٣٢٣.

١۶٨۴٢- ٦٣٢۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مُحْرِماً وَ مَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٨٣

فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ فَقَالَ ع٦٣٢٥ مَا نُرِيدُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانِ صُبِغَا بِالْمِشْقِ يَعْنِي الطِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ٦٣٢٦.

١۶٨۴٣- ٦٣٢٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ الْحَدِيثَ.

١۶٨۴۴- ٦٣٢٨-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِ٦٣٢٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ- قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ ١ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي فِي الْحَرَمِ- فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٨۴

٦٣٢١ (۴)- الباب ٤٢ فيه ۴ أحاديث. ٦٣٢٢ (۵)- الفقيه ٢- ٣٣۵- ٢۶٠٠. ٦٣٢٣ (۶)- المشق- طين أحمر يسمى- المغرة، كانوا يصبغون به.(مجمع البحرين- مشق- ۵- ٢٣۶). ٦٣٢۴ (٧)- التهذيب ۵- ۶٧- ٢١٩. ٦٣٢۵ (١)- في المصدر- فقال له علي(عليه السلام). ٦٣٢۶ (٢)- الفقيه ٢- ٣٣۵- ٢۶٠١. ٦٣٢٧ (٣)- الكافي ۴- ٣۴٣- ٢٠، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الاحرام. ٦٣٢٨ (۴)- تفسير العيّاشيّ ٣- ٣٨- ١٠۵. ٦٣٢٩ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن الحلبيّ.

٤٣- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّحَافُ

١۶٨۴۵- ٦٣٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أ يُحْرَمُ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ٦٣٣٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِی الْعَلَاءِ نَحْوَهُ٦٣٣٣.

١٦٨۴۶- ۶٣٣۴-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ.

١۶٨۴٧- ۶٣٣۵-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٨۵

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ۶٣٣۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶٣٣٧ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١۶٨۴٨- ۶٣٣٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بَاطِنَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ۶٣٣٩ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا.

١۶٨۴٩- ۶٣۴٠-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۶٣۴١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶٣۴٢.

١۶٨۵٠- ۶٣۴٣-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٨۶

يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ أَغْسِلُهُ وَ أُحْرِمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٣۴۴.

۶٣٣٠ (١)- الباب ۴٣ فيه ۶ أحاديث. ۶٣٣١ (٢)- الكافی ۴- ٣۴٢- ١٨. ۶٣٣٢ (٣)- التهذيب ۵- ۶٨- ٢٢٠. ۶٣٣٣ (۴)- الفقيه ٢- ٣٣۶- ٢۶٠٧. ۶٣٣۴ (۵)- الكافی ۴- ٣۴۴- ٢، و التهذيب ۵- ٧۴- ٢۴۴، و أورد ذيله فی الحديث ٢ من الباب ٣٩ و تمامه فی الحديث ٣ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ۶٣٣۵ (۶)- الكافی ۴- ٣۴۴- ٣، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ۴٩، و تمامه فی الحديث ٣ من الباب ۴٨ من هذه الأبواب. ۶٣٣۶ (١)- لا يردع- أی صبغ ثابت لا يزول أثره.(مجمع البحرين- ردع- ۴- ٣٣۵). ۶٣٣٧ (٢)- التهذيب ۵- ٧۴- ٢۴۵. ۶٣٣٨ (٣)- الكافی ۴- ٣۴٣- ٢١. ۶٣٣٩ (۴)- فی المصدر- سنة و سنتان. ۶٣۴٠ (۵)- الكافی ۴- ٣۴٣- ١٩. ۶٣۴١ (۶)- الفقيه ٢- ٣٣٧- ٢۶١٠. ۶٣۴٢ (٧)- التهذيب ۵- ۶٨- ٢٢٣. ۶٣۴٣ (٨)- التهذيب ۵- ۶٧- ٢١٨. ۶٣۴۴ (١)- تقدم فی الباب ١٨ و فی الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٩ و فی الباب ۴٠ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِی الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِی كُمَّيْهِ

١۶٨۵١- ۶٣۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِی يَدَيِ الْقَبَاءِ.

١۶٨۵٢- ۶٣۴٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عُنُقِهِ۶٣۴٨ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَهُ.

١۶٨۵٣- ۶٣۴٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ.

١۶٨۵۴- ۶٣۵٠-۴ قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٨٧

۱۶۸۵۵- ۶۳۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اضْطُرَّ۶۳۵۲ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۶- ۶۳۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ لَبِسَهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۷- ۶۳۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ.

۱۶۸۵۸- ۶۳۵۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ۶۳۵۶ فَلْيُنَكِّسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ لْيَلْبَسْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى وَ الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۵۷

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا وَرَدَ هُنَا فِي مَعْنَى الْقَلْبِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْجَمْعُ أَوْلَى۶۳۵۸.

۶۳۴۵ (۲)- الباب ۴۴ فیه ۸ أحادیث. ۶۳۴۶ (۳)- التهذیب ۵- ۷۰- ۲۲۸. ۶۳۴۷ (۴)- التهذیب ۵- ۷۰- ۲۲۹. ۶۳۴۸ (۵)- فی نسخة- عاتقه(هامش المخطوط). ۶۳۴۹ (۶)- الکافی ۴- ۳۴۷- ۵. ۶۳۵۰ (۷)- الکافی ۴- ۳۴۷- ۵ ذیل الحدیث ۵. ۶۳۵۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۶ و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۲ (۲)- فی المصدر- فان اضطر. ۶۳۵۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۸. ۶۳۵۴ (۴)- الفقیه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۴. ۶۳۵۶ (۶)- فی المصدر زیادة- قال(علیه السلام). ۶۳۵۷ (۷)- المنتهی ۲- ۶۸۳، و المختلف- ۲۶۸. ۶۳۵۸ (۱)- راجع الجامع للشرائع- ۱۸۴، و مسالک الأفهام ۱- ۸۳.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

۱۶۸۵۹- ۶۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

۱۶۸۶۰- ۶۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۳۶۲.

۱۶۸۶۱- ۶۳۶۳-۳ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُلَبِّي

وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي وَ اجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ وَ أَفْتَوْنِي۶۳۶۴ هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيَّ وَ أَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَ أَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلُ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

۱۶۸۶۲- ۶۳۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ

رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَ كِسَائِي فَقَالَ انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يَنْزِعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهِلَ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُ مِنْ رَأْسِهِ.

۱۶۸۶۳ – ۶۳۶۶–۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۰

۶۳۵۹ (۲)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۷. ۶۳۶۱ (۴)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۸. ۶۳۶۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۸- ۱. ۶۳۶۳ (۶)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۳۶۴ (۱)- في المصدر- فافتوني. ۶۳۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۸- ۲. ۶۳۶۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الاحرام.

۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتَمَ لِلسُّنَّةِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ لِلزِّينَةِ

۱۶۸۶۴ – ۶۳۶۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

۱۶۸۶۵– ۶۳۶۹–۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۳۷۰.

۱۶۸۶۶– ۶۳۷۱–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ.

۱۶۸۶۷ – ۶۳۷۲–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

۱۶۸۶۸– ۶۳۷۳–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحسن عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۱

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ۶۳۷۴ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۸۶۹ – ۶۳۷۵–۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

۶۳۶۷ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۲. ۶۳۶۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۲ ذيل الحديث ۲۲. ۶۳۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۲. ۶۳۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۳. ۶۳۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصير. ۶۳۷۳ (۷)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۷۴ (۱ ")-المرأة- "ليس في المصدر. ۶۳۷۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۱.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

۱۶۸۷۰- ۶۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ.

۱۶۸۷۱- ۶۳۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۲

۱۶۸۷۲- ۶۳۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشُدُّهُ فِي وَسَطِي فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ وَ عَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ تُعِينُكَ بَعْدَ اللَّهِ ۶۳۸۰.

۱۶۸۷۳- ۶۳۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَشُدُّ الْهِمْيَانَ فِي وَسَطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ.

۱۶۸۷۴- ۶۳۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.

۱۶۸۷۵- ۶۳۸۳-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۸۴ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ۶۳۸۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.۶۳۸۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۶۳۸۷.

۶۳۷۶ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۳. ۶۳۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۶۳۷۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۹، و فيه- بعمل اللّه. ۶۳۸۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۵. ۶۳۸۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۵. ۶۳۸۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۶. ۶۳۸۳ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۳. ۶۳۸۴ (۶)- في المصدر- الحسين بن سعيد. ۶۳۸۵ (۷)- في المصدر- النضر بن عاصم. ۶۳۸۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۸۷ (۱)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب آداب السفر.

۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ الْبُرْقُعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ

۱۶۸۷۶- ۶۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۶۳۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ ۶۳۹۱.

١۶٨٧٧- ۶٣٩٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۶٣٩٣ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كُرِهَ النِّقَابُ يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٩۴

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى۶٣٩۴ وَ يَأْتِي۶٣٩۵.

١۶٨٧٨- ۶٣٩۶-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِي وَ أَسْفِرِي وَ أَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ قَالَ تُغَطِّي عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ: تَبْلُغُ۶٣٩٧ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶٣٩٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١۶٨٧٩- ۶٣٩٩-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۴٠٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيبِهِ۶۴٠١.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٩۵

١۶٨٨٠- ۶۴٠٣-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

١۶٨٨١- ۶۴٠۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ.

١۶٨٨٢- ۶۴٠۵-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا.

١۶٨٨٣- ۶۴٠۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

١۶٨٨۴- ۶۴٠٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۴٠٨ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَيْنِ.

١۶٨٨۵- ۶۴٠٩-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرْ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِيثَ۶۴١٠.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٩۶

۶٣٨٨ (٢)- الباب ۴٨ فيه ١٠ أحاديث. ۶٣٨٩ (٣)- الكافي ۴- ٣۴۵- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶٣٩٠ (۴)- المقنعة- ٧٠. ۶٣٩١ (۵)- الفقيه ٢- ٣۴٢- ٢۶٢٧. ۶٣٩٢ (۶)- الكافي ۴- ٣۴۴- ١، و التهذيب ۵- ٧٣- ٢۴٣، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام. ۶٣٩٣ (٧)- في هامش المخطوط- بخطه ظاهرا(بن يحيى) و في التهذيب- عن الحلبيّ. ۶٣٩۴ (١)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ۶٣٩۵ (٢)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۶٣٩۶ (٣)- الكافي ۴- ٣۴۴- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ۴٣، و في الحديث ٢ من الباب ۴٩، من هذه الأبواب. ۶٣٩٧ (۴)- في المصدر- يبلغ. ۶٣٩٨ (۵)- التهذيب ۵- ٧۴- ٢۴۵. ۶٣٩٩ (۶)- الكافي ۴- ٣۴۶- ٩. ۶۴٠٠ (٧)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي نصر(هامش

المخطوط). ٦۴٠١ (٨)- الفقيه ٢- ٣۴٢- ٢۶٢٨. ۶۴٠٢ (٩)- قرب الإسناد- ١۶٠. ۶۴٠٣ (١)- التهذيب ۵- ۴٧۶- ١۶٧٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۶٨ من أبواب الطواف. ۶۴٠۴ (٢)- الفقيه ٢- ٣۴٢- ٢۶٢۵. ۶۴٠۵ (٣)- الفقيه ٢- ٣۵۶- ٢۶٨٨. ۶۴٠۶ (۴)- الفقيه ٢- ٣۴٢- ٢۶٢۶. ۶۴٠٧ (۵)- الفقيه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣٠، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام. ۶۴٠٨ (۶)- فى المصدر- أبى عبد اللّه، عن أبيه(عليهما السلام). ۶۴٠٩ (٧)- الفقيه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣۵، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام. ۶۴١٠ (٨)- قال العلامة فى المنتهى- قال الشيخ- يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فان أصابها ثمّ زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها و إلّا وجب الدم، و الوجه عندى سقوط هذا لأنّه غير مذكور فى الخبر، مع أن الظاهر خلافه، و سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان محرما لبينه لأنّه محل الحاجة، انتهى. و الأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الحكم بوجوبه، و لا بوجوب الكفّارة بتركه لعدم النصّ.(منه. قده).

۴٩- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِيَّ الْمُعْتَادَ لَهَا وَ لَوْ ذَهَباً بِغَيْرِ الزِّينَةِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ حَتَّى الزَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ

١۶٨٨۶- ۶۴١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكَةُ وَ الْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ۶۴١٣ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

١۶٨٨٧- ۶۴١۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الْمُصَبَّغَاتِ۶۴١۵ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٩٧

١۶٨٨٨- ۶۴١۶-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَ لَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا تَمَسُّ طِيباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً وَ لَا فِرِنْداً۶۴١٧ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴١٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١۶٨٨٩- ۶۴١٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۶۴٢٠.

١۶٨٩٠- ۶۴٢١-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

١۶٨٩١- ۶۴٢٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴٩٨

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

١۶٨٩٢- ۶۴٢٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسَكَ وَ الْخَلْخَالَيْنِ.

١۶٨٩٣- ۶۴٢۴-٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ.

١۶٨٩۴- ۶۴٢۵-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

١٦٨٩٥- ٦٤٢۶-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۲۷ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَرِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا لِلْحُلِيِ۶۴۲۸ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۴۹۹

۶۴۱۱ (١)- الباب ۴۹ فيه ١٠ أحاديث. ۶۴۱۲ (٢)- الكافي ۴- ٣۴۵- ۴، و التهذيب ۵- ٧۵- ٢۴٨، و الاستبصار ٢- ٣١٠- ١١٠۴. ۶۴۱٣ (٣)- في نسخة- للرجل(هامش المخطوط). ۶۴۱۴ (۴)- الكافي ۴- ٣۴۴- ٣، و التهذيب ۵- ٧۴- ٢۴۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۴٣، و صدره في الحديث ٣ من الباب ۴٨ من هذه الأبواب. ۶۴۱۵ (۵)- في المصدر- و لا الثياب المصبوغات. ۶۴۱۶ (١)- الكافي ۴- ٣۴۴- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩ و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ۶۴۱٧ (٢)- الفرند- نوع من الثياب.(القاموس المحيط- فرند- ١- ٣٢٣). ۶۴۱٨ (٣)- التهذيب ۵- ٧۴- ٢۴۴، و الاستبصار ٢- ٣٠٩- ١١٠٢. ۶۴۱٩ (۴)- التهذيب ۵- ٧۵- ٢۴٩، و الاستبصار ٢- ٣١٠- ١١٠۵. ۶۴٢٠ (۵)- الفقيه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣۴. ۶۴٢١ (۶)- التهذيب ۵- ٧۶- ٢۵٠، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴٢٢ (٧)- الفقيه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣٢. ۶۴٢٣ (١)- الفقيه ٢- ٣۴۵- ٢۶٣٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام. ۶۴٢۴ (٢)- الاستبصار ٢- ٣٠٩- ١١٠٣. ۶۴٢۵ (٣)- الفقيه ٢- ٣۴۵- ٢۶٣٩. ۶۴٢۶ (۴)- الفقيه ٢- ٣۴۵- ٢۶٣٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢، و تمامه في الحديث ۴ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام. ۶۴٢٧ (۵)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، و في البابين ٣٣ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴٢٨ (۶)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الاحرام. ۶۴٢٩ (٧)- راجع التهذيب ۵- ٧۵- ٢۴۶ ذيل الحديث ٢۴۶.

۵٠- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً

١٦٨٩۶- ۶۴٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۴٣٢.

١٦٨٩٧- ۶۴٣٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۶۴٣۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴٣۵.

١٦٨٩٨- ۶۴٣۶-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵٠٠

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

١٦٨٩٩- ۶۴٣٧-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۶۴٣٠ (١)- الباب ۵٠ فيه ۴ أحاديث. ۶۴٣١ (٢)- التهذيب ۵- ۶٩- ٢٢٧، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣۵، و ذيله في الحديث ١ من الباب ۵١ من هذه الأبواب. ۶۴٣٢ (٣)- الكافي ۴- ٣۴٠- ٩. ۶۴٣٣ (۴)- الفقيه ٢- ٣۴۴- ٢۶٣١. ۶۴٣۴ (۵)- الكافي ۴- ٣۴۶- ١١. ۶۴٣۵ (۶)- التهذيب ۵- ٧۶- ٢۵٢. ۶۴٣۶ (٧)- الكافي ۴- ٣۴٧- ۶. ۶۴٣٧ (١)- مسائل عليّ بن جعفر- ١١۴- ۴٠.

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

۱۶۹۰۰- ۶۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ ۶۴۴۰.

۱۶۹۰۱- ۶۴۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيُّ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ الْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۱

۱۶۹۰۲- ۶۴۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لْيَشُقَّهُ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ الْحَدِيثَ.

۱۶۹۰۳- ۶۴۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ۶۴۴۴.

۱۶۹۰۴- ۶۴۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ۶۴۴۶.

۶۴۳۸ (۲)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۵، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۴۴۰ (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۴۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۱. ۶۴۴۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳۶، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۵. ۶۴۴۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۲. ۶۴۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۶ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَائِضِ الْمُحْرِمَةِ غِلَالَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا

۱۶۹۰۵- ۶۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۲ جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۴۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۵۰.

۶۴۴۷ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۶۴۴۸ (۷)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۱. ۶۴۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۳- ۲۶۲۹. ۶۴۵۰ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام.

۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ

۱۶۹۰۶- ۶۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا.

۱۶۹۰۷ – ۶۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً.

۱۶۹۰۸ – ۶۴۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى عُنُقِهِ۶۴۵۵ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۳

بِالطُّولِ وَ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَ هَذَا أَسْتَرُ فَأَجَابَ ع- جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَةٍ تُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَ غَرَزَهُ غَرْزاً۶۴۵۶ وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ إِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كِلَاهُمَا فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۶۹۰۹ – ۶۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً فَأَجَابَ لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا۶۴۵۸.

۱۶۹۱۰ – ۶۴۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ ۶۴۶۰ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۴

۶۴۵۱ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۱. ۶۴۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۳. ۶۴۵۴ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۵ (۷)- فى المصدر- على عقبه. ۶۴۵۶ (۱)- فى المصدر- و غزره غزرا. ۶۴۵۷ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۸ (۳)- فى المصدر- و لا غيرها. ۶۴۵۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۴۶۰ (۵)- فى المصدر- و لكنه يثنيه. ۶۴۶۱ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۷۳- ۶۷۸.

۵۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ

۱۶۹۱۱ – ۶۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السِّلَاحَ۶۴۶۴ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

۱۶۹۱۲ – ۶۴۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوّاً أَوْ سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ.

۱۶۹۱۳- ۶۴۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبِسَ السِّلَاحَ.

۱۶۹۱۴ – ۶۴۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۵

۶۴۶۲ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۱. ۶۴۶۴ (۳)- فى المصدر- فلبس السلاح. ۶۴۶۵ (۴)-

التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۲. ۶۴۶۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۲. ۶۴۶۷ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۷- ۴.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۶۹۱۵- ۶۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا قَالَ لَا.

۱۶۹۱۶- ۶۴۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ ۶۴۷۱.

۱۶۹۱۷- ۶۴۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ ۶۴۷۳.

۱۶۹۱۸- ۶۴۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ۶۴۷۵ وَ يَأْتِي ۶۴۷۶.

۱۶۹۱۹- ۶۴۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ ۶۴۷۸ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ ۶۴۷۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي ۶۴۸۰.

۱۶۹۲۰- ۶۴۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ نَائِماً فَقَالَ يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ.

۱۶۹۲۱- ۶۴۸۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَرَمِي ۶۴۸۳ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۶۴۸۴.

۱۶۹۲۲- ۶۴۸۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ شَعْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۴۸۶.

۶۴۶۸ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۹- ۴. ۶۴۷۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۴۵- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۷. ۶۴۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۵. ۶۴۷۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۵ (

۱)- مضی فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۶۴۷۶ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۶۴۷۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۱، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۴. ۶۴۷۸ (۴)- فی المصدر- و المرأة المحرمة. ۶۴۷۹ (۵)- فی التهذیب زیادة- عند النوم. ۶۴۸۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۶۴۸۱ (۷)- الفقیه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۴. ۶۴۸۲ (۸)- الفقیه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۷. ۶۴۸۳ (۹)- فی التهذیب- الجرمی. ۶۴۸۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۳. ۶۴۸۵ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۶۴۸۶ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۶۷ و فی الحدیث ۸ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ جَوَازِ تَغْطِیَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِی الضَّرُورَةِ وَ یَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

۱۶۹۲۳- ۶۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۴۸۹.

۱۶۹۲۴- ۶۴۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أُمَیَّةَ بْنِ عَلِیٍّ الْقَیْسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمُحْرِمِ قَالَ لَهُ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۰۸

یُغَطِّیَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَنَامَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الضَّرُورَةِ فَیُغَطِّی وَ تَلْزَمُهُ الْکَفَّارَةُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۹۱.

۶۴۸۷ (۴)- الباب ۵۶ فیه حدیثان. ۶۴۸۸ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۴۸۹ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۹- ۱۰. ۶۴۹۰ (۷)- التهذیب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۵. ۶۴۹۱ (۱)- یأتی فی الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَی رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

۱۶۹۲۵- ۶۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَی رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَی فَقَالَ نَعَمْ.

۶۴۹۲ (۲)- الباب ۵۷ فیه حدیث واحد. ۶۴۹۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۲.

۵۸- بَابُ تَحْرِیمِ الِارْتِمَاسِ عَلَی الْمُحْرِمِ بِحَیْثُ یُغَطِّی الْمَاءُ رَأْسَهُ

۱۶۹۲۶- ۶۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّیْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تَرْتَمِسْ فِی مَاءٍ تُدْخِلُ فِیهِ رَأْسَکَ.

۱۶۹۲۷- ۶۴۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا یَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۰۹

۱۶۹۲۸- ۶۴۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا یَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۶۴۹۸.

١٦٩٢٩- ٦٤٩٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

١٦٩٣٠- ٦٥٠٠-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

١٦٩٣١- ٦٥٠١-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ وَ قَالَ مَرَرْتُ بِبِرْكَةِ بَنِي فُلَانٍ وَ فِيهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ يَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ٦٥٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵١٠

۶۴۹۴ (۴)- الباب ۵۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۴۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ٣٠٧- ١٠۴٨، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ٣٠٧- ١٠۴٩. ۶۴۹٧ (١)- التهذيب ۵- ٣١٢- ١٠٧١، و التهذيب ۴- ٢٠٣- ۵٨٨، و الاستبصار ٢- ٨۴- ٢۵٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ١ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۶۴۹٨ (٢)- الفقيه ٢- ٣۵۴- ٢۶٧٨. ۶۴۹۹ (٣)- الكافي ۴- ٣۵٣- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵٠٠ (۴)- الكافي ۴- ٣۵٣- ١. ۶۵٠١ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵٠٢ (۶)- تقدم في الأحاديث ١ و ۴ و ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَازِهِ لِلرَّجُلِ

١٦٩٣٢- ۶۵٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵٠۵.

١٦٩٣٣- ۶۵٠۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ۶۵٠٧ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٦٩٣۴- ۶۵٠٨-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵١١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵٠۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵١٠.

۶۵٠٣ (١)- الباب ۵۹ فيه ٣ أحاديث. ۶۵٠۴ (٢)- الكافي ۴- ٣۴۹- ١، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵٠۵ (٣)- التهذيب ۵- ٣٠٧- ١٠۵١. ۶۵٠۶ (۴)- الكافي ۴- ٣۴۹- ٢. ۶۵٠٧ (۵)- في المصدر- المحرم يتوضا. ۶۵٠٨ (۶)- قرب الإسناد- ١٠۵. ۶۵٠۹ (١)- تقدم في الأحاديث ۵ و ٧ و ٨ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵١٠ (٢)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ٢۵ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۰- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

۱۶۹۳۵- ۶۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

۱۶۹۳۶- ۶۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۶۵۱۴.

۶۵۱۱ (۳)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۶۵۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۶. ۶۵۱۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۴۹- ۳.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ

۱۶۹۳۷- ۶۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ.

۱۶۹۳۸- ۶۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۳۹- ۶۵۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹.

۶۵۱۵ (۷)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۱۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۸۰. ۶۵۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۱. ۶۵۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۹. ۶۵۱۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَزٍّ

۱۶۹۴۰- ۶۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۱۶۹۴۱- ۶۵۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۳

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ.

۱۶۹۴۲- ۶۵۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي۶۵۲۴ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ وَ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ.

۱۶۹۴۳- ۶۵۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

١۶٩۴۴- ۶۵٢۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۵٢٧ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

١۶٩۴۵- ۶۵٢٨-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى۶۵٢٩ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵١۴

الْحَسَنِ ع قَالَ ۶۵٣٠ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ فِي حَلْقِ الْقَفَا لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ۶۵٣١ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِلَّا فَيَلْزَمُ۶۵٣٢ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُوسَى إِذَا حَلَقَ.

١۶٩۴۶- ۶۵٣٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: احْتَجَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

١۶٩۴٧- ۶۵٣۴-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

١۶٩۴٨- ۶۵٣۵-٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

١۶٩۴٩- ۶۵٣۶-١٠ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

١۶٩۵٠- ۶۵٣٧-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵١۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ وَ لَا يَجُزُّهُ.

۶۵٢٠ (۴)- الباب ۶٢ فيه ١١ حديثا. ۶۵٢١ (۵)- الكافي ۴- ٣۶٠- ١. ۶۵٢٢ (۶)- الكافي ۴- ٣۶٠- ٢. ۶۵٢٣ (١)- التهذيب ۵- ٣٠۶- ١٠۴۴، و الاستبصار ٢- ١٨٣- ۶٠٨. ۶۵٢۴ (٢)- في نسخة- عن(بدل)- في(هامش المخطوط). ۶۵٢۵ (٣)- التهذيب ۵- ٣٠۶- ١٠۴۵، و الاستبصار ٢- ١٨٣- ۶٠٩. ۶۵٢۶ (۴)- التهذيب ۵- ٣٠۶- ١٠۴۶، و الاستبصار ٢- ١٨٣- ۶١٠. ۶۵٢٧ (۵)- الفقيه ٢- ٣۴٨- ٢۶۵١. ۶۵٢٨ (۶)- التهذيب ۵- ٣٠۶- ١٠۴٧. ۶۵٢٩ (٧)- في نسخة- جعفر بن مثنى(هامش المخطوط). ۶۵٣٠ (١)- في المصدر- قالا. ۶۵٣١ (٢)- في المصدر- إن كان أحد منكم. ۶۵٣٢ (٣)- في نسخة- فيلزم(هامش المخطوط). ۶۵٣٣ (۴)- الفقيه ٢- ٣۴٨- ٢۶۵١. ۶۵٣۴ (۵)- الفقيه ٢- ٣۴٨- ٢۶۵٢. ۶۵٣۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١۶- ٣٨. ۶۵٣۶ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧- ٣٩، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵٣٧ (٨)- قرب الإسناد- ١٠۶.

۶٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

١۶٩۵١- ۶۵٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ ۶۵۴٠.

١۶٩۵٢- ۶۵۴١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

۶۵٣٨ (١)- الباب ۶٣ فيه حديثان. ۶۵٣٩ (٢)- الكافي ۴- ٣۶١- ٧. ۶۵۴٠ (٣)- التهذيب ۵- ٣۴٠- ١١٧٩. ۶۵۴١ (۴)- الفقيه ٢-

.٢۶٩۶ -٣۵٧

۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَ جَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

١۶٩۵٣- ۶۵۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵١۶
قَالَ نَعَمْ.

١۶٩۵۴- ۶۵۴۴-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

١۶٩۵۵- ۶۵۴۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ۶۵۴۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۶۵۴٧ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۶۵۴٨.

١۶٩۵۶- ۶۵۴٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ۶۵۵٠ فَقَالَ لَا وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵١٧

١۶٩۵٧- ۶۵۵١-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

١۶٩۵٨- ۶۵۵٢-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صُدِّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

١۶٩۵٩- ۶۵۵٣-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ الَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ۶۵۵۴.

١۶٩۶٠- ۶۵۵۵-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ لَا يُظَلِّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۵۵۶.

١۶٩۶١- ۶۵۵٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵١٨
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخاً فَانِياً۶۵۵٨.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۵٩.

۱۶۹۶۲- ۶۵۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظِّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظَلِّلُ وَ يُكَفِّرُ۶۵۶۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۶۹۶۳- ۶۵۶۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ إِنِّي مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ۶۵۶۳.

۱۶۹۶۴- ۶۵۶۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ وَ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۹

أَحْرَمَ.

۱۶۹۶۵- ۶۵۶۵-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ- يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۶۶- ۶۵۶۶-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَتَغَطَّى قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۵۶۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۵۶۸.

۶۵۴۲ (۵)- الباب ۶۴ فيه ۱۴ حديثا. ۶۵۴۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۰. ۶۵۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۳. ۶۵۴۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۵. ۶۵۴۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۷. ۶۵۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۳. ۶۵۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱. ۶۵۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۲. ۶۵۵۰ (۷)- الكنيسة- شيء يغرز في المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر. (مجمع البحرين- كنس- ۴- ۱۰۰). ۶۵۵۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۹. ۶۵۵۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۰. ۶۵۵۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۸. ۶۵۵۴ (۴)- في نسخة- حر الشمس(هامش المخطوط). ۶۵۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۱. ۶۵۵۶ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۶. ۶۵۵۷ (۷)- التهذيب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۲. ۶۵۵۸ (۱)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۸. ۶۵۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۸. ۶۵۶۱ (۴)- تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب. ۶۵۶۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۰- ۲. ۶۵۶۳ (۶)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- المجرمين. ۶۵۶۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۵۰- ۳. ۶۵۶۵ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۷. ۶۵۶۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۳. ۶۵۶۷ (۳)- يأتي في الأبواب ۶۵ و ۶۶ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۶۵۶۸ (۴)- يأتي في البابين ۶ و ۷ من أبواب بقية الكفّارات. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْإِحْرَامِ

۱۶۹۶۷- ۶۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۰

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۷۱.

۱۶۹۶۸- ۶۵۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ یُضْرَبُ عَلَیْهَا الظِّلَالُ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۵۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۵۷۶.

۶۵۶۹ (۵)- الباب ۶۵ فیه حدیثان. ۶۵۷۰ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۱، و الفقیه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۵۷۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۱۰. ۶۵۷۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب بقیة الکفّارات. ۶۵۷۳ (۳)- کتب علی قوله(عن ابی عبد اللّه علیه السلام) علامة نسخة. ۶۵۷۴ (۴)- الفقیه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۶. ۶۵۷۵ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۱۰ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۶۵۷۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ تَظْلِیلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخِبَاءَ وَ الْبَیْتَ

۱۶۹۶۹- ۶۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ۶۵۷۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُثَنَّی الْخَطِیبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ وَ بَشِیرِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قَالَ لِی مُحَمَّدٌ أَ لَا أَسُرُّکَ۶۵۸۰ یَا ابْنَ مُثَنًّی فَقُلْتُ بَلَی فَقُمْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِی الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۲۱

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِی الْمُحْرِمِ یَسْتَظِلُّ عَلَی الْمَحْمِلِ۶۵۸۱ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَیَسْتَظِلُّ فِی الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَیْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ یَضْحَکُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقٌ بَیْنَ هَذَا۶۵۸۲ فَقَالَ یَا أَبَا یُوسُفَ إِنَّ الدِّینَ لَیْسَ یُقَاسُ۶۵۸۳ کَقِیَاسِکُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ إِنَّا صَنَعْنَا کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قُلْنَا کَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَرْکَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا یَسْتَظِلُّ عَلَیْهَا وَ تُؤْذِیهِ الشَّمْسُ فَیَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا یَسْتُرُ وَجْهَهُ بِیَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فِی الْبَیْتِ وَ بِالْجِدَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنًّی الْخَطِیبِ مِثْلَهُ۶۵۸۴.

۱۶۹۷۰- ۶۵۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کُنَّا فِی دِهْلِیزِ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ بِمَکَّةَ- وَ کَانَ هُنَاکَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ أَبُو یُوسُفَ- فَقَامَ إِلَیْهِ أَبُو یُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُحْرِمُ یُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَیَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ یَدْخُلُ الْبَیْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو یُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع یَا أَبَا یُوسُفَ- إِنَّ الدِّینَ لَیْسَ یُقَاسُ۶۵۸۶ کَقِیَاسِکَ وَ قِیَاسِ أَصْحَابِکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِی کِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَکَّدَ فِیهِ شَاهِدَیْنِ وَ لَمْ یَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَیْنِ وَ أَمَرَ فِی کِتَابِهِ بِالتَّزْوِیجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَیْتُمْ بِشَاهِدَیْنِ فِیمَا أَبْطَلَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۲۲

اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَیْنِ فِیمَا أَکَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّکْرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ یُظَلِّلْ وَ دَخَلَ الْبَیْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَقُلْنَا۶۵۸۷ کَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَکَتَ.

۱۶۹۷۱- ۶۵۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقٌ بَیْنَ الْفُسْطَاطِ وَ بَیْنَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَسْتَظِلَّ فِی الْمَحْمِلِ وَ الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَتَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ.

قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۵۸۹.

۱۶۹۷۲- ۶۵۹۰-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو یُوسُفَ لِلْمَهْدِیِّ وَ عِنْدَهُ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع- أَ تَأْذَنُ لِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَیْسَ عِنْدَهُ فِیهَا شَیْءٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لِمُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَقُولُ فِی التَّظْلِیلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا یَصْلُحُ قَالَ فَیَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِی الْأَرْضِ وَ یَدْخُلُ الْبَیْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا

الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٢٣

وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ رَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِغٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٦٥٩١.

١٦٩٧٣- ٦٥٩٢-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْش ٦٥٩٣ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.

١٦٩٧٤- ٦٥٩٤-٦ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَ هُمْ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظِّلَالِ مُخْتَاراً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ص- وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَشَفَ ظِلَالَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَ مَشَى تَحْتَ الظِّلَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٦٥٩٥

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٢٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٥٩٦.

٦٥٧٧ (٧)- الباب ٦٦ فيه ٦ أحاديث. ٦٥٧٨ (٨)- التهذيب ٥- ٣٠٩- ١٠٦١. ٦٥٧٩ (٩)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى. ٦٥٨٠ (١٠)- في نسخة- ابشرك(هامش المخطوط). ٦٥٨١ (١)- في المصدر- أ يستظل في المحمل؟. ٦٥٨٢ (٢)- في نسخة- بين هذين، و في نسخة من الكافي- بين هذا و ذا(هامش المخطوط). ٦٥٨٣ (٣)- في المصدر- بقياس. ٦٥٨٤ (٤)- الكافي ٤- ٣٥٠- ١. ٦٥٨٥ (٥)- الكافي ٤- ٣٥٢- ١٥. ٦٥٨٦ (٦)- في المصدر- بالقياس. ٦٥٨٧ (١)- في نسخة- ففعلنا(هامش المخطوط) و في المصدر- فعلنا. ٦٥٨٨ (٢)- الفقيه ٢- ٣٥٣- ٢٦٧٤. ٦٥٨٩ (٣)- المقنع- ٧٤. ٦٥٩٠ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٧٨- ٦. ٦٥٩١ (١)- الاحتجاج- ٣٩٤. ٦٥٩٢ (٢)- قرب الإسناد- ١٥٨. ٦٥٩٣ (٣)- في المصدر- أي شيء. ٦٥٩٤ (٤)- الاحتجاج- ٣٩٤. ٦٥٩٥ (٥)- إرشاد المفيد- ٢٩٨. ٦٥٩٦ (١)- لاحظ- الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٦٧- بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً وَ جَوَازِ سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بِثَوْبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمِلِ الْمَكْشُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَرْفَعِ الْخَشَبَ

١٦٩٧٥- ٦٥٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

١٦٩٧٦- ٦٥٩٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ ٦٦٠٠ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

١٦٩٧٧- ٦٦٠١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ٦٦٠٢ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٢٥

١٦٩٧٨- ٦٦٠٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَا إِلَيْهِ حَرَّ

الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ يَتَأَذَّى بِهِ فَقَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصِبْكَ ٦٦٠٤ رَأْسَكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ.

١٦٩٧٩- ٦٦٠٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْيَدِ.

١٦٩٨٠- ٦٦٠٦-٦ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ ٦٦٠٧ وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ.

١٦٩٨١- ٦٦٠٨-٧ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ٦٦٠٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٢٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦١٠.

٦٥٩٧ (٢)- الباب ٦٧ فيه ٧ أحاديث. ٦٥٩٨ (٣)- الكافي ٤- ٣٥١- ٥، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفّارات. ٦٥٩٩ (٤)- الكافي ٤- ٣٥٢- ١١. ٦٦٠٠ (٥)- في المصدر- يستتر. ٦٦٠١ (٦)- التهذيب ٥- ٣٠٨- ١٠٥٥. ٦٦٠٢ (٧)- في المصدر زيادة- و قال. ٦٦٠٣ (١)- الفقيه ٢- ٣٥٥- ٢٦٨٢. ٦٦٠٤ (٢)- في المصدر- يصب. ٦٦٠٥ (٣)- الفقيه ٢- ٣٥٥- ٢٦٨٣. ٦٦٠٦ (٤)- الاحتجاج- ٤٨٤، و الغيبة- ٢٣٤. ٦٦٠٧ (٥)- في المصدر- الكنيسة. ٦٦٠٨ (٦)- الاحتجاج- ٤٨٤. ٦٦٠٩ (٧)- الغيبة- ٢٣٤، و يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨. ٦٦١٠ (١)- تقدم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٦٨- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيلًا أَوِ امْرَأَةً جَازَ التَّظْلِيلُ لَهُمَا دُونَهُ

١٦٩٨٢- ٦٦١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ ٦٦١٣ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى لِي ٦٦١٤ أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ٦٦١٥ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ ٦٦١٦.

١٦٩٨٣- ٦٦١٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٦٦١٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٢٧

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَا لِلصَّحِيحِ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ٦٦١٩ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ وَ الضَّرُورَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٢٠.

٦٦١١ (٢)- الباب ٦٨ فيه حديثان. ٦٦١٢ (٣)- التهذيب ٥- ٣١١- ١٠٦٨، و الاستبصار ٢- ١٨٥- ٦١٦. ٦٦١٣ (٤)- ليس في الفقيه (هامش المخطوط). ٦٦١٤ (٥)- في المصدر- أ فترى. ٦٦١٥ (٦)- الفقيه ٢- ٣٥٣- ٢٦٧٥. ٦٦١٦ (٧)- الكافي ٤- ٣٥٢- ١٢. ٦٦١٧ (٨)- التهذيب ٥- ٣١١- ١٠٦٩، و الاستبصار ٢- ١٨٥- ٦١٧. ٦٦١٨ (٩)- في الاستبصار- عن الرضا (عليه السلام) (هامش

المخطوط). ۶۶۱۹ (۱)- راجع الوافی ۲- ۹۷. ۶۶۲۰ (۲)- تقدم فی الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ

۱۶۹۸۴- ۶۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۸۵- ۶۶۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَى آخِرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۲۴.

۱۶۹۸۶- ۶۶۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۸

عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الْغَالِبَ۶۶۲۶.

۱۶۹۸۷- ۶۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ۶۶۲۸.

۱۶۹۸۸- ۶۶۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۶۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۹

۶۶۲۱ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث. ۶۶۲۲ (۴)- الكافی ۴- ۳۵۸- ۱. ۶۶۲۳ (۵)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۴. ۶۶۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۶۲۵ (۷)- الكافی ۴- ۳۵۹- ۸. ۶۶۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۴. ۶۶۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۵، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۲۸ (۳)- فی نسخة- الريح الطيب(هامش المخطوط). ۶۶۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۳۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۸. ۶۶۳۱ (۶)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِی الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَصْرُ الدُّمَّلِ وَ قَطْعُ الْبُثُورِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ

۱۶۹۸۹- ۶۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۹۹۰- ۶۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرْبِطُهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ.

١۶٩٩١- ۶۶٣۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي فَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵٣٠

١۶٩٩٢- ۶۶٣۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۶٣٧.

١۶٩٩٣- ۶۶٣٨-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١۶٩٩۴- ۶۶٣٩-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَ لْيَتَدَاوَ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَبُطَّهُ وَ لْيُدَاوِهِ۶۶۴٠.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ۶۶۴١.

١۶٩٩۵- ۶۶۴٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵٣١

الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَ يُدَاوِيهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ.

١۶٩٩۶- ۶۶۴٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ أُذُنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرَضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلَا.

١۶٩٩٧- ۶۶۴۴-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْبَثْرَةُ تُؤْذِيهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُحْلِ۶۶۴۵ وَ غَيْرِهِ۶۶۴۶.

۶۶٣٢ (١)- الباب ٧٠ فيه ٩ أحاديث. ۶۶٣٣ (٢)- الفقيه ٢- ٣۴٩- ٢۶۵۵. ۶۶٣۴ (٣)- الفقيه ٢- ٣۴۶- ٢۶۴٣. ۶۶٣۵ (۴)- الكافى ۴- ٣۵٨- ٣، هـذا الحـديث ورد فى الأصل، و لم يرد فى المخطوط، و أورده فى الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ۶۶٣۶ (١)- الكافى ۴- ٣۵٩- ١٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۶۶٣٧ (٢)- التهذيب ۵- ٣٠٨- ١٠۵۶. ۶۶٣٨ (٣)- الكافى ۴- ٣۵٩- ۵. ۶۶٣٩ (۴)- الكافى ۴- ٣۵٩- ۶. ۶۶۴٠ (۵)- التهذيب ۵- ٣٠۴- ١٠٣۶. ۶۶۴١ (۶)- الفقيه ٢- ٣۴٩- ٢۶۵٧. ۶۶۴٢ (٧)- الكافى ۴- ٣۵٩- ٧. ۶۶۴٣ (١)- الكافى ۴- ٣۵٩- ٩. ۶۶۴۴ (٢)- قرب الإسناد- ١٠۶. ۶۶۴۵ (٣)- تقدم فى الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۴)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

٧١- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۱۶۹۹۸ – ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.۶۶۴۹ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص ۵۳۱

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۶۵۰.

۱۶۹۹۹ – ۶۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِيقاً وَ لَا تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

۱۷۰۰۰ – ۶۶۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحُكُّهُ فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الضَّرُورَةِ.

۱۷۰۰۱ – ۶۶۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يُدْمِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۵۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۳

۶۶۴۷ (۵)- الباب ۷۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۴۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۶۴۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۵۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۵۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۵- ۱. ۶۶۵۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۷- ۱۲. ۶۶۵۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۶۵۴ (۵)- يأتي في الباب ۷۳ و في الحديث ۲ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ

۱۷۰۰۲ – ۶۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَ إِنْ شَاءَ يُعَصِّبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ.

۱۷۰۰۳ – ۶۶۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا حَرِيراً أَوْ عَلَى رَفْعِهَا إِلَى الصَّدْرِ.

۶۶۵۵ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۶۶۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۴. ۶۶۵۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْإِحْرَامِ وَ السِّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَسْقُطْ شَعْرٌ

۱۷۰۰۴ – ۶۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۶۶۶۰.

۱۷۰۰۵- ۶۶۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ وَ بِحَكِّ ۶۶۶۲ الْجَسَدِ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

۱۷۰۰۶- ۶۶۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُدْمِي.

۱۷۰۰۷- ۶۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ ۶۶۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۶۶۶۶.

۱۷۰۰۸- ۶۶۶۷-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۶۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۶۶۶۹.

۶۶۵۸ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۶۵۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۶۶۶۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۶۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۷. ۶۶۶۲ (۳)- في نسخة- أو يحك(هامش المخطوط).

۶۶۶۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۸. ۶۶۶۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۶۶۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵. ۶۶۶۶ (۷)- المقنع- ۷۵. ۶۶۶۷ (۸)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۸- ۶۰. ۶۶۶۸ (۱)- تقدم في الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۶۶۹ (۲)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۴- بَابُ جَوَازِ فَتْحِ الْمُحْرِمِ جُرْحَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۷۰۰۹- ۶۶۷۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۶۶۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَتَكُونُ بِهِ ۶۶۷۳ الْمِدَّةُ وَ هُوَ يُؤْذِي صَاحِبَهُ يَجِدُ فِيهِ حُرْقَةً قَالَ فَأَجَابَنِي لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۶۷۴.

۶۶۷۰ (۳)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۶۶۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۶۶۷۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ۶۶۷۳ (۶)- في المصدر- فيه. ۶۶۷۴ (۷)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ

۱۷۰۱۰- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدْلُكُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ ۶۶۷۷.

۱۷۰۱۱- ۶۶۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ یَمِیزُ۶۶۷۹ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۶۶۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ ۶۶۸۱.

۱۷۰۱۲- ۶۶۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ یَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ مَا لَمْ یَکُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ کَانَ مُلَبِّداً فَلَا یُفِیضُ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۶۸۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۶۸۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۷

۶۶۷۵ (۸)- الباب ۷۵ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۷۶ (۹)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۹. ۶۶۷۷ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۶. ۶۶۷۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۸۰. ۶۶۷۹ (۳)- فی الکافی و الفقیه- و یمیز(هامش المخطوط). ۶۶۸۰ (۴)- الکافی ۴- ۳۶۵- ۲. ۶۶۸۱ (۵)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۷. ۶۶۸۲ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۶۸۳ (۷)- الکافی ۴- ۳۶۶- ۷. ۶۶۸۴ (۸)- المقنع- ۷۵. و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْلُکَ جَسَدَهُ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۱۷۰۱۳- ۶۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَکِنْ لَا یَتَدَلَّکُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۶۸۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۸۹.

۱۷۰۱۴- ۶۶۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا یَدْخُلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهِیَةِ.

۱۷۰۱۵- ۶۶۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۸
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَکِنْ لَا یَتَدَلَّکُ۶۶۹۲.

۶۶۸۵ (۱)- الباب ۷۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۸۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۱. ۶۶۸۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۵. ۶۶۹۰ (۶)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۲. ۶۶۹۱ (۷)- الکافی ۴- ۳۶۶- ۳. ۶۶۹۲ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ تَحْرِیمِ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِیَهُ فَیُقَلِّمَهَا وَ یُکَفِّرَ

۱۷۰۱۶- ۶۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا یَقُصَّ شَیْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ کَانَتْ تُؤْذِیهِ فَلْیَقُصَّهَا وَ لْیُطْعِمْ مَکَانَ کُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ

طَعَام.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۹۵.

١٧٠١٧- ۶۶۹۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ فَقَالَ يَدَعُهَا قَالَ قُلْتُ: إِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۶۹۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۹۸.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٣٩

۶۶۹۳ (٢)- الباب ٧٧ فيه حديثان. ۶۶۹۴ (٣)- التهذيب ٥- ٣١۴- ١٠٨٣، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١٢ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۵ (۴)- المقنع- ٧٥. ۶۶۹۶ (٥)- التهذيب ٥- ٣١۴- ١٠٨٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۷ (۶)- الكافي ۴- ٣۶٠- ۶. ۶۶۹۸ (٧)- يأتي في الباب ١٢ من أبواب بقية الكفّارات.

٧٨- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَ رَمْيِهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمْيِ مَا سِوَاهَا

١٧٠١٨- ۶٧٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶٧٠١.

١٧٠١٩- ۶٧٠٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

١٧٠٢٠- ۶٧٠٣-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفّاً وَاحِداً.

١٧٠٢١- ۶٧٠۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥۴٠

هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِيثَ.

١٧٠٢٢- ۶٧٠٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶٧٠۶.

١٧٠٢٣- ۶٧٠٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَتَأَذَّى بِهَا فَيَجُوزُ إِلْقَاؤُهَا وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٧٠٨.

١٧٠٢۴- ۶٧٠٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۶٧١٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٧١١.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵۴١

۶۶۹۹ (١)- الباب ٧٨ فيه ٧ أحاديث. ۶٧٠٠ (٢)- الكافى ۴- ٣۶٢- ١، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶٧٠١ (٣)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ١۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶٧٠٢ (۴)- الكافى ۴- ٣۶٢- ٢. ۶٧٠٣ (۵)- الكافى ۴- ٣۶٢- ٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶٧٠۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ٧٣ من هـذه الأبواب. ۶٧٠۵ (١)- التهذيب ۵- ٣٣۶- ١١۶١. ۶٧٠۶ (٢)- الفقيه ٢- ٣۶٠- ٢٧٠۴. ۶٧٠٧ (٣)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶۴، و الاستبصار ٢- ١٩٧- ۶۶٢. ۶٧٠٨ (۴)- يأتى فى الحديث ٧ الآتى من الباب ١۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶٧٠٩ (۵)- مستطرفات السرائر- ٣٢- ٣٣. ۶٧١٠ (۶)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ۶٧١١ (٧)- يأتى ما يـدلّ على بعض المقصود فى الباب ٨٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١۵ من أبواب بقية الكفّارات.

٧٩- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ الْحَلَمَ۶٧١٣ عَنْ بَدَنِهِ وَ كَذَا الْبَقُّ وَ الْبُرْغُوثُ وَ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ

١٧٠٢۵- ۶٧١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ وُجِدَتْ عَلَيَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَةٌ أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْرَحُهُمَا عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶٧١۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۶٧١۶ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶٧١٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶٧١٨.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵۴٢

١٧٠٢۶- ۶٧١٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

١٧٠٢٧- ۶٧٢٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا رَآهُ۶٧٢١ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ۶٧٢٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٧٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٧٢۴.

۶٧١٢ (١)- الباب ٧٩ فيه ٣ أحاديث. ۶٧١٣ (٢)- الحلم- هو القراد الكبـار واحـدته حلمـة.(حياة الحيوان ١- ٢٣٧). ۶٧١۴ (٣)- الكافى ۴- ٣۶٢- ۴. ۶٧١۵ (۴)- الفقيه ٢- ٣۵٨- ٢۶٩٨. ۶٧١۶ (۵)- المقنع- ٧۵. ۶٧١٧ (۶)- علل الشرائع- ۴۵٧- ١. ۶٧١٨ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶٢. ۶٧١٩ (١)- الكافى ۴- ٣۶۴- ١١، و أورده فى الحـديث ۴ من الباب ٨۴ من هـذه الأبواب. ۶٧٢٠ (٢)- الكافى ۴- ٣۶۴- ۶. ۶٧٢١ (٣)- فى المصدر- إذا أراداه. ۶٧٢٢ (۴)- مر فى الحديث ٧ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ۶٧٢٣ (۵)- تقدم فى الحديثين ۵ و ٧ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ۶٧٢۴ (۶)- يأتى فى الباب ٨۴ من هذه الأبواب.

٨٠- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ نَحْوَهُ عَنْ بَعِيرِهِ دُونَ الْحَلَمَةِ وَ لَا يُدْمِيهِ

١٧٠٢٨- ٦٧٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَلْقَى٦٧٢٧ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا يُلْقِي الْحَلَمَةَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٤٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٦٧٢٨.

١٧٠٢٩- ٦٧٢٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ٦٧٣٠.

١٧٠٣٠- ٦٧٣١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ.

١٧٠٣١- ٦٧٣٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِكَ وَ لَا تَرْمِ الْحَلَمَةَ.

١٧٠٣٢- ٦٧٣٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ.

١٧٠٣٣- ٦٧٣٤-٦ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٤٤

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ.

١٧٠٣٤- ٦٧٣٥-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ٦٧٣٦ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٧٣٧.

٦٧٢٥ (٧)- الباب ٨٠ فيه ٧ أحاديث. ٦٧٢٦ (٨)- الفقيه ٢- ٣٦٤- ٢٧١٩. ٦٧٢٧ (٩)- في المصدر- إذا ألقى. ٦٧٢٨ (١)- التهذيب ٥- ٣٣٨- ١١٦٧. ٦٧٢٩ (٢)- الفقيه ٢- ٣٦٤- ٢٧٢١. ٦٧٣٠ (٣)- الكافي ٤- ٣٦٤- ٨. ٦٧٣١ (٤)- الفقيه ٢- ٣٦٤- ٢٧٢١. ٦٧٣٢ (٥)- التهذيب ٥- ٣٣٨- ١١٠٨. ٦٧٣٣ (٦)- الكافي ٤- ٣٦٤- ٩. ٦٧٣٤ (٧)- الكافي ٤- ٣٦٧- ١١. ٦٧٣٥ (١)- قرب الإسناد- ٥٢. ٦٧٣٦ (٢)- في المصدر- الذي ينزع. ٦٧٣٧ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٨١- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

١٧٠٣٥- ٦٧٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا يَخَافُ٦٧٤٠ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٧٤١

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٤٥

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٦٧٤٢.

١٧٠٣٦- ٦٧٤٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ

الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ٦٧٤٤ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ٦٧٤٥ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ٦٧٤٦ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِينَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّةُ إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْأَسْوَدُ٦٧٤٧ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ وَ الْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ٦٧٤٨.

١٧٠٣٧- ٦٧٤٩-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٦٧٥٠ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْحِدَأَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

١٧٠٣٨- ٦٧٥١-٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٤٦

بَعْدَ قَوْلِهِ فَلَا تُرِدْهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِنْ أَرَادَاكَ فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا.

١٧٠٣٩- ٦٧٥٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَمَّاهَا الْفَاسِقَةَ وَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ يَقْذِفُ الْغُرَابَ وَ قَالَ اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ٦٧٥٣ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ.

١٧٠٤٠- ٦٧٥٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةِ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

١٧٠٤١- ٦٧٥٥-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

١٧٠٤٢- ٦٧٥٦-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ٦٧٥٧ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٤٧

١٧٠٤٣- ٦٧٥٨-٩ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ٦٧٥٩.

١٧٠٤٤- ٦٧٦٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِيَ الْحِدَأَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ.

١٧٠٤٥- ٦٧٦١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ٦٧٦٢ وَ كَانَ يُسَمِّي الْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ قَالَ إِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ الْبَيْتَ٦٧٦٣ عَلَى أَهْلِهِ.

١٧٠٤٦- ٦٧٦٤-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٤٨

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْحَيَّةَ وَ النَّسْرَ وَ الذِّئْبَ وَ الْأَسَدَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ٦٧٦٥ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ.

١٧٠٤٧- ٦٧٦٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ قَتْلِ الذِّئْبِ وَ الْأَسَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا لِلْمُحْرِمِ إِنْ٦٧٦٧ أَرَادَاهُ٦٧٦٨ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ٦٧٦٩.

۶۷۳۸ (۴)- الباب ۸۱ فيه ۱۳ حديثا. ۶۷۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۱. ۶۷۴۰ (۶)- في الكافي- كل ما خاف(هامش المخطوط). ۶۷۴۱ (۷)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۱. ۶۷۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۵. ۶۷۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۳. ۶۷۴۴ (۳)- في الكافي و العلل- و تحرق(هامش المخطوط). ۶۷۴۵ (۴)- في نسخة زيادة- البيت(هامش المخطوط). ۶۷۴۶ (۵)- في الكافي و العلل زيادة- عقرب(هامش المخطوط). ۶۷۴۷ (۶)- الأسود الغدر- الحية العظيمة.(القاموس المحيط- سود- ۱- ۳۰۴). ۶۷۴۸ (۷)- في نسخة- عن ظهر بعيرك(هامش المخطوط). ۶۷۴۹ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۲. ۶۷۵۰ (۹)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۶۷۵۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۲. ۶۷۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۴. ۶۷۵۳ (۲)- في المصدر- شيء. ۶۷۵۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۳. ۶۷۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۱۰. ۶۷۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۴. ۶۷۵۷ (۶)- في المصدر- يعدوا عليه. ۶۷۵۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۶۷۵۹ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۶۷۶۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۲. ۶۷۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۸. ۶۷۶۲ (۵)- في المصدر- اللّه عزّ و جلّ. ۶۷۶۳ (۶)- في المصدر- و تضرم البيت. ۶۷۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۶۶. ۶۷۶۵ (۱)- في المصدر- يعدوا عليه. ۶۷۶۶ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۶۷۶۷ (۳)- في المصدر- إذا. ۶۷۶۸ (۴)- في نسخة- أراده. ۶۷۶۹ (۵)- و تقدم ما يدلّ على حرمة قتل الدوابّ في الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على حكم اللصوص في الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و في الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس.

۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَ يَذْبَحَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلَ ذَلِكَ

۱۷۰۴۸ – ۶۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُذْبَحُ۶۷۷۲ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۶۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۹

۱۷۰۴۹ – ۶۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ۶۷۷۵ هُوَ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ جَمِيعاً.

۱۷۰۵۰ – ۶۷۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۱ – ۶۷۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۰۵۲ – ۶۷۷۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

۱۷۰۵۳ – ۶۷۷۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْحَرَمِ- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۰

لَا يُحَرِّمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۸۰.

٦٧٧٠ (۶)- الباب ٨٢ فيه ۶ أحاديث. ٦٧٧١ (٧)- التهذيب ٥- ٣٦٧- ١٢٧٩. ٦٧٧٢ (٨)- فى المصدر- يذبح. ٦٧٧٣ (٩)- الفقيه ٢- ٢٦۴- ٢٣٧٩ و فيه- لا يذبح فى الحرم إلا. ٦٧٧۴ (١)- التهذيب ٥- ٣٦٧- ١٢٧٨. ٦٧٧٥ (٢)- كتب فى المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ٦٧٧۶ (٣)- الكافى ۴- ٣٦٥- ١. ٦٧٧٧ (۴)- الكافى ۴- ٣٦٥- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب. ٦٧٧٨ (٥)- الكافى ۴- ٢٣١- ١. ٦٧٧٩ (۶)- قرب الإسناد- ١٠۶. ٦٧٨٠ (١)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴٠ من أبواب كفّارات الصيد.

٨٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً

١٧٠٥۴- ٦٧٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ يَعْنِي ابْنَ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُهُ طِيباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ٦٧٨٣.

٦٧٨١ (٢)- الباب ٨٣ فيه حديث واحد. ٦٧٨٢ (٣)- التهذيب ٥- ٣٨۴- ١٣٣٨، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١٣ من أبواب غسل الميت. ٦٧٨٣ (۴)- تقدم فى الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.

٨۴- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الذَّرَّ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

١٧٠٥٥- ٦٧٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٥١

١٧٠٥۶- ٦٧٨٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ.

١٧٠٥٧- ٦٧٨٧-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

١٧٠٥٨- ٦٧٨٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

١٧٠٥٩- ٦٧٨٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

١٧٠٦٠- ٦٧٩٠-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٦٧٩١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٧٩٢.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٥٢

٦٧٨۴ (٥)- الباب ٨۴ فيه ۶ أحاديث. ٦٧٨٥ (۶)- التهذيب ٥- ٣٦۶- ١٢٧۶. ٦٧٨۶ (١)- التهذيب ٥- ٣٦۶- ١٢٧٧. ٦٧٨٧ (٢)-

الفقيه ۲ – ۲۶۵ – ۲۳۸۴. ۶۷۸۸ (۳)- الكافى ۴ – ۳۶۴ – ۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۸۹ (۴)- مستطرفات السرائر – ۳۹ – ۱. ۶۷۹۰ (۵)- مستطرفات السرائر – ۳۹ – ۲. ۶۷۹۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۹۲ (۷)- لاحظ فى الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَشَّ وَ يَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِى الْحِلِّ خَاصَّةً

۱۷۰۶۱ – ۶۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ۶۷۹۵ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

۱۷۰۶۲ – ۶۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ۶۷۹۷ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ۶۷۹۸ لَا.

۶۷۹۳ (۱)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۶۷۹۴ (۲)- الكافى ۴ – ۳۶۵ – ۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۶۷۹۵ (۳)- فى نسخة زيادة- قال- نعم(هامش المخطوط). ۶۷۹۶ (۴)- الفقيه ۲ – ۲۵۵ – ۲۳۴۶. ۶۷۹۷ (۵)- فى المصدر- فقال. ۶۷۹۸ (۶)- فى المصدر- فقال.

۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازِهِ فِى غَيْرِ الْحَرَمِ لَهُمَا

۱۷۰۶۳ – ۶۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِى

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۳

الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

۱۷۰۶۴ – ۶۸۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِيطِ بِمِنًى- فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا لَا يُقْلَعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْقَلْعِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْىُ لِلتَّنْزِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

۱۷۰۶۵ – ۶۸۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَّقِى الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْتِفُهَا مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ وَ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ نَتَفَ طَاقَةً وَ هُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِى۶۸۰۳.

۱۷۰۶۶ – ۶۸۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِى الْحَرَمِ- فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۶۸۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۴

۶۷۹۹ (۷)- الباب ۸۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۰۰ (۸)- الكافى ۴ – ۲۳۰ – ۲. ۶۸۰۱ (۱)- التهذيب ۵ – ۳۷۹ – ۱۳۲۲. ۶۸۰۲ (۲)- التهذيب ۵ – ۳۷۹ – ۱۳۲۳. ۶۸۰۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ الآتى من هذا الباب. ۶۸۰۴ (۴)- التهذيب ۵ – ۳۸۰ – ۱۳۲۵. ۶۸۰۵ (۵)- الفقيه ۲ – ۲۵۴ – ۲۳۴۲. ۶۸۰۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام و فى الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۶۸۰۷ (۷)- يأتى

فی الأبواب ۸۷ و ۸۸ و ۹۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۸ من أبواب بقیة الکفّارات.

۸۷- بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِی مِلْكِهِ فِی الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَیِ الْمَحَالَةِ۶۸۰۹ وَ الْإِذْخِرِ۶۸۱۰

۱۷۰۶۷- ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِی عَنْ دُرُسْتَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَیْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۸۱۲.

۱۷۰۶۸- ۶۸۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجَرَةَ مِنْ مِضْرَبِهِ أَوْ دَارِهِ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِیَ الدَّارَ أَوْ يَتَّخِذَ الْمِضْرَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعُهَا.

۱۷۰۶۹- ۶۸۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِی الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ بَنَی الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِی مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۰- ۶۸۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِی بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَی خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ۶۸۱۶ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِی بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَی خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَیِ النَّاضِحِ۶۸۱۷.

۱۷۰۷۱- ۶۸۱۸-۵ وَ عَنْهُ وَ۶۸۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی قَطْعِ عُودَیِ الْمَحَالَةِ وَ هِیَ الْبَكْرَةُ الَّتِی يُسْتَقَی بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْخِرِ.

۱۷۰۷۲- ۶۸۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۶

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۸۲۱.

۱۷۰۷۳- ۶۸۲۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَی خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۷۰۷۴- ۶۸۲۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّجَرَةَ۶۸۲۴ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِی الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ بَنَی الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِی مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۵- ۶۸۲۵-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۸۲۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۷

۶۸۰۸ (۱)- الباب ۸۷ فيه ۹ أحاديث. ۶۸۰۹ (۲)- المحالة- البكرة التى يستقى بها من البئر.(القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰). ۶۸۱۰ (۳)- الإذخر حشيش طيب الريح.(القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴). ۶۸۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۱۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۵. ۶۸۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۶. ۶۸۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۷. ۶۸۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۲. ۶۸۱۶ (۲)- فى المصدر- إلا شجرة الإذخر. ۶۸۱۷ (۳)- فى المصدر- محالة الناضح. ۶۸۱۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۰. ۶۸۱۹ (۵)- كتب فى المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ۶۸۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۷. ۶۸۲۱ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۱- ۳. ۶۸۲۲ (۲)- الكافى ۴- ۲۲۵- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۲۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۱- ۶. ۶۸۲۴ (۴)- فى المصدر- فى الشجرة. ۶۸۲۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۰- ۱. ۶۸۲۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۶۸۲۷ (۷)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً وَ تَنْفِيرِهِ

۱۷۰۷۶- ۶۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۶۸۳۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

۱۷۰۷۷- ۶۸۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۶۸۳۲- الْبَيْتَ عَنَى أَوِ الْحَرَمَ- فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ۶۸۳۳.

۱۷۰۷۸- ۶۸۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۸

عَنِ الظَّبْيِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۶۸۳۵.

۱۷۰۷۹- ۶۸۳۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا الْمُنْشِدُ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُقُوفِ بُيُوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۸۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ ۶۸۳۸.

۶۸۲۸ (۱)- الباب ۸۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۲۵- ۳. ۶۸۳۰ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۸۳۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۲۶- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۳۲ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۷. ۶۸۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۸. ۶۸۳۵ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۶. ۶۸۳۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۱ و فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۶۸۳۸ (۴)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الباب ۱۷ من أبواب المزار، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَ شَجَرِهِ

١٧٠٨٠- ۶٨۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخَلَّی۶٨۴١ عَنِ الْبَعِيرِ فِی الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵۵٩

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶٨۴٢.

١٧٠٨١- ۶٨۴٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۶٨۴۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبْتِ الَّذِی فِی أَرْضِ الْحَرَمِ- أَ يُنْزَعُ فَقَالَ أَمَّا شَیْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶٨۴۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِی أَنَّ الْإِبِلَ يُخَلَّی عَنْهَا تَرْعَی كَيْفَ شَاءَتْ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۶٨٣٩ (۵)- الباب ٨٩ فيه حديثان. ۶٨۴٠ (۶)- التهذيب ۵- ٣٨١- ١٣٢٩، و الفقيه ٢- ٢۵۵- ٢٣۴٣. ۶٨۴١ (٧)- فی التهذيب- تخلی. ۶٨۴٢ (١)- الكافی ۴- ٢٣١- ۵. ۶٨۴٣ (٢)- التهذيب ۵- ٣٨٠- ١٣٢٨. ۶٨۴۴ (٣)- فی نسخة- قالا- سالنا(هامش المخطوط). ۶٨۴۵ (۴)- الفقيه ٢- ٢۵۵- ٢٣۴۴.

٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِی أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَی الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ

١٧٠٨٢- ۶٨۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِی الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِی الْحَرَمِ- فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵۶٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶٨۴٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶٨۴٩.

١٧٠٨٣- ۶٨۵٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ- وَ أَغْصَانُهَا فِی الْحِلِّ عَلَی غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ ع عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِی مِثْلَهُ۶٨۵١.

١٧٠٨۴- ۶٨۵٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶٨۵٣ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ۶٨۵۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ۵۶١

۶٨۴۶ (۵)- الباب ٩٠ فيه ٣ أحاديث. ۶٨۴٧ (۶)- التهذيب ۵- ٣٧٩- ١٣٢١. ۶٨۴٨ (١)- الفقيه ٢- ٢۵۴- ٢٣۴١. ۶٨۴٩ (٢)- الكافی ۴- ٢٣١- ۴. ۶٨۵٠ (٣)- التهذيب ۵- ٣٨۶- ١٣۴٧. ۶٨۵١ (۴)- الكافی ۴- ٢٣٨- ٢٩. ۶٨۵٢ (۵)- علل الشرائع- ۴۵٣- ۵. ۶٨۵٣ (۶)- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۶٨۵۴ (٧)- فی نسخة زيادة- عن معاوية(هامش المخطوط).

٩١- بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

١٧٠٨٥- ٦٨٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ٦٨٥٧.

١٧٠٨٦- ٦٨٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ٦٨٥٩.

٦٨٥٥ (١)- الباب ٩١ فيه حديثان. ٦٨٥٦ (٢)- الكافي ٤- ٣٦٦- ٤. ٦٨٥٧ (٣)- التهذيب ٥- ٣٨٦- ١٣٤٨. ٦٨٥٨ (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٦- ٢٥٨٣. ٦٨٥٩ (٥)- الفقيه ٢- ٣٢٦- ٢٥٨٤.

٩٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَ يَسْتَاكَ

١٧٠٨٧- ٦٨٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٦٢

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ٦٨٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٦٨٦٣.

١٧٠٨٨- ٦٨٦٤-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا يَسْتَدْمِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِخُرُوجِ الدَّمِ لِمَا مَرَّ٦٨٦٥.

١٧٠٨٩- ٦٨٦٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِه٦٨٦٧٦٨٦٨.

٦٨٦٠ (۶)- الباب ٩٢ فيه ٣ أحاديث. ٦٨٦١ (٧)- الفقيه ٢- ٣٤٧- ٢٦٥٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ٦٨٦٢ (١)- علل الشرائع- ٤٠٨- ١. ٦٨٦٣ (٢)- الكافي ٤- ٣٦٦- ۶. ٦٨٦٤ (٣)- الكافي ٤- ٣٦٦- ۶ ذيل الحديث ۶. ٦٨٦٥ (٤)- مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٦٨٦٦ (٥)- الكافي ٤- ٣٦٦- ٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٦٨٦٧ (۶)- التهذيب ٥- ٣٠٦- ١٠٤٣، و الاستبصار ٢- ١٨٣- ٦٠٧. ٦٨٦٨ (٧)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٩٣- بَابُ كَرَاهَةِ الِاحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ

١٧٠٩٠- ٦٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٥٦٣

قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ ۶۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ۶۸۷۲.

۶۸۶۹ (۸)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۶۸۷۰ (۹)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۱ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۹۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلَا وَ لَا يَصْطَرِعَا

۱۷۰۹۱- ۶۸۷۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِ ۶۸۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ ۶۸۷۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِ مِثْلَهُ ۶۸۷۷.
۱۷۰۹۲- ۶۸۷۸- ۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۴
الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ ۶۸۷۹.

۶۸۷۳ (۳)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۶۸۷۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۷۵ (۵)- فى المصدر- أبى حلال الرازىّ. ۶۸۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۶۸۷۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸. ۶۸۷۸ (۸)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۱۰. ۶۸۷۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۲۶۶- ۶۴۵.

۹۵- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ

۱۷۰۹۳- ۶۸۸۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.
۱۷۰۹۴- ۶۸۸۲- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَ يَقْلَعُهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَلْعِ الضِّرْسِ مَعَ الِاخْتِيَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۶۸۸۳.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۵

۶۸۸۰ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۶۸۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۳. ۶۸۸۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۳. ۶۸۸۳ (۵)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب بقية الكفّارات.

۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

۱۷۰۹۵- ۶۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تُکْرَهُ رِوَایَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِی الْحَرَمِ وَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ یُرْوَی بِاللَّیْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵

۶۸۸۴ (۱)- الباب ۹۶ فیه حدیث واحد. ۶۸۸۵ (۲)- التهذیب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، و سنده\-i علی بن مهزیار، عن محمّد بن یحیی، عن حماد بن عثمان\E، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب کشک، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماکن الدينيّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المکتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة "

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المرکز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حکوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الکلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للایصاء من فضلکم

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹